وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

نحمد الله تعالى وتبارك تم طبع هذا الكتاب المبارك شرح جامع معاني صحاح الأخبار أعني المجلد الأول من

شرح معاني الآثار

على حسب إشارة التاجر الدهلوي القاضي بنيامين الحنفي تحت إدارة المدير محمد عبد الواحد خان

فقد انطبع في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان ١٣٠١

ترجمة الامام الهمام ابي جعفر الطحاوي الحنفي صاحب معاني الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد اعلام الدين الحنيفي بكتابه المبين واحكم اصول الحكام بمحكمات بيناته الموجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث الى كافة
العالمين الذي بعثه في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم الى الدين ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فحيا
باحاديثه الباهرة الطاهرة الفائحة اللائحة المشهورة لما انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى من رب العالمين وما حاد في صدق المبتدعين وجعل صحيحا
حديثه سقم قلوب العالمين ورقم بطرق حسانه اعلام الدين فقوى الاسناد في الروايات العدول الثقات العارفين نسبا متصلا الى المحمود سيد المرسلين
خاتم النبيين وصحبه النجاة والتقوى ما فاز الفائزون من حملة الشريعة واساطين الدين فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعروة
احاديث خير المبلغين فانه الفوز العظيم والتنفيذ الجسيم وبعد فاعلموا وفقك الله وايانا وجعل آخرتنا خيرا من اولانا ان علماء الدين والائمة
المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة فقوام الدين بهم وحياة الشرع بفقههم فمنهم اصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد وهم الذين صادف الذين منهم الى
عماد وضعوا المسائل بل حسبوا قواعد اصولهم وهذبوا المسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستبدون في استنباط الاحكام
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس لكن احوالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم
واعتبار مشاربهم فمن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر آثار علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم الافخم
نعمان الكوفي ومالك بن انس و**محمد** بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل و**سفيان الثوري** و**ابن ابي ليلى** محمد بن عبد الرحمن و
عبد الرحمن الاوزاعي لكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة اباحنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل بحيث منع العلماء تقليد
غيرهم اذ لم يدم امثالهم في غيرهم من المجتهدين الى الآن لاندراس مذاهبهم لانقراض اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم **والحاصل**
ان هؤلاء الاربعة الجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذا قيست احوالهم باحوال نظرائهم **فاشتهار**
مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بآثارهم دون ما سواهم مما يشهد
بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الملة وقمر الائمة
ابو حنيفة بن ثابت ثبته الله في اخراه بالقول الثابت قد خصه الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع في احد من امثاله
وغيره مع كونه من التابعين وسادة المجتهدين وغيره وجعله مقتدى شريعته الى آخر الدهر ونهايته حتى شاع حمله واشتهر مذهبه مكثر المجتهدين
في خلفه وما يذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف فيه كتب الفروع وصنف
باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين
كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هذيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويحيى
ابن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم ابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي الذين اكثرهم من رواة البخاري
وغيره كابن المبارك ووكيع وآخرين رحمة الله عليهم اجمعين **فمذهبه** خير المذاهب ومشربه خير المشارب ولنعم ما قيل
مذهب النعمان خير المذاهب ❊ كالقمر الوضاح بين الكواكب ❊ تفقه في خير القرون مع التقى ❊ فمذهبه لا شك خير المذاهب ❊ ويكفيك
في فضل مذهبه وحسن مشربه ما انشد تلميذه الشريف وصاحبه الظريف البارع في الاخبار والآثار القاضي بعضا يا سيد الابرار

الامام ابو يوسف حماه الله في آجله كما حماه في عاجله عن ابي يوسف حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيامة في رضى الرحمن + دين
النبي محمد خير الورى + ثم اعتقادي مذهب النعمان + ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له في كل العلوم حتى قال الامام مالك حين
سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال الخ ان ابا حنيفة لاهل الفقه مخ ونير
وقال الامام الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وانشد في حقه لقد زان البلاد ومن عليها + امام المسلمين ابو حنيفة
فما بالمشرقين له نظير + ولا بالمغربين ولا بكوفه + اماما كان للاسلام بحرا + امينا للنبي وللخليفه + وكان الامام احمد بن حنبل كثيرا ما يذكر
فضله ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته وانشد في فضل شمائله وانى لا احصي ثناء خصاله + ولو ان اعضائي جميعا تكلم + وكل
واحد من هولاء الائمة وان كان اماما متفقا عليه ولكنهم لم يصلوا ولا غيرهم معشار ما وصل اليه وليس على الله بمستنكر + ان يجمع
العالم في احد فاصحابنا الحنفية حاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الفقه
والحديث والارشاد وهم الراسخون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان
عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا
رحمهم الله المهيمن المتعال انتهى اليهم الدين بكماله وقام الشرع بقوامهم الى آخر الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى
مذهبه الامام الهمام بطول الاصول وقلده في الاحكام هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هاديا الناس الى المحجة قامع الهوى والبدعة الجامع بين التحديث
والفقاهة الجليل قدره والجميل ذكره عظيم الشان قوي البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس والجان الذي سار له
الفضل في المحدثون اجمعون ومما افاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون وفاق الاقران في الحفظ والاتقان وتبحر
في استنباط الاحكام من السنة والقرآن الامام الجليل والعالم النبيل صاحب معاني الآثار وفقنا الله شرح معاني الآثار الامام **ابو جعفر**
الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه مر الايام والليالي فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه كي يطمئن المومنون بنباهته و
يوم المنكرون بنبالته **فاقول** سائلا من الله المنان العصمة في هذا الشان وطالبا منه توفيق تحرير الجمل الجميلة في اثناء البيان
اذ لا آمن على نفسي من السهو والنسيان فانه قلما ينجو منه من افراد الانسان آخذا مما افاده صاحب الكمال البحر المحقق المحدث الجلال
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبي في التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في
طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث الملا علي القاري في طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته والسمعاني في انسابه
وابن خلكان في تاريخه والاتقاني في غاية البيان واليافعي في مرآة الجنان **هو** الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ
الحديث وطبيبه في القديم والحديث احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الازدي الحجري
المصري **ابو جعفر** الطحاوي الحنفي الفقيه الامام الحافظ كذا ذكره في الهداية والخلاصة **والازدي** بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة
نسبة الى ازد شنوءة وهو ازد بن الغوث ونسبة الى الازد بن عمران ونسبة الى الازد الحجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي **والحجري** بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم وفي آخرها راء هذه النسبة الى ثلث قبائل اسم كل واحد منها حجر احدها حجر بن وحيد وثانيها حجر ذي رعين وثالثها حجر الازد منهم ابو جعفر
المصري الطحاوي كان ثقة نبيلا من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات وقال المجد في قاموسه ومن حجر الازد الحافظ
عبد الغني والامام ابو جعفر الطحاوي وانتهى بلفظه **والمصري** بكسر الميم وسكون الصاد وفي آخرها راء هذه النسبة الى مصر سميت بها لانها بناها مصر
بن نوح ونسب اليها كثير من العلماء وطاب تاريخ في اهلها وابو ارذين عليها **والطحاوي** بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى
طحا قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحجري الطحاوي صاحب شرح الآثار كان اماما فقيها

من الحنفيين ومولده سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب خاله المزني وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان اماما ثقة ثبتا لم يخلف مثله كذا ذكره السمعاني وغيره كان مرجع علم الحديث وجامع علوم الدين ذكره السيوطي في حفاظ الحديث وقال كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهى برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وقرأ على المزني وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوما والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابن ابي عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد في ترجمة المزني ان الطحاوي ابن اخت المزني وان محمد بن احمد الشروطي قال قلت للطحاوي لم خالفت مذهب خالك قال لانني كنت ارى خالي يديم النظر في كتب الامام ابي حنيفة كذا في مرآة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله قال ابو اسحق الشيرازي في الطبقات انتهت الى ابي جعفر رياسة اصحاب ابي حنيفة بمصر الخ اوردناه عن اليافعي قال العلامة الكفوي في الطبقات بعد ما ذكره من اهل الطبقة الثانية من اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره الجميل مملوء في بطون الاوراق الى ان قال وتفقه في مذهب ابي حنيفة وصار اماما اخذ الفقه عن ابي جعفر احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي بها ابا حازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام واخذ عن ابي حازم عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان رحمه الله اماما في الاحاديث والاخبار سمع الحديث من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفي وتفقه عليه الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني وشيخ الاسلام ابو طالب سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي انتهى قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه اولا على خاله المزني وروى عنه مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابوه محمد بن سلامة ويونس بن عبد الاعلى الصدفي شاركه مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو بكر مكي بن احمد البردعي وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن وابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن محمد بن احمد الاخميمي وابو بكر محمد بن ابراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتابه معاني الآثار ابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعاجم وابو سعيد عبد الرحمن بن احمد المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغندر في آخرين من اهل الصلاح والدين وجمع بعضهم من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالما بجميع مذاهب الفقهاء وكان اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وقال المحدث القاري في الطبقات ونقل عن ابن عبد البر انه قال كان الطحاوي كوفي المذهب عالما بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقاني في غاية البيان لا معنى لانكارهم على ابي جعفر فانه مؤتمن لا يتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت في امره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى **وله** رحمه الله تصانيف معتبرة ومسانيد معتمدة لم يأت بمثلها احد من الفحول وتلقاها اهل الفقه والحديث بالقبول **فمنها** معاني الآثار وشرحه زين المحدثين الامام العيني كما شرح البخاري في مجلدات كبار واعتنى باسماء رجاله زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان مشكل الآثار قال المحدث القاري في الطبقات الاول اول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه واحكام القرآن في نيف وعشرين جزءا والمختصر في الفقه وولع الفضلاء بشرحه وعليه ستة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الاوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وله نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي وكتابا اصله كتب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في

مناقب الامام الاقدم وفضائل الهمام الاعظم الافخم نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا لناله اهل الفضل والتقى فخر الامة
المحمدية وناشر السنة المصطفوية وفخر الفقهاء والمحدثين ومعظم اهل الصلاح والدين امامنا وامام المسلمين من لدن عهد التابعين الى يوم الدين
ابى حنيفة الصوفى التابعى الكوفى رحمة الله عليه وعلى من يحبه ويترحم عليه وله فى القرآن الف ورقة حكاه صاحب الكمال القاضى عياض
فى الاكمال وله النوادر الفقهية فى عشرة اجزاء وله الحكايات فى نيف وعشرين جزءا وله حكم ارض مكة وله قسم الفئ والغنائم وله الرد على عيسى بن
ابان فى كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله الرد على ابى عبيد فيما اخطأ فيه فى كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين **يقول المترجم**
الراجى شفاعة شافع الامم **وصى احمد** السورتى موطنا والحنفى مذهبا الذى لاحظ له من الحسنات الا تتميم ما اندرس من ابنية الفاظ
اخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من اساس آثار خاتم النبيين انى قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معانى الآثار فرأيته وضعه
على نمط منتظم لم يظفر به احد من اولى الاخبار فاودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار ويعرف به رموز ابكار الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ
رائقة تتزين بسماعها عيون الاسماع وسلك فى سردها مسالك عجيبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجرى منها انهار الآثار او
محيطا تتشعب منه بحار الاخبار وشاهدته بحرا فيه فرائد اللآلى النفيسة وقصرا فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة
حفظه واتقانه وينادى باعلى نداء ببراعة مؤلفه فى فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه مسلك
خير الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الليق الانيق وبين ما هو عنده الحق الحقيق خلاف ما زعمه بعض الزاعمين من معاصرينا
ونفوه به فى بعض مؤلفاته من انه عزل النظر فى بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الانيق ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء
بشان كلامه او سوء الفهم فى درك مرامه فان تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهورا واقعيا
الا لاولى الطبائع السليمة المجبولة على السلامة ؎ وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم * وكيف يظن به ما ظن به وانه
قد اوتى فى علوم الاحاديث والاخبار سعة باع لم يؤت احد ممن اوتى الى هذا الآن واعطى فى متون الآثار وطرقها كثرة الاطلاع لم يعط
احد ممن اعطى الى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق فى
الفقه فى الدين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ومع هذا افحش من ساء الادب فى جنابه
الاطهر ونسب لحضرته عزل النظر فهو فى الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعمى الله بصر بصيرته فلم ير هذه الشمس الا
مظلمة فليبك على نفسه واى ذنب للشمس ان لم يرها الخفاش وليس غرضى من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام فان
هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتحذير الانام عن ان يتبعوه فى مثل هذا المقام فيا اخوان الاسلام اياكم اياكم ان تحسنوا
له فيما ادرج فى مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف فيه اساطين الملة وحملة الشريعة ائمتنا الفخام
هذا وله رحمه الله مناقب اكثر من ان يحصرها الحاصر كتب العلماء عنها مملوة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا
القدر من المآثر شفقة على الناظر **قال المترجم** انى قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان ترجمان الحق
والقرآن حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث **احمد على** السهارنفورى غمره الله بالغفران المعنوى والصورى لتحصيل الفن الشريف الانفع العلم المنيف
الذى لم ادر به خير الاحاديث اعنى فن الحديث فقرأت عليه الصحاح الست وموطأ الامام محمد قراءة وسماعا فرضى عنى ورضيت عنه فاجازنى برواياته ومسموعاته
اجازة عامة وامرنى بتدريسه والاشتغال بنشره ودعا لى بالبركة فرخصنى وقد من الله على بان قرأ على بعد فراغى عنه بعض الاذكياء صحيح البخارى وسنن ابن ماجة
وموطأ الامام محمد ووفقنى لنحو تكتبه فاول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائى فجاء بحمد الله كما ينبغى ثم تصحيح هذا المسند للطحاوى وازينه ان شاء الله
ببعض تعليقاتى وهذا هو مأمولى فالحمد لله الذى انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واعاننا ولاخواننا الحنفية بنقود الآثار المروية لابى جعفر الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى رحمة الله عليه سألنى بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام التى يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر فى كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم وانى نظرت فى ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذى سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت فى كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الطهارة

فمن ذلك **باب الماء يقع فيه النجاسة** **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لا ينجس **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود وسليمان ابو داود الاسدى قالا ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شىء **حدثنا** ابراهيم قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال ثنا مطرف عن خالد ابن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتتوضأ منها وهى يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شىء **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابى يحيى الاسلمى عن امه قالت

دخلنا على سهل بن سعد فی اربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدی منها **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك بن عبد الله النخعی عن طريف البصری عن ابی نضرة عن جابر او ابی سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی سفر فانتهينا الی غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبی صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شیء فاستقينا وارتوينا **فذهب** قوم الی هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شیء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فای ذلك اذا كان فقد نجس الماء **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لان بير بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء الی البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول فی كل موضع كان علی هذه الصفة وقعت فی مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه الا ان يغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها فی الماء الذی يوخذ منها فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا **وقد** حكی هذا القول الذی ذكرناه فی بير بضاعة عن الواقدی حدثنيه ابو جعفر احمد بن ابی عمران عن ابی عبد الله محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی انها كانت كذلك **وكان** من الحجة فی ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فی البير فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان ماءها قد فسد وليس فی حديث بير بضاعة من هذا شیء انما فيه ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل له انه يلقی فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لا ينجسه شیء ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباحهم النبی صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتی ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبی صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم فی ذلك بما اجابهم كان والنجاسة فی البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسألوا النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذی يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبی صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذی طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس **حدثناه** ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا ابن ابی عدی عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابی رافع عن ابی هريرة قال لقيت النبی صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الی فقبضت يدی عنه وقلت انی جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام فی غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس **حدثنا** بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عقيل الدورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة فی المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شیء انما انجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك ان بدنه لا ينجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لا ينجس لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعنی بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد امر بالمكان الذی بال فيه الاعرابی من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامی قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالك قال بينا نحن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ
من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء
بدلو من ماء فشنه عليه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك
يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى آخر الحديث **وروى** طاوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر **حدثنا** بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك **وقد** روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **حدثنا**
فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله
قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه **قال** ابو جعفر فكان معنى قوله
ان الارض لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر
بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها **فهذا** وجه قوله صلى الله عليه وسلم
في بئر بضاعة الماء لا ينجسه شئ والله اعلم **وقد** رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهى او نُهي ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه **وحدثنا** علي بن
معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي قال
اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب **حدثنا** يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وكما **حدثنا** حسين بن نصر
المقرئ البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد
فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه
حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه
حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب **وحدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمي قال ثنا علي بن معبد

قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضا منه **قال** ابو جعفر فلما
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الماء الذي
لا يجري ولا تداخل الماء الجاري **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس في ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على
طعمه فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه
الآثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير ان قوما قد توقعوا في ذلك شيئا فقالوا
اذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث **وكما** حدثنا الحسين بن نصر سمعت
يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا **حدثنا** محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عباد
ابن عباد المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وكما ثنا**
يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر حدثهم قال كنا في بستان لنا
او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بئر البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت أتتوضأ منه وهذا
فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس **وكما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار
لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه **واحتجوا** في ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من الحجة عليهم لاهل
المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم
ويحتمل ان تكونا قلتين يريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار **فان**
قالوا ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة **قيل لكم** فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فلانه ينبغي ان يكون الماء اذا بلغ ذلك
المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره **فان قلتم** فانه
وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن
راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه **قيل لكم** هذا منقطع وانتم لا تثبتون
المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على
ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها فاذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهر فيه
عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما
لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب فهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد روى** في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال

ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن جابر عن ابي الطفيل ان غلاما وقع في زمزم فنزفت وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي المهزم قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالغدير ايبول فيه قال لا فانه يمر به اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة مثله وما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا وما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم في البير يقع فيها الجرذ او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فارة وقعت في بير قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضأ منها فهذا من روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا دوامها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها فالى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم نجز لهم ان يخالفوها لانه لم يرو عن احد خلافها **فان قال** قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي ان لا تطهر تلك البير ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي ان تطم **قيل له** لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكره من بعدهم ولا رأى احد منهم طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يأمر بان يكسر وقد شرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير **فان قال** قائل فانا قد رأينا الاناء يغسل فلم لا كانت البير كذلك **قيل له** ان البير لا يستطاع غسلها لان ما يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البير لا يستطاع غسلها وقد ثبتت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما اصاب حيطانها احرى ان لا ينجس ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها وتخرج طينها او يحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب سور الهر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد
ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت
منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع
عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا
ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه
قبل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال
ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو
الخراساني قال ثنا صالح بن حيان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهر بأسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب فاما ولوغها
في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز
ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في
ذلك دليل على حكم سورها هل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الاخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اباحة سورها فنريد ان
ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا حديث متصل
الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فضلها هذا الحديث بصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من
القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا
ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله
عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل
حديث يرويه لهم عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روي ذلك ايضا عن ابي هريرة
موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن خير بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سؤر الهر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن في هر ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسؤر ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام لانه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ووجدنا من اللحمان ايضا لحما قد نهي عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع ايضا من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاول حكمها فثبت بذلك كراهة سؤر السنور فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب سؤر الكلب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولاهن او السابعة بالتراب شك سعيد فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري احدكم اين باتت يده حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن

حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلثا **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب
عن جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا
قالوا فانما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء
فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوا من البول
او الغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان كان
اصابها فلما كان ذلك يطهرها من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرى ان يطهرها مما هو دون ذلك من النجاسات **وقد** دل على
ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلث مرار فلما كان ابو هريرة
قد راى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا
نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا
روايته ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
اولى مما روى ابو هريرة لانه زاد عليه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابي التياح عن
مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله **فهذا**
عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على ابي هريرة والزائد اولى من
الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ
بالحديثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما الزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا والا فقد بينا ان اغلظ
النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرى ان يطهره ذلك ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب **واما**
النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء ان الماء طاهر و
يغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبدنا به في الآنية خاصة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الحياض التي ترد ها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون
القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما
جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب سور بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا **حدثنا** احمد بن داود بن
موسى قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتوضأ الرجل بفضل المرأة وبسؤر المرأة لا يدري ابو حاجب ايهما قال **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع
عن عاصم بن سليمن عن سوادة بن عاصم ابو حاجب عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا لا باس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة
عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد **حدثنا** ابن خزيمة
قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن
امه عن عائشة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن
بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا** يزيد بن سنان البصري
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن عائشة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال
ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد **قال** ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة
على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا
في ذلك **فاذا** على بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ام صبية الجهنية قال وزعم انها قد
ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله ففي هذا دليل على ان احدهما قد كان ياخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان بن سمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبدأ قبلي ففي هذا دليل على ان سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شيء فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر هنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجدنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بايديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا ينجس الماء ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سؤره في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمن بن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن ابي سفيان يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا الدراوردي عن ابن حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين

المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه
قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان
يذكر الله الا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل انه قد توضأ قبل ان يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء
لمن لم يسم يحتمل ايضا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل لا وضوء له اي لا وضوء له متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد بذلك انه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد بذلك
انه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن
عبد الله عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذي يستحيي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى **حدثنا** علي بن شيبة قال
ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابراهيم فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابي ذئب عن ابي الوليد
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ثنا علي بن عياش الحمصي
عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وكما قال ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك
بن ابي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن ابي المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه
اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان في اشياء لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك
انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث ولكنه اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذي يوجب الثواب
فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لاحد التأويلين على الآخر وجب ان يجعل معناه
موافقا لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادان فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات
والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجابا لانه يقول قد بعتك قد
زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشياء تدخل فيها باقوال هي الصلوة والحج فتدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج
بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنا من اركانهما ثم رجعنا الى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها
غير مذكور فيها ايجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضا ركنا من
اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلوة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضا بذلك حكمها من حكم
التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه **فان قال** قائل فانا قد
رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك **قيل له** ما
ثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل
فاما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله **واما** من قال لا تؤكل فانه يقول ان تركها ناسيا تؤكل وسواء عنده كان الذابح

مسلماً او كافراً بعد ان يكون كتابياً فجعلت التسمية ههنا فى قول من اوجبها فى الذبيحة انما هى لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التى لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هى مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوة ورأينا من اسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابى حية الوادعى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضآ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصورى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روى عنه ايضا انه توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابى نجيح ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ان ما زاد منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض

باب فرض مسح الرأس فى الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغنى بن ابى عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده فى وضوئه للصلوة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعت فى ذلك واعمه فى مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى حفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مسح مقدم

رأسه حتى بلغ القفا إلى من مقدم عنقه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ **فذهب** ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ولا أن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه **ما قد حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء **ففي** هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **وأما** من طريق النظر فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء فمنها ما حكمه أن يغسل ومنها ما حكمه أن يمسح فلما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكل ما كان ما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يوافق ذلك **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
عن عبيد الله الخولانى عن عبد الله بن عباس قال دخل علىّ على بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا بالوضوء فيه ماء
فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا
طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم ابهاميه ما اقبل
من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا
واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه **فذهب** قوم الى هذا الاثر فقالوا اما اقبل من الاذنين فحكمه حكم
الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا الاذنان
من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل
عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الدراوردى
قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه **حدثنا**
على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام
بن معدى كرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه
ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة **حدثنا**
فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم الانصارى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابى قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصارى قال ابن ابى داؤد وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد
حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما **حدثنا** احمد بن داؤد
قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه السباحتين
اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها
فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابراهيم بن منقذ العصفرى قال ثنا
ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو العوام محمد بن
عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا عمى ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد

قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه **وجه آخر** انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما **فهذا** ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا** دليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عنده **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب ابن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بيديه الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث **قال** ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فقد يحتمل ان يكون مسحه برجليه ايضا كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك

ابي وامي فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال
انا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه الى الكعبين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن
تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك **فذهب** قوم الى هذا
وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان **واحتجوا** في ذلك من
الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير
قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي حية
الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت
عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى
عن معاوية بن عبيد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد
الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن
عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعني وانا امضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال الا
اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا
ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان
ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت **حدثنا**
ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه
وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة **حدثنا** محمد بن خزيمة

وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ
للصلوة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ووضأ قدميه
حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ
وغسل رجليه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير
الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا
فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية
بن صالح **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلوة **وقد** روي عنه ايضا
ما يدل ان حكمهما الغسل **فمما** روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينيه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع اباه
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل باطن رجليه الا خرج مع قطر
الماء كل سيئة مشى بها اليها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد
العبدي عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا وافرادا ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل
وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين
الا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط
انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل
بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا
مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه حدثنا
بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن
عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفارك وانامل

فاذا مضمضت واستنشقت فى منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين غسلت من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن فى غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذى فرضه المسح لا ثواب فى غسله فلما كان فى غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر بن عبد الله قال راى النبى صلى الله عليه وسلم فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا سالم مولى المهرى قال سمعت عائشة تنادى عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن ابى سلمة انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن سالم الدوسى عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو الاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابى بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون
حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم
المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق
النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب
فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله تعالى وَاَرْجُلَكُمْ فاضافها قوم الى قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فقرأ على معنى مسحها
برؤسكم وارجلكم واضافه قوم الى قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ فقرؤا وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا
ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زر ان عبد الله بن مسعود قرأ وارجلكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن
اسحق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيما يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك وقال
عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغسل
وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم
عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الاعرج
عن مجاهد انه قرأها وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد
روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود أكان عمر يغسل قدميه فقال نعم
كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال
توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رأيت
ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا اغتسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك
فقال اني اريد ان اطيل غرتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء
ولا يأتي احد من الامم كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له
المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن

سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا **وقد** زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلوة قال لاني رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يمم وجهه ويديه ولا يمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض آخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين **فكان** من الحجة عليه في ذلك انا رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وان عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح فكذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه في قوله مثل ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوة **فذهب** قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوؤه لكل صلوة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب **فان قال** قائل فهل في هذا من فضل فيلتمس **قيل له** نعم قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافي وضوئي لصلوة الصبح صلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه **وقد** روى انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عم ذاك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزى ما لم يكن الحدث **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه **قيل له** قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** على بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابي اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الغفاري قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء **حدثنا** يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله

ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يامرهم بذلك اذ خاف المشقة عليهم وان ارتفاع ذلك عنهم وهو الحمل بل الا من الوضوء لكل صلوة
دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امروا به وان المامور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في
ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الاحداث كيف
حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من
جامع او اجنب وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور
الاوقات ولا ينقضه الا الاحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم
الطهارات من سائر الاحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت ووجه اخرى انا رأيناهم
اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع و
الاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك
ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان
الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر فلما
ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر فذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته
كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي عمران
الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم
ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث يوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
ما لم يحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة
وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ قال
ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون
الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد
خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغوا انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤا
فنزلت هذه الآية اذا قمتم الى الصلوة فاخبر ان ذلك انما هو القيام الى الصلوة بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال
ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره و يتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى وكذا بال واحتجوا فى ذلك بهذا الاثر و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذى فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون فى الهدى اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا من ذلك فاحدثنا ابن ابي داود وابن ابي عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابى زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع الفزارى عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتى فامرت عمارا فسأله فقال يكفى منه الوضوء قال ابو جعفر أفلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذى وجب له وضوء الصلوة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون

علیه مع الوضوء غیرہ **فان قال** قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اهل المقالة الاولی فذکر ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة قال انا سلیمن التیمی عن ابی عثمان النهدی ان سلیمن بن ربیعة الباهلی تزوج امرأة من بنی عقیل فکان یأتیها فیلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثییك وتوضأ وضوءك للصلوة **قیل له** یحتمل ان یکون وجه ذلك ایضا ما صرفنا الیه وجه حدیث رافع بن خدیج **وقد** روی عن جماعة ممن بعده ما یوافق ذلك **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل ابن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا هلال بن یحیی بن مسلم قال ثنا ابو عوانة کلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلی عن ابن عباس قال هو المنی والمذی والودی فاما المذی والودی فانه یغسل ذکره ویتوضأ واما المنی ففیه الغسل **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن ابی حمزة قال قلت لابن عباس انی ارکب الدابة فامذی فقال اغسل ذکرك وتوضأ وضوءك للصلوة افلا تری ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصة وحین امر بالجمع امرہ مع الوضوء بغسل الذکر **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن فی المذی والودی قال یغسل فرجه ویتوضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن زیاد بن فیاض عن سعید بن جبیر قال اذا امذی الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوة **قال** ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا خروج المذی حدثا فاردنا ان ننظر فی خروج الاحداث ما الذی یجب به فکان خروج الغائط یجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا یجب غسل ما سوی ذلك الا للتطهر للصلوة وکذلك خروج الدم من ای موضع ما خرج فی قول من یجعل ذلك حدثا فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك خروج المذی الذی هو حدث لا یجب فیه غسل غیر الموضع الذی اصابه من البدن غیر التطهر للصلوة فثبت ذلك ایضا بما ذکرنا من طریق النظر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی

باب حکم المنی هل هو طاهر او نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن همام بن الحارث انه کان نازلا علی عائشة فاحتلم فرأته جاریة لعائشة وهو یغسل اثر الجنابة من ثوبه او یغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأیتنی وما ازید علی ان افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا وهب بن جریر قال شعبة انا عن الحکم فذکر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن همام عن عائشة نحوه **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام فذکر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا علی قال ثنا عبید الله عن زید عن الاعمش فذکر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا یوسف بن عدی قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود بن یزید وهمام عن عائشة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریك عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودی عن حماد عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله غیر انه قال لقد رأیتنی وما ازید علی ان احته

من الثوب واذا جف دلكته حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال لقد رأتنى عائشة وانا اغسل جنابة من ثوب فقالت لقد رأيتنى وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يفعل به هكذا التعني يفركه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى المنى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم عن ابى مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى السرى قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا الحميدى قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدى حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبثر بن القاسم عن برد اخى يزيد بن ابى زياد عن ابى شفالة النخعى عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه فى ذلك حكم النخامة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم **وقد جاء** عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه **وقد وافق** ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله **وقد روى** عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحف نسائه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال فى لحفنا **قال** ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى فى الثوب الذى ينام فيه اذا اصابه شئ من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود

وهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة **فكان** من الحجة لاهل القول الاول
على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا باصابعي
ثم يصلي فيه ولا يغسله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام
عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة
مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة
مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة كما تفركه من ثوب النوم **قال** ابو جعفر وليس في
هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي
فيما اصاب النعل من الاذى **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب **قال**
ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني
يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر
النعل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو ان الثوب يطهر مما
اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابسا ويجزي ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اطاهر
هو ام نجس **فذهب** ذاهب الى انه قد روي عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجسا وذكر في ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن
حفص قال سمعت عمتي تحدث عن عائشة مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها **قيل له** ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم
سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه لا ترى ان ثوبا لو اصابه بول
فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة اذا
كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات **وقد** اختلف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا
هشيم قال انا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل
ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب انّ مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما راى من ذلك واما قوله وانضح ما لم ار بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما اتوهم انه اصابه ولا اتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلل من الماء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسح باذخر فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها **قال** ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في نفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العرق كذلك فالنظر على ما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث فثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير انا اتبعنا في اباحة حكه اذا كان يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله

وابي بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليا ولا سوال عروة ابا ايوب **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصارى عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبيدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصارى عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخوانى من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الماء من الماء أرأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله **حدثنا** يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه ورأسه يقطر ماء قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال فاذا اعجلت او اقحطت اى فقد ماؤك فعليك الوضوء **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت ولم احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وان لم ينزل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادى قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أيوجب الغسل فقال ابو موسى انا آتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا ام المؤمنين انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان أيجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله

القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
انا وهذه ثم نغتسل **قالوا** فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل **فقيل لهم**
هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب
يجب فهي اولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويناها في الفصل الاول من هذا
الباب على ضربين فضرب منها الماء من الماء لا غير وضرب منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى
ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روي عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان
وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قولهم قولهم واما ما روي فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصد
انه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين
شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام
وابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر فهذه الآثار
تضاد الآثار الاول وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال
ثنا الحماني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء
في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهي عنه **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحارث قال قال
ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عن ذلك وامر بالغسل **حدثنا** يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن
كعب ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء **وقد** روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل
على هذا ايضا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد
انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل
فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر
باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا

الا وقد ثبت نسخ ذلك عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا وقد
ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة
ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب
ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم ينزل
فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين
وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلافه ذلك فلا يجوز ذلك
منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا
ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن
ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة
فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فأتني به حتى يكون انت الشاهد عليه
فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله
عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفتي الناس بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمامي رفاعة بن
رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر
يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي بن ابي طالب فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فانه ان كان شيء من ذلك ظهرت عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا علم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش
ابن الوليد قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة
عن ابيه قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل
من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغني من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأيي ولكني سمعت من اعمامي شيئا
فقلت به فقال من اي اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفتى
قال قلت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقلت لا قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز

الختان الختان فقد وجب الغسل فقلت يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه
فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال
لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء
فقال عمر قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين إن أردت
أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقد روينا في حديث ابن إسحق فقال الناس لعمر إنما يحتمل أن يكون
عمر لم يقبل ذلك لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس فلما لم يثبتوا الذي اشترك
تركه وتمسك بما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك أيضا **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما
قال اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع
فلا ينزل قال إذا بلغت ذلك اغتسلت **حدثنا** أبو زيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال إذا اختلف الختان الختان
فقد وجب الغسل **حدثنا** ربيع قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن المصعب بن زهير عن عبد الله بن الأسود قال كان
أبي يبعثني إلى عائشة قبل أن أحتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت إذا التقت المواسي **حدثنا**
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن أبي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن
عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله قال إذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** أحمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه مثله **قال** أبو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التي روينا صحة قول من
ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **وأما** وجهه من طريق النظر فإنا رأيناهم
لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث فقال قوم هو أغلظ الأحداث فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات وهو الغسل
وقال قوم هو كأخف الأحداث فأوجبوا فيه أخف الطهارات وهو الوضوء فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين هل هو أغلظ
الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا أشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين
وإن لم يكن معه إنزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع
فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه و

صيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا او خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل **وحجة** اخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى **وحجة** اخرى في ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر ففي هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبد الله القاري عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد وابن ابي داود

قالا ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل
عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان
ابن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اختي توضأ فقال
اني لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن
بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن
الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا من ثور اقط **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن
وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له
الامثال **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب ان عراك بن مالك حدثه
قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار **حدثنا** ربيع الجيزي قال
ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ قال رأيت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضأت اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار **حدثنا** فهد وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد
قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمن بن ابي الربيع عن
القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدث فقلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن
ولا نمضمض من التمر **فذهب** قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك **وذهبوا** في ذلك الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا**

ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يوما ثيابه ثم اتى بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشلت له كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمن بن يسار عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ولم يتوضأ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر ولم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فقد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له جبنة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه فاكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم قالت

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فآذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن عبيد الله عن جدته قالت طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبيد الله ابن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الاشهل عن ام عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ففي** هذه الآثار ما ينفي ان يكون اكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الاول هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الآخر من ذلك **فاذا** ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني **هذا** ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما مست النار ليس بحدث **وقد** روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ياسر بن ابي معروف عن عطاء

عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ وفى حديث عبد الله بن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر رضى الله عنهما مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمن بن هشام ان هذا لا يدعنا يعنى الزهرى ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فى جزيرة العرب قال من هو قلت عطاء فارسل فجئ به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء قال حدثنى جابر انه راى ابا بكر فعل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمن ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس عن سليمن عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان اتى بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتى بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابى اسحق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابى هريرة

ستقول الوضوء مما غيرت النار لا اتوضأ منه فتقول في الدهن والماء السخن يتوضأ منه فقال رجل من
قريش وهو رجل من دوس فقال يا ابا هريرة لعلك تجيء بهذه الآية بكلام قوم خرجوا حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن مجاهد قال قال ابن عمر لا اتوضأ من شيء آكله حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابن شهاب عن ابي سلمة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما
يخرج وليس مما يدخل قال ابوجعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت
النار وضوءا وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني
اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة
الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا فقمت الى الصلوة فتوضأت فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم
انتهراني فعلمت انهما افقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن
عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فصليا و
لم يتوضآ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن النيل عن
عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته
النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما
ما غيرت النار ولم يتوضآ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا
الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا
الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء
ام لا اذا مسته النار وقد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء
اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناه اذا سخن فصار مما قد مسته النار
ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان
عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا
اذا مسته النار لا ينتقل عن حاله ولا يتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا
على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل
فاوجبوا في اكل لحوم الابل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علي بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو
قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شيء من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ وسهوكة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد واباح ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا في الباب الاول في حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان مما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج **فذهب** قوم الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه **واحتجوا** في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما انتقض وضوئي فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وان كان انما ترك عروة ان يرفع بذلك رأسا لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبر مروان عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها كذلك احرى ان لا يكون مقبولا وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر **قال** ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر

عن بسرة [illegible] حديث [illegible] هذا [illegible] مثل ابن عيينة وقال
آخرون [illegible] الزهري عن عروة [illegible] فعلمت [illegible] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال سمعت
[illegible] عروة [illegible] عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عروة عن بسرة بنت صفوان انه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ من مس الذكر قال ابو جعفر فقد [illegible] هذا الحديث [illegible] هشام بن عروة
عن ابيه [illegible] عن بسرة [illegible] حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي
قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه [illegible] من مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه
الوضوء ثم ذكر مثل حديث [illegible] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج [illegible] قال ثنا حماد [illegible] مثله فذكر [illegible] عروة حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا
[illegible] قال ثنا شعبة عن هشام [illegible] فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سعيد
[illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
[illegible] حدثنا ابن ابي داود قال ثنا [illegible] بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قيل له** ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا
فدلس به عن ابيه حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان يحدث مع مروان ثم ذكر الحديث مثل ما ذكره ابن ابي عمران وابن خزيمة في حديثهما
الحديث [illegible] فقد [illegible] عن عروة [illegible] الزهري وغير هشام [illegible] ذكرنا [illegible] حدثنا محمد بن الحجاج و
ربيع [illegible] قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **قيل لهم** [illegible] هذا ابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فكيف تحتجون به عليه ولم [illegible] من ذلك
[illegible] عن عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهم ولكني اردت بيان ظلم الخصم [illegible] حديث الزهري
[illegible] بينه وبين عروة [illegible] هشام ايضا [illegible] بالذي بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك [illegible]
[illegible] **وان** احتج في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى
بن ابي كثير عن رجل [illegible] في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قيل لهم [illegible] هذا **وان** احتج في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد
بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
[illegible] قال ثنا [illegible] عن ابن اسحاق فذكر باسناده مثله **قيل له** انت لا تجعل محمد بن اسحاق حجة في شيء اذا
[illegible] فيه مثل [illegible] في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر لا يحتمل ان يكون غلطا لان عروة
حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة
ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم **فان** احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل

ابن ابي اويس قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الفروي اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله
باسناده **قيل لهم** انتم لا تسوغون خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه ثم ذلك ايضا
في نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن
غيرها **فان** احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حكيم بن اليتيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن
عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل لهم** صدقة بن
عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا
وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمن عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ **قيل لهم** كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف
وان احتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ **قيل لهم**
يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحتجون به **وان** احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال
ثنا حكيم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن **قيل لهم** هذا الحديث كل من رواه
عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال
ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا
الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون
بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع **وان** احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس و
ربيع الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله **قيل لهم** هذا حديث
منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا **حدثنا** بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر
يقول ذلك وانتم تحتجون في مثل هذا بقول ابي مسهر **وان** احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى
عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي
قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قيل لهم** انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه
شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه
الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج **وقد** رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه

ولم يخالف ذلك **فمنها** ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب عن عتبة **ح** وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ايوب عن قيس انه حدثهم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولاً من الآثار المضطربة في اسانيدها **ولقد** حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة **فان** كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسناداً **وان** كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك **وقد** رأيناه لو ماسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لا توجب عليه وضوءاً **فقال** الذين ذهبوا الى ايجاب الوضوء منه فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابي فمسست فرجي فامرني ان اتوضأ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره فلا يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رآه صلى صلوة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلوة قال اني مسست فرجي فنسيت ان اتوضأ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري قال فتوضأ واعاد الصلوة **قيل** لهم اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روي عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذ على ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب ولم يأمرني ان اتوضأ وروي عن مصعب ايضاً ان اباه امره بغسل يده **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك **فقد** يجوز

ان يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدى حتى لا يتضاد الروايتان
وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء فى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن
اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا باس به
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن
ابى حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو فى الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعة منك فهذا سعد لما كشفت الروايات
عنه ثبت عنه انه لا وضوء فى مس الذكر **واما** ما روى عن ابن عباس فى ايجاب الوضوء فيه فانه قد روى عنه خلاف
ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالى اياه
مسست او انفى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءا **فهذا** ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة
عن عطاء عنه فلم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه فى ذلك
اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا مسعر عن
قابوس عن ابى ظبيان عن على رضى الله عنه انه قال ما ابالى انفى مسست او اذنى او ذكرى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالى ذكرى
مسست فى الصلوة او اذنى او انفى **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال
سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال
ابن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمن الشيبانى
عن ابى قيس فذكر باسناده مثله **اخبرنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة
منك مثل انفك او نفلك وان لكفك موضعا غيره **اخبرنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن
البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا يحدث عن البراء
ابن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت
حذيفة يقول ما ابالى اياه مسست او انفى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المختار بن احمد عن حذيفة نحوه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
عمرو بن ابى رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على بن
ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون فى مس الذكر وضوءا
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن
الحسن عن عمران بن حصين مثله **فان** كان يجب فى مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر

وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءا **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلثا قال وثلثا يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **فذهب** قوم الى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ايضا فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال انا وفدت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلي خفان جرمقانيان فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي اصبت السنة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي اهل مصر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة **قالوا** ففي قول عمر هذا لعقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت **فقد يجوز** ان يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فمما روي**

[illegible]

عنه فی ذلك ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عمرو بن قیس عن الحکم بن عتیبة عن القاسم بن
مخیمرة عن شریح بن هانئ عن علی رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر و
یوما ولیلة للمقیم یعنی المسح علی الخفین حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق
عن القاسم بن مخیمرة عن شریح بن هانئ قال رأیت علیا فسألته عن المسح علی الخفین فقال کنا نومر اذا کنا سفرا ان نمسح
ثلثة ایام ولیالیهن واذا کنا مقیمین فیوما ولیلة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید
عن الحکم بن عتیبة عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین ما ترین فی المسح علی الخفین فقالت ائت علیا
فهو اعلم بذلك منی کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته فقال کنا اذا کنا سفرا مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام وثلث لیال حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم التیمی
عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه جعل المسح علی الخفین للمسافر
ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة قال ولو اطنب له السائل فی مسألته لزاده حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا
یحیی بن حسان قال ثنا سفیان وجریر عن منصور فذکر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة عن النبی صلی الله
علیه وسلم مثله الا انه لم یقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود الطیالسی قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن
ابراهیم فذکر باسناده مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود وابو عامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم فذکر
باسناده مثله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا هدبة
قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله عن خزیمة
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحکم وحماد عن ابراهیم
باسناده مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا علی بن الحکم
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد الله بن مسعود قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم
فجاء رجل من مراد یقال له صفوان بن عسال فقال یا رسول الله انی اسافر بین مکة والمدینة فافتنی عن المسح علی
الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عاصم عن زر قال اتیت
صفوان بن عسال فقلت حك فی نفسی او فی صدری المسح علی الخفین بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی ذلك شیئا قال نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن
الا من جنابة ولکن من غائط وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن عاصم فذکر
مثله باسناده حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذکر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا ابو روق عطیة بن الحارث قال ثنا
ابو الغریف عبید الله بن خلیفة عن صفوان بن عسال قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فقال الا سافر

ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي
عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمي عن بشر بن
عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت
خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داؤد
فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داؤد بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة
انه سمع اباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على
الخفين فكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابن شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح
على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت
في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل
حديث ابي بن عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان
اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر عن ذلك فقال امسح
عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن
غفلة قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر
قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر
قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام و
لياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت
للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذي جاء منه
طريق لا ماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره
وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر سواه ولا يضاده وقد روي عن غير عمر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق
عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر ومعه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين
قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده
مثله **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن انس مثله **حدثنا** ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله
فهذا اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر
والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن
قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد
وغيره عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى
فرغ من وضوئه ثم رد علي **فذهب** قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشيء الا وهو على حال يجوز له
ان يصلي عليها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وان كان في المصر
وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال
ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد
الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم رد عليه السلام
وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا
ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو

بيرجل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
عليه السلام **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله **قالوا** ففي هذه الآثار رخصة لمن سلم
عليه وهو غير طاهر ان يتيمم ويرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة والعيدين
اذا خيف فوت ذلك اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم
ويصلي عليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا
عن عامر ويونس عن الحسن مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن حماد عن ابراهيم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن
ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن عباد بن راشد قال
سمعت الحسن يقول ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال ذلك
الليث مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم مثله **فلما** كان قد
رخص في التيمم في الامصار خوف فوت الصلوة على الجنازة وفي صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض **قالوا** فكذلك
رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام لان ذلك اذا لم يفعل على فور السلام حينئذ فات
ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له واما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان
يفعل ذلك احد الا على طهارة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله تعالى في الاحوال كلها من
الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك خلا الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن **واحتجوا** في
ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على
علي رضي الله عنه انا ورجل منا ورجل من بني اسد فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل
المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فرآنا انا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن **حدثنا** حسين بن نصر وسليمن بن شعيب قالا ثنا
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة **حدثنا**
محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة **قال** ابوجعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى

عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة **وقد** روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع
قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا
من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت
فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر
قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعنى ابا ظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عاصم بن ابى النجود
عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم ففى ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث **وقد**
روى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك شئ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابى زائدة عن ابيه
عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **ففى**
هذا اباحة ذكر الله عز وجل فى حال الجنابة وليس فيه ولا فى حديث ابى ظبية من قراءة القرآن شئ وفى حديث
على بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى فى حال الجنابة **وقد** روى ايضا فى النهى عن قراءة القرآن فى حال الجنابة
ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا
روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمن عن ثعلبة بن ابى الكنود عن مالك بن
عبادة الغافقى قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرنى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرنى انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكنى لا اصلى
ولا اقرأ حتى اغتسل **ففى** هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفى احدهما منع الحائض من ذلك فثبت
بما فى هذين الحديثين مع ما فى حديث على انه لا باس بذكر الله وقراءة القرآن فى حال الحدث غير الجنابة وان
قراءة القرآن خاصة مكروهة فى حال الجنابة والحيض **فاردنا** ان ننظر اى هذه الآثار تاخر فنجعله ناسخا لما
تقدم فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن
عبد الله بن محمد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاخبر علقمة فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية
ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة
فثبت بذلك ان حديث ابى الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذى فى حديث
على متاخر عن الحكم الذى فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح
قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرءان القرآن وهما على غير وضوء **حدثنا**

سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن
عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن
عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ جزءه وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
اخبرني الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اي شيء اذا اهرقت الماء
قال اذا بلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال
الحدث حتى تيمم وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث ولا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد
تابعهما على ما ذهبا اليه من هذا قوم حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم
ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ
ويجعل يفتح عليه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه
احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان
ابو هريرة يقرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن
ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله فقد ثبت بتصحيح
ما روينا نسخ حديث ابن عباس ومن تابعه وثبوت حديث علي على ما قد شده من اقوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكره
للجنب والحائض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى
وقد روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول
ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر
رضي الله عنهما وابي موسى ومالك بن عبادة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد
روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال اريد الصلوة فاتوضأ فاخبر ان الوضوء انما يراد للصلوة
لا للذكر فهذا معارض لما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس عمل به بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ **فان** عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء الا توضأ حين يخرج منه وضوءه للصلوة قالوا فهذا يدل على فساد ما روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه **قيل** له ما فى هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضأ اذا اخرج من الخلاء ولا يتوضأ اذا بال فيكون ذلك الحين حين حدث فقد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله فى كل احيانه اى فى حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اريد الصلوة فاتوضأ فدل ذلك على انه لم يكن يتوضأ الا وهو يريد الصلوة فقد يحتمل ان يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوة لا للخروج من الخلاء ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما فى حديث خالد بن سلمة اخبارا منها كما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روى عنها وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شئ

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ان الحسين بن على رضى الله عنهما بال على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اعطنى ثوبك اغسله فقال انما يغسل من الانثى وينضح من بول الذكر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحا ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها **قالوا** وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقد** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش

والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فلا نرى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان غير انه جعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا **فنظرنا** في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر **وقد روى** هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه وقال مالك وابو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم هو الصب **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية

قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور هنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء **فثبت** بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

حنة

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر عن عبد الله ابن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روي ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ ايضا المجيء الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين الذين ذكرنا **ولقد** روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلتئذ اذ كان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **قيل** له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير او اغتيل فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقلنا استطير ام اغتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم **فهذا** عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته **وان** كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل

المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ
التمر اذا كان موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث
ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم
فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله
ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي
ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضي
به في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخروج حكم ذلك النبيذ من حكم
سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضأ ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على
النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بماء من مياه الاعراب فبال
فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روي عن علي رضي الله
عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان
انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا
عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين
فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضلا **وقد** بين ذلك ما حدثنا علي بن
معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد** روي عن
ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه
يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا

ابى اوس يحتمل عندنا ماذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابى اوس من معنى حديث ابى موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين **فلما** احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة فى جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوة

حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التى تحيض لها فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلى **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة فان كانت لتنغمس فى المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلى **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة واحتجوا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرنى النعمان والاوزاعى وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهرى قال اخبرنى عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلى واذا اقبلت فاتركى لها الصلوة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلوة وكانت تغتسل احيانا فى مركن فى حجرة اختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلوة **حدثنا** ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هى تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يونس قال ثنا

يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث **حدثنا** اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة **وقد** قال ذلك علي وابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتيا بذلك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترتر فيه فدفعه الي فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول اني امرأة مسلمة اصابني بلاء واني استحيضت منذ سنتين فماترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما اعلم لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا **وذهبوا** في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام اقرائها ولا ايام حيضها **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من

الشيطان ليجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون منها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان **قالوا** فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا ناخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح **قالوا** فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول **قالوا** وقد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سلي غيري قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي **وذهبوا** في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي **قالوا** وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه

في الفصل الذي قبل هذا اول فيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من هذا يقول **فعارضهم** معارض فقال
لما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فقد اوذ لك ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا
ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن
ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله
اني والله ما اطهر افادع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمن بن
داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث
عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة **فكان** من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام
فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن
علي عن سليمن بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي **ففي** هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة
وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث **فقد** ثبت بما ذكرنا صحة الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب **فاردنا** ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل
به من ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش
بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب
في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل
صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا
فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك
كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بذلك وان تدع الصلوة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه
وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة فثبت
بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه
الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه
كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة
فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا
لا يثبته اهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت

في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر
الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين
اي مستحاضة هي **فقد** وجدنا الاستحاضة قد تكون على معان مختلفة **فمنها** ان يكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام
حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك **ومنها** ان يكون مستحاضة لان
دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمل
ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل **ومنها** ان تكون مستحاضة قد خفيت
عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في
وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من
الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك **فلما** وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها
مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
لها بما ذكرنا اي مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك
فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا **فاذا** ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة
والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي انها قالت في المستحاضة تدع
الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكر باسناده مثله **فلما** روي عن عائشة رضي ما ذكرنا من قولها الذي افتت
به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين
الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد روي ذلك كله عنها **ثبت**
بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك
لسقطت روايتها **فلما** ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافه **هذا** وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه
الآثار عليه **وقد** يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش
لا يخالف ما روي عنه في ام سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها
مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان
صلت الصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه
ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه **واما** حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون
ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد
يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا يحتمل ان تكون
عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا

لك تقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها **قيل** احتملت هذه الآثار ماذكرنا ورويناعن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا **ثبت** ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اي المعاني كان فما روي في امر فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة لهبعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك **واما** ما روي عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه **ثم** اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك **فاردنا** نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت **فدل** ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت **وحجة** اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم هذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة و لم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجدنا له اصلا ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم بول ما يوكل لحمه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذودٍ لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه ابوالها **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها **فذهب** قوم الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر **حدثنا**

ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال
قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي
بها المريض قال ذالك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل
في رجس او فيما حرم شفاء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل قال اشتكى رجل
منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشف من استشفى بالخمر **قالوا** فلما ثبت بهذه الآثار
ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير
حرام **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال
الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا ايضا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ابوال
الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وقالوا اما ما روي في حديث العرنيين فذلك انما كان للضرورة فليس
في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وروي فيها
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا همام ح وحدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من
حرير **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له لبسه من الرجال للحكة التي كانت بمن اباح ذلك
له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في اباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل ان ذلك مباح في غير تلك العلة
فكذلك ايضا ما ابلحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحته ذلك لهم دليل ان ذلك
مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل و
كذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة **فثبت** بذلك ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله
عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها
شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم **فهذه** وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها
دلالة على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه **فنظرنا** في ذلك فاذا لحوم بني آدم
كل قد اتفقوا انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم
فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة
والنظر وهو قول ابي حنيفة **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك فيما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر

قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى به فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا احديث مكشوف المعنى **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هو

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا **حدثنا** ابن ابي داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب **حدثنا** محمد بن علي بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط **حدثنا** محمد بن النعمان وابن ابي داؤد قالا ثنا الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط **وخالفهم** في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ **ومما** يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت

من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرّت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلّت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم **ففي** هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا **ومما** يدل ايضا على ان هذه الآية نسخت ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك **فمنه** ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت انا واياك في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيده فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه فقد فعل عمار ان تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ الذراعين ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **فقد** اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين **فنظرنا** في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى المرفقين وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض **وقد** حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي قال كنت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل
بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما
انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل **فلما** اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر
في ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى
في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل
بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ
ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما
شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما
ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين
قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي ذلك عن ابن عمر وجابر
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم
فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض مثله **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر رض مثله **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن
جابر رض قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب
بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت
لابن عباس رض ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا و
اصيبوا من الطيب فقال ابن عباس رض اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان
قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاؤس قلت لابن عباس رض ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس رض مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان
بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمر رض عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا
ابن عمر رض يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة

عن الحكم انه سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا**
ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال
حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر
يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل
محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب
وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال
ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد
ابن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده **حدثنا**
ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل سبوع
يومًا وهو يوم الجمعة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الحق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا
ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روي عن ابن عباس
في ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا
الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه
طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون

الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى آذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم **فهذا** ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالغسل **وقد** روى عن عائشة في ذلك شيء **حدثنا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيآتهم فقال لو اغتسلتم **فهذه** عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم **وقد** روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المومنين ذكرته فقلت يا امير المومنين انا سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال بينا عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ثم ذكر مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدهما فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل **ففي** ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه **ففي** هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن خالد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا خالد بن خلي الحمصي قال ثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمرة الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض **فان** احتج محتج في وجوب ذلك بما روى عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس طيبا ان كان لاهله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت للجنابة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان اباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل **قيل** له اما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال لزاذان انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل اي الذي في اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة **واما** ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته **واما** ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مس الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد

عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك عليه فدل ذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك **واما** ما روى عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالتبكير الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك **وقد** رويت عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلثة احجار **حدثنا** محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام ابن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة يقول حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستطيب بها فانها ستكفيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلثة احجار يعني في الاستجمار **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها رجيع **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمن قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلثة احجار **فذهب** قوم الى ان الاستجمار لا يجزي باقل من ثلثة احجار واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر و يحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه **فنظرنا** في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا

فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستدبره فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعد الخير عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **فدل** ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ الا هو **وقد روي**
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ائتني بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة
واخذ الحجرين وقال انها ركس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة
والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه **ففي** هذا الحديث ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط
في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله
من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه
قد راى ان الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى
بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا **ففي** تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى
لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية
فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل
بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما باي ما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك
مقدار من الغسل معلوما لا يجزئ ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد
من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار باقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما اذهب بالنجاسة
مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة **حدثنا** فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان
نستنجي بعظم او رجيع **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحق
الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن

ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس انه من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء بالعظام لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم ان لا يقذروه عليهم **وقد بين** ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما زاد اخوانكم الجن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما والبعر يكون علفا لدوابكم فقالوا ان بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد الازرقي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنس وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجارا استطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث قال فاتيته باحجار احملها في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس الماء حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله

باسناده حدثنا صالح قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابى اسحق فذكر مثله باسناده
فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضى
لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام
وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره اياه **وذلك**
ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا
فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المومنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء
فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا
توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فى حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قد دل ذلك
على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء **وقد** بين ذلك غير ابى اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن
الاسود من رايه مثل ذلك **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن
ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم تامرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث فى ذلك
ما رواه ابراهيم **وقد** روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال
ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد و
يغسل فرجه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة
اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى عن ابى سلمة فهذا غير الاسود قد روى
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وقد** روى عن عائشة من قولها مثل ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه
للصلوة **حدثنا** يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدرى

لم يمسه قصاب في نومه فهو الذي يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا لم تنف بذا **فثبت**
بما ذكرنا فساد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود بما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود **وقد** يحتمل ايضا ان يكون ما اراد
ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ
ابن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن ابي الاسود بن يزيد عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل فكان ما ذكر انه لم يكن
يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء **وقد** روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك **حدثنا** علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر
قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوة **حدثنا** يزيد بن سنان
قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم
ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده
مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وروى**
عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا
حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب
اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضا وضوءه للصلوة **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا
ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه
قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي واريد النوم قال توضا وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها
من رايها فيما تقدم **وقد** روى ذلك ايضا عن زيد بن ثابت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة
عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضا الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن
ثابت يخبر انه اذا توضا قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهرا وقد
ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو
جنب توضا وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضا
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يطعم وان لم يتوضا وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهدا حدثنا
قال اخبرني سعيد الحراني قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى
عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلوة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم

ان يكون وضوؤه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا رأى الماء لم يتكلم وكان
يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوؤه صلى الله عليه وسلم
عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له يتوضأ
وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال
أريد الصلوة فأتوضأ فأخبر انه لا يتوضأ الا للصلوة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل والشرب
ومما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا
اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل
قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد
ثبت النسخ لذلك عنده **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا
بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يوسف
بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع
ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص
في ان يتكلم بذكر الله وهو جنب فارتفع ذلك **وقد** روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع
ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك **فان** قال قائل فقد روي عنه انه كان
يطوف على نسائه فكان يغتسل لكل جماع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم
وابو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن
بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل
عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب **قيل** له في هذا
ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر **وقد** روي عنه انه طاف على نسائه بغسل واحد
حدثنا يونس ونصر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في
نسائه بغسل واحد **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد
بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن
شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب الصلوة

باب الاذان كيف هو حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة **حدثنا** علي بن شيبة وعلي ابن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن **وخالفهم** آخرون في موضعين **احدهما** ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوقي قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات **فكان** هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر فالصلوة والفلاح فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي آخره فيثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في آخره فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان ما ثني من الاذان انما ثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياسا ونظرا على ما بينا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول **والموضع** الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد
راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما فى حديث ابى محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
نعم ما رأيت علمه بلالا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى راى
الاذان فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله
ابن زيد لم يذكر فى حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة فى الترجيع فى الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذى حكاه
ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ فى هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من
القولين قولا صحيحا فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك
ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه فيكون اجماعهم ان لا ترجيع فى سائر الاذان غير الشهادة يقضى على
اختلافهم فى الترجيع فى الشهادة وهذا الذى وصفنا وما بيناه من نفى الترجيع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاقامة كيف هى

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة
عن انس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال
ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا
سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمٰن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى قال ثنا محمد بن
دينار الطاحى قال ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا
نارا لاعلام الصلوٰة حتى راى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر
ابن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم آخرون فى
حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوٰة فانه ينبغى له ان يثنى ذلك مرتين واحتجوا فى ذلك بما
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ابى قلابة عن انس قال امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفى قال ثنا
حماد بن سلمة عن خالد عن ابى قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمٰعيل قال ثنا اسمٰعيل
قال ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمٰعيل فحدثت به ايوب فقال
وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى جعفر الفراء

عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوٰة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك
ايضًا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررًا يثنى في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الابتداء
وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثنى وما فيها
مما ليس في الاذان مثنى فجعل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوٰة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوٰة
فانه تكرر لانها ليست في الاذان **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الاذان سواء غير انه
يقال في آخرها قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره
ان شاء الله تعالى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط
فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال نعم ما رأيت علمها بلالا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة **حدثنا** فهد
قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال
عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكت **ففي** هذا الآثار ان بلالا اذن
بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى فهذا مخالف للحديث الاول **ثم** قد
روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك ايضًا على انتفاء ما روي
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك
ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال
سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الاقامة ما يخالف ما ذكر انس وفي حديث ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن
عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح
وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة
انهما سمعا ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوٰة حي على الصلوٰة حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت
الصلوٰة **حدثنا** ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال

حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء **حدثنا** على بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابى محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضى قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة **فتصحيح** معانى هذه الآثار يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الاقامة بتواتر الآثار فى ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفى حديث ابى محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية فى الاقامة **واما** وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا فى ذلك ممن يقول الاقامة تفرد مرة مرة بالحجة التى ذكرناها لهم فى هذا الباب مما يكرر فى الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة فى ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يذكر فى موضعين يثنى فى الموضع الاول وافرد فى الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى افرد واما الاقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما يختم به الاقامة لا نصف له فيجئ ان يكون المقصود اليه منه هو نصف الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التى لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن فى ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر **ثم** نظرنا فى ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه فى الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به فى الاذان فى هذا الموضع ايضا ولا يجئ به على نصف ما هو عليه فى الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه فى الاذان سواء كان ما بقى من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه فى الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شئ فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاقامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى **وقد** روى عن مجاهد فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية

باب قول المؤذن فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الاذان الذى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلالا فامره بلال بالتاذين **وخالفهم** فى ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك فى التاذين للصبح بعد الفلاح **وكان** من الحجة لهم فى ذلك انه وان لم يكن ذلك فى حديث عبد الله

ابن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله فى الاذان للصبح **حدثنا** على بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه فى الاذان الاول من الصبح الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم **حدثنا** على قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم **قال** ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان ذلك زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعماله **وقد** استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان فى الاذان الاول بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابى عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب فى صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حى على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم مرتين **فهذا** ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به فى اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التاذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهرى عن سالم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن الزهرى فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البالسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته انيسة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم فكان

اذا نزل هذا واراد هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلوة فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا او هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك الذي انما هو ليعلمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك

ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قالا ثنا محمد بن بشر عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل
ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من
عادته الخطأ لضعف بصره **وقد** حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن
سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا
كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس
هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا
ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى
يقول له الجماعة اصبحت اصبحت **ثم** قد روي عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود
وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تاذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة
بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم التاذين قبل الفجر ولا انكر ذلك
غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما كان من بلال باذانه ذلك للفجر فان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر **فلما** رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان
في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف
وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بين ان ذلك التاذين كان لغير الصلوة وفي تاذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع
اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما ابيح الاذان فيها **فلما** ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت
للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا **ثم** اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا
صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التاذين لها قبل دخول
وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان
ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك **فهذا** هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري

حدثني ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر
لاكون اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر **وقد** روي عن علقمة من هذا شيء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن
فاخبر علقمة ان التاذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلوٰة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوٰة غير الذي اذن لها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا باس ان يقيم الصلوٰة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين اري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القهن على بلال فانه اندى صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم **فلما** تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا **فنظرنا** في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوٰة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوٰة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوٰة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوٰة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوٰة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا الحيوة قال انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوٰة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو الوليد

قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن
ابي شيخ عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع
المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول
كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح
لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس
ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله **فكان** من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى
يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير
والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة **حدثنا** احمد بن داود قال
ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول **واما** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا
فدل على ذلك **فما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** ابن ابي داود قال
ابن سليمن عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذن فقال مثل ما قال حتى اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا ع
معاوية بن ابي سفين فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله
معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على
حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني دا
عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري
عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يق

الاذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد **حدثنا** محمد بن النعمان السقطى قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال ثنا ابو عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل فى الاعلين درجته وفى المصطفين محبته وفى المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابى بكر عن امها قالت علمتنى ام سلمة وقالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلك واستدبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لى **فهذه الآثار** تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حى على الصلوة حى على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغى للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذى هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوه فى دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلوة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بى الظهر حين

حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب
بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي العصر حين و
شئ مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عند ما اسفر ثم ا
فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن
قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدى سمع ابا سعيد الخد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام في الصلوة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين
قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امني في اليوم الثاني
الظهر وفي كل شئ مثله وصلى العصر والفئ قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الاخرة الى ثلث الل
وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم
قال ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الاخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من ا
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسو
عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى المغ
وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فئ الانسان مثله ثم صلى
كان فئ الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شط
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامره ان يشهد الصلوة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى ا
ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخر ثم قال للرجل ما بين صا
الوقتين وقت كله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي
عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والن
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام ال
مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منه
يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت ا
اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثورى ع
ابن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل
فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الش
فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فابرد

فاتم ان يريدها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم **فاما** ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار فى صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها فى اليوم الاول حين طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها فى اليوم الثانى حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس فاما ما ذكر عنه فى صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس على ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة رووا عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعدما صار ظل كل شئ مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله وهذا جائز فى اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فلم يكن ذلك الامساك والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك فى موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فاخبر الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما يحل لهن ولهن عليهن فى الآية الاخرى انما هو فى قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روى عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه فى هذه الآثار ايضا انه صلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما فى وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد** دل على ذلك ايضا ما فى حديث ابى موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته فى اليوم الثانى ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها فى ذلك اليوم فى قرب دخول وقت العصر لا فى وقت العصر فثبت بذلك اذ اجمعوا فى هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقت العصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذى لكل صلوة فيما بين صلاتيه فى اليومين **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر **واما** ما ذكر عنه فى صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها فى اول يوم فى الوقت الذى ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذى اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت الذى لا ينبغى ان يؤخر الصلوة حتى يجاوز وانه من صلاها بعده وان كان قد صلاها فى وقتها مفرط لانه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلى الصلوة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان المصلوة فى خاص من الوقت افضل من الصلوة فى بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذى لا ينبغى ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثانى **وقد** دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **ففي هذا الاثر**
ان آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلوة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد ثم
ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **حدثنا** علي بن معبد قال
ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد و
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار
مدركا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان حجة
من ذهب الى ان آخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند غروب الشمس
فمن ذلك ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله كنا
نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام
قال ثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي
عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا
بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رض قالت وهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال

حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان يتصف لنهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفئ الفئ ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلوة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله **فكان** من حجة الآخرين عليه انه روى في هذا الحديث النهي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فيجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد **واما** وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه فانما نهي عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت الصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لا يقضى فيه صلوة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لا يصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **واما** وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان من الحجة عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تاول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برايه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال

ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني
بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روي
في ذلك ايضا عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا جرير بن
معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفجاج مسفرة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد
ابن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل المغرب حين تغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان
تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى
عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراأون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله
هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى
المغرب فقال هذا غسق الليل واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل هل تكون عمارة ايضا قال نعم حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود
باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن
الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي
عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة
لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ودلوكها
حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن
عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس
قال فاحدر المغرب في اثرها ثم احدرها في اثرها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعد فهؤلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار
وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء
واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف
ومحمد **وقال** آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك
عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة

وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فى ذلك وقت الصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقت الصلاة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها **واما** العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها فى اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذى هو البياض وعنى الآخرون الشفق الذى هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض **واما** آخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس وابا سعيد الخدرى وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها فى وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضى الثلث فيكون مضى الثلث هو آخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روى فى ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس **حدثنا** سليمن ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله **فثبت** بهذه الآثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة **وقد** روى فى ذلك ايضا ما يدل على ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا الحسين بن على عن زائدة عن سليمن عن ابى سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر فقال نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب غسق الليل الى ثلث الليل **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله **ففى** هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضى ثلث الليل فثبت بذلك ان مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم

ان افضل وقت العشاء الآخرة الذى يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا فى حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضى نصف الليل فى الفضل دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى هذه الآثار انه صلاها بعد مضى نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقية من وقتها باقية بعد مضى نصف الليل وقد روى عنه فى ذلك ايضا ما هو ادل من هذا حدثنا على بن معبد وابو بشر الرقى قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابى بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى ففى هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففى الفضل دون كل ما قبله وقد روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسى ان صل صلوة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا تفريطا ففى هذا انه قد جعل له ان يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا وقد روى عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ففى هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على انه لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضى ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو مواخذ بالفضل الذى يطلب فى تقديمها فى وقتها وما بين هذين الوقتين نصفا بين الامرين اى انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانى فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابى هريرة فى ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابى هريرة ما افراط صلوة

العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل فراطها الذى به تموت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء فى اليوم الثانى حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضى ساعة من الليل وفى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بينا من هذه الاقاويل فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقد حدثنى ابن ابى عمران عن ابن الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال فى ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله فهو قول ابى يوسف ومحمد وبه نأخذ

باب الجمع بين صلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى عن ابن ابى ليلى عن ابى قيس الاودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا قرة بن خالد عن ابى الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل ابن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابى الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا قرة عن ابى الزبير فذكر باسناده مثله قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابى الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال فى غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابن ابى عبيد فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن ابى ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا ثنا الربيع بن يحيى الاشنانى قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعنى الصلوة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فى وقت احدهما وكذلك المغرب والعشاء فى قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت احدهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها وقالوا اما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روى عنه كما ذكرتم وليس فى ذلك دليل انه جمع بينهما فى وقت احدهما فقد يحتمل ان يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل ان يكون صلى كل واحدة منهما فى وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس وعمرو بن دينار من بعده فقال اهل المقالة الاولى قد وجدنا فى بعض الآثار ما يدل على ان صفة الجمع الذى فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا فذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابى عبيد وهو بمكة فاقبل الى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلوة الصلوة قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين وانى اريد ان اجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففى هذا دليل على صفة جمعه كيف كان فكان من الحجة عليهم لمخالفهم ان حديث ايوب الذى قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من روينا عنه حديث ابن عمر فى هذا الباب فانما اخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ان صلاته العشاء الآخرة التى بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلك غير ايوب مفسرا على ما قلنا حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الله ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا الظهر او العصر واخر المغرب

حتى صرخ به سالم قال الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هكذا اذا جد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق
في حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن
نافع كما رواه اسامة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن
عمر وهو يريد ارضا له قال فنزلنا منزلا فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ولا اظن ان تدركها فخرج مسرعا ومعه
رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلوة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة
يرحمك الله فما التفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم اقبل علينا فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن
خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت
الشمس فنودي بالصلوة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلوة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب
وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروي عن نافع ان نزول
ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا
ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روي عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة
الشفق اذ كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديث ايوب
ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روي عن انس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر
الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى
الظهر والعصر في وقت العصر وانه جمع بينهما كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل
ما ذكروا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث
بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفناه
اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقولون انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل
الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضا حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن
مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر و
يقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا
سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

صلوٰة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها **فثبت** بما ذكرنا ان ما علمنا من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين **وقد** ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف وكما جمع بينهما في السفر فيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلي **وقد قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلوٰة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوٰة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تاخير الصلوٰة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اريد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلوٰة الى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوٰة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوٰة حتى يجيء وقت الاخرى فاخبر ابن عباس ان مجيء وقت الصلوٰة بعد الصلوٰة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احديهما في وقت الاخرى **وقد** قال ابو هريرة ايضاً مثل ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلوٰة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى **قالوا** وقد دل على ذلك ايضاً ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوٰة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا **قيل** لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوٰة **والدليل** على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلاً على ان كل صلوٰة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وجه** آخر ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عنهما في التفريط في الصلوٰة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوٰة من الصلوات خلاف وقت الصلوٰة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوٰة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا يؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله **فان** احتج محتج بالصلوٰة بعرفة وبجمع **قيل** له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الايام وصلى العصر في وقتها في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الايام كان مسيئاً ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئاً فثبت بذلك ان عرفة وجمعاً مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما **فثبت** بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تاخير الاولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجه فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

حدثنا ربيع بن سليمن المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت تثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو صخر انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردوني اليه الثانية فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا اي صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية واستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها

حيث تصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي يفرطون في حضورها لينتهين اقوام او لاحرقن عليهم بيوتهم
يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او لاحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من
ذلك دليل على الصلوة الوسطى اي صلوة هي **وقد** قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلوة الظهر وانما
كان لصلوة الجمعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في
يوم الجمعة فلم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال بضد ذلك انها العصر وسنأتي بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال
زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد**
روي عن ابي هريرة خلاف ذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن
ابي الزناد فذكر مثله باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة الفجر وصلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى
الصلوة بيته **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قربه فجاء وفي الناس رقد وهم عزون
فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت
ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناده فهذا ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل له ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد** وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الآخرة وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله
وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت
رجلا ان يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينته لاحرقن
بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس

في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت في شيء
من ذلك دليل رجعنا الى ما روي عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي
وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد** روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني
ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر **فلما** تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر دل
هذا على انه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس رض الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا قرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس رض قال هي صلوة الصبح **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس رض مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس رض مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال صليت خلف ابي موسى الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى
جنبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس رض من هذا هو قول الله عز وجل
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلوة
الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده **وقد** خولف ابن عباس رض في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
فذكر مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد
قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن
ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعني وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
ابن المنهال قال ثنا ابو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو
فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون
به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلوة الصبح **وقد** انكر
قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده في باب القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت
المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذًا لما تركه اذ كان قد امر به الكتاب **وقد** روي عن ابن عباس ان الذي ذهب
اليه في ذلك معنى آخر **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن خداش المهلبي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور
ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في
هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا

بين قنتين لله فيه في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلوة افضل
فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا **وقد** روي عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت
الصبح ركعتين لطول القراءة فيها وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين اراد به
في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها **وقد** روي عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ذر بن حبيش عن عبد الله العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي
عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان
يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت
لي اذا بلغت هذه الاية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر **حدثنا** يونس قال
حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني
عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت
كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين **قالوا** فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر سماة بالعصر وسماة بالوسطى فذكرها
معنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الاثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي
قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها **وقد** روي انه قد كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الاثار الاول **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا لله قانتين **فقد** ثبت بهذا ما صرفنا اليه تاويل الاثار الاول
من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من
ذهب الى انها صلوة العصر **وقد** روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة ام كلثوم
حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة
عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث ان التلاوة الاولى
هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك بالتلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى نسخا للعصر ان تكون
هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا للتلاوة لاحد اسميها وتثبيتا لاسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر

فلما احتمل هذا لما ذكرنا عدلنا الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علي كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي انا كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسا صلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رايه ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على آل ابي كلثم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلوة العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن ابن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل

فى كتابه اقم الصلوة لدلوك الشمس الظهر الى غسق الليل المغرب ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم العتمة ويقولون ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هى العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس فى هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلاتين من صلوة النهار وقال الآخرون فى ذلك ما حدثنى القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيسانى يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هى صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هى العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر اى وقت هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغلس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال ما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى نهيك بن يريم عن مغيث بن سمى انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضى الله عنه اسفر بها عثمان رضى الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزيد بن ثابت قالا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا محمد بن سليمن الباغندى قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن

اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاى صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة انهما
اخبرتاهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين
شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج
بن نصير قالا ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلوة الغداة فانصرفت وما اكاد ان اعرف وجوه القوم
اي كانه يغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن عليبة عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يغلس
بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا في ذلك
بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه
الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه
الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس من
مزدلفة وصلوة الغداة حين يبزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال
ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة
فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما
في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري
قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سمرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار
بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلوة
الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تاخير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف
الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار و
لا فيما تقدمها دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته
كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل
على الفضل في شيء من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما
اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال للاجر كم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن

زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر **حدثنا** بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابى داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر الصديق عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفى الآثار الاول التى فى الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذى كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة وانما من خلاف ما بينه فى حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار فى شئ من ذلك فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب **واما** ما روى عمن بعده فى ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعى عن قرة بن حيان بن الحارث قال تسحرنا مع على بن ابى طالب رضى الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان عليا دخل فى الصلوة عند طلوع الفجر وليس فى ذلك دليل على وقت خروجه منها اى وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روى عنه ما يدل على شئ من ذلك فاذا ابو بشر الرقى قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الاودى عن ابيه قال كان على بن ابى طالب يصلى بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت ففى هذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان فى حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه ايضا فى ذلك الامر بالاسفار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال انا سيف بن هرون البرجمى عن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال كان على ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار **وقد** روى عن عمر بن الخطاب فى مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال انا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلى فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانى والمفصل وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **حدثنا**

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلوة الصبح
فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلوة الصبح بالكهف وبنى اسرائيل **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة
يوسف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية بسورة يوسف قال وصلى بنا
عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وابيضت
عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته
بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي
عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر فذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما
روى ما ذكرنا عن عمر في حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم تر والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان
الا بغلس ولا خروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديدا وكذلك كان يكتب الى عماله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر
الحوضى قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الفجر بسواد او قال
بغلس واطل القراءة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله افلا تراه
يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فكذلك عندنا اراد منه ان يدركوا الاسفار فكذلك كل من رويت
عنه في هذا شيئ سوى عمر وقد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع
فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا
فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **قال** ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم
له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم **فثبت** بذلك ان هكذا يفعل في صلوة الفجر وان ما علموا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك **فان** قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمى لما غلس
بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان **قيل** له قد يحتمل ان يكون
اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اى ليكون
خروجهم في وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر **وقد** روى عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها

بسواد لاطالة القراءة فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يدخل فيها كما دخل من كان قبله من الدخول فيها بسواد
والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ايضا ينصرف منها مسفرا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه كان يصلي مع امامهم في التيم فيقرأ بهم سورة
من المئين ثم ياتي عبد الله فيجده في صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال ثنا آدم بن ابي اياس
قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا
بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت كان
فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن
ابي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مثله غير انه قال
فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى
يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شيء حدثنا احمد بن داود قال ثنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معوية
الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا
والله تعالى اعلم من ابي الدرداء على النكارة عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على النكارة عليهم وقت الدخول فيها
فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلوة فيه مع ما روينا
عنهم من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار
فيكون هذا في اول الصلوة وهذا في آخرها فان قال قائل فما معنى ما روي عن عائشة ان النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر
عاد الى صلاته الاولى فاخبرت عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال
ما يصلي الناس في السفر وحكم المسافر في تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيحتمل ان
يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل
ما يصلي فيه الآن في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعولة في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من الطمانينة وتخفيفها

وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها فى اخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضى الله عنها بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فى اصابتهم الاسفار فى وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابن ابى ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها فى كفى ثم احولها فى الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها فى موضع جبينى من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قال ثنا شريك عن ابى اسحق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى اسحق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضى الله عنها ما رايت احدا اشد تعجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الهجير الذى تدعونه الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العائذى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر فقال رجل ولو كان نصف النهار فقال ولو كان نصف النهار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران
ح وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف
عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه
يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا في التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
بالصلوة اذا اشتد الحر **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا
النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد وسلمان
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت
ابن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا
بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم **ففي** هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا في
الصيف فقد خالف ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الاول فان
قال قائل فما دل ان احد الامرين اولى من الآخر **قيل له** لانه قد روى ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ **حدثنا** ابن

ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن معين ومحمد بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا ابو خالدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما ذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد مناذكره في الفصل الاول ما يجب به خلاف شيء من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الاخر واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لا حر فيه فان قال قائل ان حكم الظهر ان يعجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب وعائشة وجابر وابي برزة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امره اياهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر في ذلك ما روي عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون ابن مهران قال لا باس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا كلام مستحيل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل الا ما في حديث ابي ذر فيصليها حينئذ لانه في اول وقتها من غير كن ولا ظل فتركه الصلوة
حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال شدة
الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك
هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صلوة العصر هل تعجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري
عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احد اشد تعجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من
الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لبابة بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عبس بن جبر احد بني حارثة
دار ابي لبابة بقباء ودار ابي عبس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ياتيان قومهما وما
صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رض قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلثة واحسبه قال والاربعة حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعي قال ثنا ابو الابيض قال ثنا انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صلى فقد اختلف عن انس بن مالك رض في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق
بن عبد الله وابو الابيض عن انس بن مالك رض يدل على التعجيل بها لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها
ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكروا فيجيئهم لم يصلوا العصر ونحن نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار
الشمس فهذا دليل التعجيل واما ما روى الزهري عن انس رض انه قال كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ناتي العوالي والشمس
مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى
اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمر وابو الابيض عن انس رض وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
وفهد قالا ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على راس فرسخين ففي هذا الحديث

انه كان يسير بعد العصر في حين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا
على الابل والدواب **فنظرنا** في ذلك فاذا احمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى واحمد بن اسحق الحضرمي
قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشي الى ذي الحليفة فآتيهم
قبل ان تغيب الشمس **ففي** هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك و
قد اصفرت الشمس ولم يبق منها الا اقل القليل **وقد** روى عن ابي مسعود نحو من ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول
اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير
الرجل حين ينصرف منها الى ذي الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى و
زاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها **وقد** روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل
على هذا المعنى ثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابي الابيض
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه بين غروبها مقدار ما كان
يسير الرجل الى ذي الحليفة والى ما ذكر في هذه الآثار من الاماكن **وقد** روي عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي صدقة مولى انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة العصر ما بين صلاتيكم هاتين **فذلك** يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر و
صلوة المغرب فذلك دليل على تأخيره العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير ايضا
وليس بالتأخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان يؤخرها **فان** قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روي عن انس في
ذم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا **قيل** له قد بين انس في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو وانما هو
التأخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله الا قليلا فاما صلوة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا
قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شيء والاولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج وجوهها على
الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها
ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود **فان** قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل
على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

العصر والشمس في حجرتها لم يفئ الفيء بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك
كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في
ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن
عامر قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار
لما صحت وجمعت ما يدل على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير
العصر الا انها تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات
كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى وقد روي
عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان
اهم امركم عندي الصلوٰة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم
عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى رأينا
الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان
من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة رضي الله عنه قد اخرها حتى رآها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر
عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم
فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها
والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تاخيرها
يدخل مؤخرها في الوقت الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوٰة المنافقين
فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلوٰة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل
يمكنه ان يصلي فيه صلوٰة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوٰة والشمس كذلك فلا باس بتاخير العصر الى ذلك الوقت
وذلك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روي عن ابي قلابة انه قال
انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وحد
الذي استحببناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه ناخذ فان احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر
قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك بسرعة

عجّل وقد اخّر العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر **وقد** ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي قد كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان يصلى فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابو هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا **فذهب** قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه **وبما** قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **وبما** قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **وبما** قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **وبما** قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان ما في حديث ابي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه اي موضع هو وقد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابي هريرة على الرفع عند القيام الى الصلوة للدعاء وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار **وخالف** في ذلك آخرون فقالوا يرفع الايدي في افتتاح الصلوة حتى يحاذي بها الاذنان **واحتجوا** في ذلك بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوٰة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه **و**بما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال
ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوٰة يرفع يديه حيال
اذنيه **و**بما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده
مثله **و**بما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر
ابن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه **و**بما
قد حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن
ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة كبر ورفع يديه حذاء وجهه
قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع الى اى موضع هو الى الموضع
الذى انتهى به وخرج حديث ابي هريرة الذى بدأنا بذكره ان يكون مضادا لما اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان
يقال به **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد فذكر من هذا
ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره
فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبر انهم كانوا يرفعون
اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حذو آذانهم فاعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع اذا كانت اليد ان في الثياب لعلة البرد
الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجز
ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذى فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان اذ كان قد
يجوز ان تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نحملهما على الاتفاق فنجعل
حديث ابن عمر رضى الله عنهما على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه في ثوبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل
ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيصح القول به وترك
خلافه واما ما رويناه عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسنبين ذلك في باب
رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما
فصلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلوٰة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمن الضبعى عن على بن على الرفاعى
عن ابي المتوكل الناجى عن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا
ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ **و**حدثنا فهد بن سليمن
قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ **و**حدثنا مالك بن

عبدالله بن سيف التجيبى قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبدالرحمٰن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده **وقد** روى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضًا اذا افتتح الصلوٰة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضى الله عنه بذى الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذى الحليفة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرسانى قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه **و**كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله **و**كما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغى للمصلى اذا افتتح الصلوٰة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئًا غير التعوذ كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يزيد بعد هذا ما قد روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ **وما** قد حدثنا محمد بن خزيمة البصرى قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون **و**ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبى وعبدالله بن صالح قالا ثنا عبدالعزيز الماجشون عن الماجشون وعبدالله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله **و**ما قد حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبدالرحمٰن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلى جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم فى الصلوٰة

حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد بن سليمٰن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ۝ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وبالثانية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغى للمصلى ان يقرأ بها كما يقرأ
بفاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان ابى يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوة وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف
ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم
واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هى
الآية السابعة قال وقرأتها على سعيد بن جبير كما قرأها على ابن عباس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى
الجهر بها فى الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا فى السر ولا فى العلانية واحتجوا
على اهل المقالة الاولى فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد
قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال ابو جعفر ففى هذا دليل ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب
والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فى الثانية فلما انتفى
بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها فى الثانية انتفى بها ايضا ان يكون قرأها
فى الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم فى الجهر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه
على مجئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه
فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت
له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففى هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت بذلك
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس فى ذلك دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقد يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب
الذى فى حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التى حكاها الليث عن ابن ابى مليكة
فانتفى بذلك ان يكون فى حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فى قوله ولقد آتيناك سبعا من المثانى اما ما ذكرتموه من انها هى السبع المثانى فانا لا ننازعكم فى ذلك واما ما ذكرتموه

من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روى هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روى عن غيره ممن روينا عنه فى هذا الباب انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عد انعمت عليهم آية فلما اختلفوا فى ذلك وجب النظر وسنبين ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد روى عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشى عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما فى السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما فى السبع الطول قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر فى هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها فى فصل السور وهى غيرهن فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها فى الصلوٰة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريرى عن قيس بن عباية قال حدثنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وقلما رأيت رجلا اشد عليه حدثا فى الاسلام منه فسمعنى وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث فى الاسلام فانى قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر قالا ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر ويرى حميدا انه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابى عمران وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالا ثنا على بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا حيوة بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقى قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سهل

ابن بكر حدثه عن انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم
قال ابو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها
انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها
ولا بعدها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل ان يكون لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل
سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك يستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي
بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي
الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن ابي سعد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك عن
عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا
وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن
الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن
ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها
كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان
التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر بالتعوذ والافتتاح
وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب
ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي بينا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من
فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد انا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس فقال له رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير بن حازم قال ثنا ابى قال سمعت ابا يزيد المدنى يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن فى الظهر و
العصر فقال لو كان لى عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة و
سكوته لنا سكوتا **قال** **فذهب** قوم الى هذه الآثار التى رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فى الظهر والعصر البتة
وروى ذلك ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن
معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة أيقرأ فى الظهر والعصر فقال لا **فقيل** لهم ما لكم فيما روينا عن
ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير انى لا ادرى أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر فى هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدم من روايتنا عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فى ذلك فاذا انتفى
ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهما مما سنذكره فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **مع** انه قد روى عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك
كما حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف
الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن العيزار بن حريث
قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب **وحدثنا** احمد بن داود بن موسى
قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس او
سئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل ومالكثر وليس من القرآن شئ قليل **وكما حدثنا** حسين بن
نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سألت ابن عباس فذكر مثله **قال** وسألت ابن عمر
فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر **قال** ابو جعفر فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه ان
المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولا يحمل المأموم عن الامام شيئا فاذا كان المأموم
يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما **فاما** ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف
ما رواه ابن عباس من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن
ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا
وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم نحوه **وان** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر
بن محمد عن الزهرى عن عبيد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن و
قرآن وفى العصر مثل ذلك وفى الاخريين منهما بام القرآن وفى المغرب فى الاوليين بام القرآن وقرآن وفى الثالثة بام القرآن قال
عبيد الله واراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وان** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن

وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر يسمعنا الآية احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال
ثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته
في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلثين آية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في
الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من
الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر
ابن مسلم العنبري عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلثين آية وفي الاخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس
عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم
قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي
الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه
في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا
حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء
ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فلما انصرف
قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن
ابن عمر قال ولم اسمعه منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة وان
عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابي داود قد
حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى
قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن ابي مريم

الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى **قال** ابوجعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روي عن خباب
ابن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا
لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته **و**كما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك وابومعاوية ووكيع عن الاعمش
فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب
لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء او غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في
الفصل الذي قبل هذا **فلما** ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روي
عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا
ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهي به مضمنة لا تجزئ الصلوة
الا باصابة شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء و
رأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل
الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل
ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات
ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزئ الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها
كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها كان
كذلك هي في الظهر والعصر **فهذه** حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما **واما** من
لا يرى القراءة من صلب الصلوة فان الحجة عليه في ذلك انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كل منهما في قول جميعهم في الركعتين الاوليين
منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك
ان يكون كذلك سنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن
داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من عمر
ابن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن
حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا**
ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدي يقول سمعت
ابن مسعود يقرأ في الظهر **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم
دخلوا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر
فقرأ بقاف والذاريات اسمعنا نحو ما اسمعتكم **وحدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن

عن وان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بام القرآن وسورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل
ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال
سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة قال كنتم في يومكم فقال
نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك
شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما فوق ذلك او قال اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن
خالد بن عُرفطة قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر باذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن
شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح وحدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن
ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم قال حدثني
بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور
فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلوة المغرب حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قال الناحية قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما
يحملك ان تقرأ في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوة المغرب باطول الطوليين وهي المص حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ في المغرب بسورة

يس ما لسُورة قال زيد بن ثابت اولبن زيد الانصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته المغرب فى ثوب واحد متوشحًا به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض **فزعم** قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها **وخالفهم** آخرون فى قولهم فقالوا لا ينبغي ان يقرأ فى المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز فى اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئًا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها **فنظرنا فى** ذلك هل روى فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم بن عدي **فهذا** هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة **واما** حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت فى قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها **ومما** يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون **حدثنا** احمد ابن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موضع نبله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهم فى اقصى المدينة فى بني سلمة **حدثنا** احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر ثلثي ميل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل **فلما** كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ

قال له مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
جابر قال هي العتمة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
ابن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه
معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك
يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا
فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بايدينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة كذا السور قصار من المفصل
لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى
والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا **فقد** انكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل
فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب **فقد** ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا
الباب وان كانت هي صلوة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها كان
صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق
قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء
الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور **فان** قال قائل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب
بقصار المفصل **قيل** له نعم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن اسمعيل البزاز
البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن
سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرة قال ما
رأيت احدا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل
فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا عثمان بن
مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله **فهذا** ابو هريرة قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة
المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت
تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على

الا انه لا يجب التضاد **فثبت** بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **وحدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأها يا فارسي في نفسك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها **وكان** من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما اللذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام فقد يجوز ان يكون عني بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فيجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج **وقد** رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله افي الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اري ان الامام اذا أم القوم فقد كفاهم **فهذا** ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي ابي هريرة رضي الله عنه ان ذلك على المأموم مع الامام وانتفى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه **واما** حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه

عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ منكم من احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك
منه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى عن الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الحسين بن
عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمن بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبى صلى الله
عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى الليث عن
يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا **وحدثنا** ابو بكرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل
عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**
ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر الجعفى
عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حى عن جابر عن
نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا
اسمعيل بن موسى بن ابنة السدى قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله **حدثنا**
احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا **قال** ابو جعفر فهذا بين
ما ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة **فلما** اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك التمسنا حكمه من طريق
النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون فى الرجل يأتى الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزاه
ذلك فى حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه لان القراءة خلف
الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير
كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة فى حال الضرورة
وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التى لا بد منها
فى الصلوة ولا تجزى الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فى حال الضرورة كانت من غير جنس

ذلك فكانت في النظر لها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤن خلف الامام ويأمرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام **قيل** له قد روي هذا عمن ذكرتم وقد روي عن غيرهم خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام **حدثنا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم وابو جابر انا الاشعث عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام في شيء من الصلوات **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك **وحدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا
شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا
وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواتر
به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع و
رفع حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال
قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله
الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة رض فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس تلك
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن
عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة رض حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال
قال ابو موسى الاشعري ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا
يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري
قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رض يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة رض كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث
عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال
ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة رض يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت هذه
الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر
تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك

منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول في الصلوٰة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع و
السجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال
قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه
ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر
للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوٰة ثلث مرات حين افتتح الصلوٰة
وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد
انا اعلمكم بصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا
فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل
ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال
ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن
اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر
الصلوٰة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا
رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة وحين يركع وحين يسجد **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من
الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع الا في التكبيرة
الاولى **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن
البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
ثم لا يعود حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء
بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن
اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله
باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد
رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا
حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه **فكان** هذا
مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع
ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ما نبينه
ان شاء الله تعالى **اما** ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول
هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله
عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر
النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان
حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين **اما** ان يكون في نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان
ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك
فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد
صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده
نسخ الرفع فحديث علي اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع **واما** حديث ابن عمر فانه قد روي عنه ما ذكرنا عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد
قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى من الصلوة **فهذا** ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك **فان** قال قائل هذا حديث منكر
قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا **فان** قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **قيل** لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون
ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد
هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات **واما** حديث وائل فقد ضاده ابراهيم
بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **حدثنا** علي
ابن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون
والانصار ليحفظوا عنه **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر وقال ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمن قال سمعت عمارة
ابن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **وكما** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن ابي حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونوا في الصف الذي يليني **قال** ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا
افعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه منهم في الصلوة
فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل **قيل** لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله
فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني **حدثنا** بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك **قال** ابو جعفر فاخبر انما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل
بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله **ومع**
ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من
الصلوة الا في الافتتاح **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داؤد قال
ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك
قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن

عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه **واما** حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس **واما** حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد ولا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله تعالى وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد** ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة ما قد كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع ان شاء الله فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **قال** ابو جعفر فما اردت بشيء من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم لنا **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزئ الصلوة الا باصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ولقد** حدثني ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى من خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلينا فلم يأمرنا

سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قـالـ
فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قالت سمعت ابن عجلان يحدث عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة
انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه فاردنا ان ننظر هل فى شىء من هذه
الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال
ثنا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابى فجعلت يدى بين ركبتى فضرب يدى
فقال يا بنى انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة
عن ابى يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن
مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهانى عنه وقال كنا نفعله حتى نهى عنه فقد
ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين
ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه
تفريقهما فاردنا ان ننظر فى حكم اشكال ذلك فى الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم
بالتجافى فى الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء وكمن قام فى الصلوة امران يراوح
بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذى روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء فى هذا بعضها من بعض
اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا فى الصاقهما وتفريقهما فى الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك

معطوف على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك **وقد روي** في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **حدثنا** ابو امية قال ثنا كثير بن هشام وابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى يديه حتى يرى من خلفه وضح ابطيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه او حتى ارى بياض ابطيه **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا** يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه وهو ساجد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه اذا سجد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فلما** كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك **فثبت** بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع

والسجود الذى لا بد منه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثنى شريك بن ابى نمر عن على بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن يحيى بن على ابن خلاد الزرقى عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين بالفرض الذى لا بد منه و لا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما يراد به انه ادنى ما ينبغى به الفضل وان كان ذلك الحديث الذى فيه منقطعا عنه غير مكافئ لهذين الحديثين فى اسنادهما وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما ينبغى ان يقال فى الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى لله رب العالمين ويقول فى سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين **حدثنا** احمد بن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفى قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لى انك انت التواب **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور

فذكروا باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده
مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت
يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عائشة قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله
الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن
ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما
يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا باس ان يدعو
الرجل في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شيء موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من
ثلث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص ذلك من ثلث
مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب
عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله
وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول
الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سعيد الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد
عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا

وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا **فهذا** ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود **وقال آخرون** اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه في الدعاء **واحتجوا** في ذلك بحديث علي و ابن عباس الذين ذكرناهما في الفصل الاول **فكان** من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع قبل ان ينزل عليه فسبح باسم ربك العظيم ويجتهدهم الدعاء في السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم ان يجعلوا ذلك في سجودهم على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك **فان** قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه لان في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر **قيل له** فليس في هذا الحديث ان تلك الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها وان تلك المرضة مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء وقد يجوز ان يكون هي الصلوة التي توفي بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون بعد ما ما ذكرنا **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان في ذلك مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب **فكان** قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزة ذلك الى غيره الا بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك **فثبت** بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل واين جعل للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب **قيل له** في حديث ابن مسعود **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام او ما احب من الكلام **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتي فواتح الكلم وجوامعه او قال خواتمه

فقال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة يخلو من فرد ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فما كان ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابو عوانة وابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فذهب** قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك رحمهما الله **وخالفهم** في ذلك آخرون **فقالوا** بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة **وقالوا** ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم **فقد** رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده **فلما** كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم لم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد **وبما** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا

ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنی عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابی اوفی يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقی قال انا سعيد بن عبد العزيز
التنوخی عن عطية بن قيس الكلاعی عن قزعة بن يحيی عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **حدثنا** ابن ابی داود
قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن ابی عمر وهو المنبهی عن ابی جحيفة قال ذكرت الجد وعند النبی صلى الله عليه وسلم
فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخيل فسكت النبی صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلی فرفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد فليس فی هذه الآثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل علی شیء من ذلك
غير انه قد ثبت بها ان من يصلی وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **فاردنا** ان ننظر هل روی عن النبی
صلى الله عليه وسلم ما يدل علی حكم الامام فی ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلی وحده ام لا **فاذا**
يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث **فقال** يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت
ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الی غير هذا الحديث هل فيه دلالة علی شیء مما ذكرنا **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا
قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد **واذا** يونس قد اخبرنی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت خسفت الشمس فی حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابی الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهری عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك **ففی** هذه الآثار ما يدل علی ان الامام يقول من ذلك مثل
ما يقوله من يصلی وحده لان فی حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلی بالناس وفی حديث
ابی هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله فی صلوته لا يفعل غيره وفی حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت
فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغی
للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق
الآثار **واما** من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلی وحده علی انه يقول ذلك **فاردنا** ان ننظر فی الامام هل حكمه
فی ذلك حكم من يصلی وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل فی كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد
مثل ما يفعله من يصلی وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه فی صلاته كاحكام من يصلی وحده فيما يطرأ عليه
من صلاته من الاشياء التی توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلی وحده فی ذلك
سواء بخلاف المأموم **فلما** ثبت باتفاقهم ان المصلی وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

يقول لها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب فبهذا نأخذ
وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا
ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة و
المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا و
ذكوان وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة ورفع رأسه من الركوع قال
اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
قال قال ابو هريرة لأرينكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن
حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم
ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم
ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى آخر الحديث وزاد قال يجهر بذلك وكان يقول في بعض
صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا
وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث
ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال فما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدعاء على احد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن
البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت

فی الصبح والمغرب حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثین یوما حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا محمد بن بشر العبدی قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ایماء قال رکع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله اللهم العن بنی لحیان اللهم العن رعلا وذکوان الله اکبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهیم ابن عبد الرحمن الکثیری المدنی قال ثنا اسمعیل بن ابی اویس قال حدثنی عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجی عن الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن خفاف بن ایماء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یذکر انه لما خر ساجدا قال الله اکبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الکفرة من اجل ذلک حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر عن محمد بن عمرو فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر قال نعم فقیل له او فقلت له قبل الرکوع او بعده قال بعد الرکوع یسیرا حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یزل یقنت فی صلوة الغداة حتی فارقته وصلیت مع عمر بن الخطاب فلم یزل یقنت فی صلوة الغداة حتی فارقته حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سعید بن بشیر عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی عصیة وذکوان ورعل ولحیان حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکعة شهرا قال قلت فکیف القنوت قال قبل الرکوع حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن عاصم قال سألت انس بن مالک عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال لا بل قبل الرکوع قلت ان ناسا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الرکوع قال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی ناس قتلوا اناسا من اصحابه یقال لهم القراء حدثنا ابن ابی داود قال ثنا شاذ بن فیاض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال کان القنوت فی الفجر والمغرب حدثنا احمد بن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سلیمن التیمی عن ابی مجلز عن انس بن مالک قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی رعل وذکوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا الحارث بن عبید قال ثنا حنظلة السدوسی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی الله علیه وسلم واجعل قلوبهم علی قلوب نساء کوافر حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس قال کنت جالسا عند انس بن مالک فقیل له انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی صلوة الغداة حتی فارق الدنیا حدثنا احمد بن داود قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خیر من عمر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر عن حمید عن انس قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرین یوما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسی قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا ابو هلال الراسبی عن حنظلة السدوسی عن انس بن مالک قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح یکبر حتی

ثم فرغ كبر وركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام فى الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر وركع ثم رفع رأسه فقنت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا
على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة
عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى اثبات القنوت فى صلوة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل
الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابى ليلى ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذى
اخذ به فى خاصة نفسى القنوت فى الفجر قبل الركوع **فكان** من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن
ابى هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر **وكانت** الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه فى حديث سفيان عن عاصم
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع **وخالفهم** فى ذلك
آخرون فقالوا لا نرى القنوت فى صلوة الفجر اصلا لا قبل الركوع ولا بعده **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذه الآثار
فى القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روينا عنه فيما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الترك وقد وجدناه ما
حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت
النبى صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده **وحدثنا** ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو معشر
قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية
وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلوة الغداة **قال** ابو جعفر فهذا ابن مسعود
يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك
ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت **وكان** احد من روى عنه
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسوله
صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا
ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان** ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت
فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا
حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث
وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن
ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القرءة فى الركعة الآخرة قام يدعو
قال ما رأيت احدا يفعله وانى لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه **وكما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت **فوجه**
ما روى عن ابن عمر فى هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى

نزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله
ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابي يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأل ابن عمر عن ذلك القنوت
ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لان ما كان
هو علمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم انما كان الدعاء بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من
اجله **فقد** ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده **وكان** احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه الذي رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففي
ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء
فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم **ففي** هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديثي ابن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر قد اخبراهما في حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه الآية التي
ذكرنا **ففي** حديثيهما النسخ لما في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا
وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر
بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك
بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما **ففي** اجماع
مخالفنا لنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك
وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه فاثبت في هذا الحديث القنوت
في صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روي عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه
نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف
ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل
ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس
باحد الوجهين مما روي عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عن انس مما يخالف ذلك **واما** قوله ولكن القنوت قبل الركوع
فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قول اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا **فان** قال قائل فقد روى

ابو جعفر ابو داود قال ثنا الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت
الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس وقد كان خلاف ذلك فقد تضاد ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت
قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت
عنه نسخ القنوت بعد الركوع وكان ابو هريرة احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر وانه
قنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك
من الامر شيء الآية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح
فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر
بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة يقنت في صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ
عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان معه ذلك
قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك
ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري
لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل
ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فاخبرا انه ذلك ناسخ
للنسخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه من الركوع
غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر ثم خر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك
بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد
روى ابو هريرة ايضا في حديث يحيى بن ابي كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة في
القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال او ما تراهم قد قدموا ففي ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من
العشاء الآخرة بما لم يؤل الى قنوت غيره فالفجر ايضا في النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه الآن في صلوة الفجر لا امر به فيها وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون
قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث
قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب
فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روي عن اصحابه في ذلك فاذا اصحابه

عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق **واذا** صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد **واذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا في آخر الصفوف **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي **قال** ابو جعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك **فحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه **قال** ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد فعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك **فاذا** يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو **فاذا** ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي تميلة الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه

ع ١ . ٤

الا ينقد عبد الرحمن وعبد الله بن عمرو ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوٰة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوٰة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب **واما** علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يقنت في صلوٰة الصبح قبل الركوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالا ثنا شعبة **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوٰة الغداة وفي حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت **قال** ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلوٰة الفجر في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر من اجله **فنظرنا** في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيهما ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب **فثبت** بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك **واما** ابن عباس فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوٰة الوسطى **فقد** يجوز ايضا ان امر ابن عباس في ذلك مما جاز في امر علي **فنظرنا** هل روي عنه خلاف لهذا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوٰة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد او سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوٰة الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت **قال** ابو جعفر فكان الذي يروى عنه القنوت هو ابو رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان احد من يروى عنه خلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي **فكان** ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر انما كان ذلك لهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض **وقد** روينا عن آخرين من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن المسعودي باسناده **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر او في اكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم نعلمه آمّر الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه **فقد** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب فلاما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء فان ذلك يحتمل ايضا ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند آخرين منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد يبدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه **فقال** قوم

هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره هٰهنا
ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام
وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه
اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون
ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير **فذهب قوم** الى هذا فقالوا يبدأ بوضع اليدين في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه **وما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد
عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل **فهذا**
خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا
اسحٰق بن ابي اسرائيل قال انا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه **وحدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال
ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا قال ابن ابي داؤد من حفظه
سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال
قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف **فلما** اختلف عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان الامر مختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة
فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك **واما**
وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن
محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص
وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد
على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
فذكر باسناده مثله **وما** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسجد على سبعة اعظم **وما** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء هي التي عليها السجود **فنظرنا** في حكم
ما اتفق عليه منها العلماء كيف حكمه ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما

يداه ثم رأسه بعدهما ورأينا الآخار فعم بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفع
يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع
ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى
وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر رضي الله عنه
وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة
والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان
ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال
سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يضع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل
ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو
منكبيه **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه **وبما** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر
باسناده مثله **وبما** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني
عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه **وبما** حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين
في السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال
الاذنين ايضا **وقد** ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين
فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن
عمر وحدثني ان اباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن

بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال
ان رجلي لا تحملاني **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى
ويقعد بالارض **واحتجوا** في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر في حديث
عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول فعلى الرجل اليسرى وكان من
الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون راى ذلك واخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن ارش اصابع
المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون
عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء **وفي** ذلك حجة اخرى
ان عبد الله بن عبد الله اخبر القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن
ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني فكان معنى ذلك انهما لو حملتاني قعدت على احداهما واقمت الاخرى
لان ذكره لهما لا يدل على ان احداهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احداهما وينصب الاخرى فهذا
خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد **وقد** روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله
ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها
حتى اذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت
وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه
لم يقل فقالوا جميعا صدقت **حدثني** ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر باسناده مثله فهذا
يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **وقد** خالف في ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل
القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها **واحتجوا** في ذلك
بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع

مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلوٰة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابى حميد فنظرنا فى صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما **فاذا** فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابى مريم قالا ثنا عطاف بن خالد قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء **قال** ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابى حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا فى ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه فى القديم صحيح كله وان حديثه بآخره قد دخله شئ هكذا قال يحيى بن معين فى كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذى روى حديث ابى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد **حدثنا** نصر بن عمار البغدادى قال ثنا على بن اشكاب قال حدثنى ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى من الانصار انهم تذاكروا الصلوٰة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** نصر بن عمار قال ثنا على قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك **حدثنى** ابو الحسين الاصبهانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدى انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاخير مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل
عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله تعالى عنه
وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يثبت
خلافه مع ما شد ذلك من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاول في الصلوة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى
فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين اما ان يكون سنة او فريضة فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول
وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة
عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلوة ان يفترش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهم
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن
عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف
كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن
صالح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد
وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد علم
ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمر في ذلك فقد
خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى
عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل
السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن

عبد الله مثله **وحدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن
عبد الله مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا فضيل بن مرزوق الضبى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
على بن صالح قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين فى حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من فى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذى فى حديث ابى وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبى قال ثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل
حديث حماد ومنصور وسليمٰن ومحل عن ابى وائل غير انه لم يقل وبركاته **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسٰى قال انا
اسرائيل كلاهما عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد
ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه فقال اذا قعد احدكم فى الركعتين فليقل ثم ذكر مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودى عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصّلوٰة فذكر مثله **وخالفه** فى ذلك ايضا عبد الله بن
عباس فروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى
قالا ثنا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا
ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله
ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف
ابن الزبير وابن عباس فقال لا **وخالفه** فى ذلك ايضا عبد الله بن عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال
ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثنى عبد الله بن بابى المكى قال صليت الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب
بيده على فخذى فقال الا اعلمك تحية الصلوٰة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا هؤلاء الكلمات مثل
ما فى حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابى داؤد ويحيى بن اسمٰعيل البغدادى بطبرية قالا ثنا نصر بن
على قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن ابى بشر قال ابن ابى داؤد فى حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد فى حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها
وحده لا شريك له **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد قال
كنا نطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمنى التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله قال
ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثناه ابن ابى داؤد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخ

قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف ابن عمر لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر **وحدثنا** حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما
تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء **فهذا** الذي رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع
عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهدا فمحال ان يكون ابن عمر يدع ما اخذه من
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره **وخالفه** في ذلك ابو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا موسى بن هرون البردي قال ثنا سهل بن يوسف الانماطي قال ابن ابي داود بصري ثقة قال ثنا حميد عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء **وخالفه** في ذلك
ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ايمن
ابن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار
وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك يا ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله **وخالفه** في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما
قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن
حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير
الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني **فكل** هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم
وخالف ما روى عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها
ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره وهو المباركات **فقال**
قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص وقال آخرون بل حديث ابن مسعود
وابي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير ليس كا
الاعمش ولا منصور ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا كقتادة في حديث ابي موسى

ولا يكان لما زاد ابو بشر فى حديث ابن عمر ولو وجب الاخذ بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابى الزبير فانه قد قال فى التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال فى التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا على ما فى ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود ثم فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانهم لم يزدها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابى الزبير فى حديث ابن عباس على عطاء بن ابى رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت فى اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من المذكور وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد عليه غيره ما ليس فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذى اختلف فيه **وحجة** اخرى انا قد رأينا عبد الله شدد فى ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كى يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره **فمما** روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو فى التشهد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع ابن خيثم لقى علقمة فقال انه قد بدا لى ان ازيد فى التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهى الى ما علمناه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فى خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فى يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذى ذكرنا استحببنا ما روى عن عبد الله لتشديده فى ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام فى الصلوة كيف هو

حدثنا ربيع الجيزى وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابى بكر الزهرى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مصعب ابن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى آخر الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلى يسلم فى صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول فى كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله وكان من حجتنا عليهم فى ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدراوردى خاصة **وقد** خالفه فى ذلك كل من رواه عن مصعب غيره **حدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا **حدثنا** محمد بن خزيمة و ابراهيم بن ابى داود قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله **فهذا** عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردى عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته **ثم** قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك

لاكما رواه الدراوردى حدثنا يحيى قال ثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يسار
حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردى عنه وثبت عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم
تسليمتين وقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن ابى موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان يكون نسيناها واما ان يكون تركناها عمدا فكان يكبر فى كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابى
شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسى قال انا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو امية قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن
عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد
وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسد
قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا
عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فى الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا
زهير ح وحدثنا على بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد
قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال ان اميرا بمكة فسلم عن يمينه
وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال الحكم فى حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ابو امية
قال ثنا على بن المدينى قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلى بن عبد الرحمن قالا حدثنا
يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى صلاته عن
يمينه وعن شماله حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سال عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض وكلما رفع
ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا حيوة بن شريح
قال ثنا بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين عن يمينه
وعن شماله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد
قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام
عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم اذا جلس فى الصلوة ان يضع يده
على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى قال ثنا

حدثنا يحيى بن معاوية عن ابى اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمتين **حدثنا** احمد بن
داؤد قال ثنا مسدد وابو الربيع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حريث عن الشعبى عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت
حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل حدثنى ابو حريز ان
قيس بن ابى حازم حدثهم ان عدى بن عميرة الحضرمى حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الصلوة اقبل بوجهه عن
يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عياش الرقام قال
ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى لقومه ألا اصلى بكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** ابو امية قال ثنا على بن المدينى قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده طلق بن
على قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الايمن وبياض خده الايسر **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن اوس
بن اوس او اوس بن ابى اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلى ويسلم عن يمينه وعن شماله
حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفى قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا
ابو امية ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره **قال** ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى السلام فى الصلوة الا وقد دخل فيما روينا فى هذا الباب فاما يخالف ذلك من مخالفه الى حديث
الدراوردى الذى قد بينا فساده فى اول هذا الباب **وقد** احتج قوم فى ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابى داؤد واحمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم البرقى قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة **قيل** لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ وزهير
ابن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابى سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد
من اصحابنا منهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة الى وزعم ان فيها تخليطا كثيرا **فان** قال قائل فاذ ثبت عن عائشة فيما
ذكرت فمن يعارضها فى ذلك من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ابى بكر وعمر قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من
هذا الباب **وقد** حدثنا حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق
قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب
قالا ثنا شعبة وهشام **ح** وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا**
سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى رزين قال صليت خلف على بن ابى طالب
فسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال كان على
يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان على قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن

اذ خرج قال صلیت خلف علی وعبد الله فسلما تسلیمتین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر
عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة عن علی انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله حدثنا سلیمن بن شعیب قال
ثنا الخصیب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی انه صلی خلف علی وابن مسعود فکلاهما یسلم
عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابن ابی بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن شقیق عن علی انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله حدثنا ابن ابی داود
قال ثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله ان امیرا کان
بمکة فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود انی علقها فسمعت ابن ابی داود یقول قال یحیی بن معین هذا من اصح ما روی
فی هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال کان عمار امیرا علینا
سنة لا یصلی صلوة الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه انه رای سهل بن سعد الساعدی اذا فرغ
من الصلوة سلم عن یمینه وعن شماله قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر وعلی و
ابن مسعود وعمار ومن ذکرنا معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لا ینکر ذلک علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة
رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافهم لو لم یکن روی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم
شیء فکیف وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فعلهم رضی الله عنهم فان انکر منکر ما روینا عن ابی وائل عن علی انه
کان یسلم فی الصلوة تسلیمتین وما روینا عنه فی ذلک عن عبد الله واحتج لما انکر من ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعید بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابی وائل احفظ
التکبیرة قال نعم قال قلت فالتسلیم قال واحدة قال فکیف یجوز ان یحفظ هو التسلیم واحدة وقد رأی علیا وعبد الله یسلمان
اثنتین افتری من حفظ الواحدة غیرهما وعنهما کان یحفظ وبهما کان یقتدی ففی ثبوت هذا عنه ما یجب به فساد ما روی
عنه فی التسلیمتین قیل له ان الذی روینا عنه فی التسلیمتین صحیح لم یدخله شیء فی اسناده ولا فی متنه وذلک علی السلام
من الصلوات ذوات الرکوع والسجود والذی اراده ابو وائل فی حدیث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فی الصلوة ذات
التکبیر فانه قد کان جماعة من الکوفیین منهم ابراهیم یسلمون فی صلاتهم علی جنائزهم تسلیمة خفیة ویسلمون فی سائر
صلواتهم تسلیمتین فهکذا معنی حدیث ابی وائل عندنا فی ذلک وهذا اولی ان یحمل علیه ما روی عنه فی ذلک حتی لا یتضاد
بعضه بعضا فان قال قائل فقد کان عمر بن عبد العزیز والحسن وابن سیرین یسلمون فی صلاتهم تسلیمة واحدة وذکر فی
ذلک ما قد حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما کانا یسلمان فی الصلوة تسلیمة
واحدة حیال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسلیمة واحدة
حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید عن سعید عن عمر بن عبد العزیز مثله قیل له صدقت قد روی هذا عن هؤلاء
وقد روی عمن قبلهم ممن ذکرنا ما یخالف ذلک مع ما قد تواتر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قدمت ذکره فی هذا الباب
وقد روی عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی وهما من التابعین اکبر من اولئک خلاف ما روی عنهم حدثنا یونس قال
ثنا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن زهرة بن معبد قال کان سعید بن المسیب یسلم عن یمینه وعن یساره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت مع ابن ابي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب فالذى روينا عنهما من ذلك اولى لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب السلام فى الصلوة هل هو من فروضها او من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فذهب** قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره **وخالفهم** فى ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم **وكان** من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن على **وقد** روى عن على من رأيه فى مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **فذكروا** ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابى عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن على قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته **فهذا** على قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده ايضا انه التحليل الذى ينبغى ان يحل به لا بغيره والتمام الذى لا يجب بحدث بعده اعادة الصلوة غيره **فان** قال قائل قد قال تحريمها التكبير فكان هو الذى لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو ايضا لا يخرج منها الا به **قيل** له انه لا يجوز الدخول فى الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك الحد **من** ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى فى عدة وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح فى اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامر ان لا يخرج منه الا بالطلاق الذى لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان آثما وخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد ثبتت الاسباب التى تملك بها الابضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الاملاك عنها كيف هى وقوامها خالف ذلك او شيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل فى الاشياء الا من حيث امر والخروج منها قد يكون من حيث امر وقد يكون بغير ذلك كان كذلك فى النظر فى الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك **وكان** مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ما حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث **وما حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه

في قوم فكذلك اذا احدث قبل ان يسلم حدثنا ابراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن
بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها
قال ابو جعفر فهذا ممن ذهب الى هذا الحديث لا علة وقد روي هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك
قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما
حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث
فقد تمت صلاته فلا يعود لها **واحتج** الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
وابو غسان والنفيلي ابو جعفر قالوا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي
فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما
ذكرناه عن عبد الله في باب التشهد وقال اذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد **فرووا** ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا ان
قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضائها ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان
ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلم يسلم فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله
فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ففي** هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم
ير ذلك مفسدا للصلوة ولو راه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام
ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس
منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة **وقد** روي ايضا في
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين
ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد و
السجدتان له نافلة **فقد** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل بالقعدة
من الصلوة بذلك فاسدا وقد كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها
لا من صلبها **فكان** تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد
لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا والخلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه **واما** وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا قعد

رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج
به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو
من صلب الصلوة بل هو من سننها واختلف في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه كما في
القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في الصلوة
والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان بعضه
باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر **واحتج** عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم
قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود وقد رأينا من قام من القعود الاخير ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده
قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من
قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام وترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود
الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع
الى القعود الاول **فكان** من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه وان لا يرجع
الى قعوده لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى
يتمه وكان لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فامر بالعود مما
ليس بسنة ولا فرض الى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة
الى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر
بالعود اليه وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة
ان يرجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة فلذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما بالرجوع اليه لا لما ذهب اليه الآخرون
قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تم ذهبوا في ذلك الى
قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس
قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد
قدر التشهد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء
يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته وقال فلا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال
سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله **حدثنا** سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا
همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل
وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه

اسلام **وخالفهم** في ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها **وقد** بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار قال ثنا ابو داود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وفصل له بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة **فنظرنا** في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة **ففي** هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه في الوتر انه ثلث **وقد** جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التاويل **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين

عائله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو مثله فى ذلك ما يثبت ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلوة المغرب
اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت
ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شىء تقدمها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن عامر الشعبى قال
سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين
بعد الفجر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر
عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة رضى الله عنها فى ذكرها وتر النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل
على حقيقة ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام عن عائشة قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال
قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شىء منهن ثم قد روى عن عائشة بعد ذلك
احاديث فى الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر
فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر
بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شىء يدل على شىء منه بعينه فاذا
ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندى قد حدثانا قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبرى عن الحسن عن
سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس ففى هذا الحديث
انه كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التى قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث
زرارة ولا يتضادان حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصارى انه سأل
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره
فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ثم يوتر بالتاسعة
فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمانى ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل
يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففى هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثمانى التى يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة
ركعة منها الوتر الذى فسره زرارة عن سعد عن عائشة وهو ثلث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة
وثبت على ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة فى ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر واذا

طلع الفجر صلى ركعتين فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر **ففى** هذا الحديث انه كان يصلى اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان **وقد** روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فى ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين **فيحتمل** ان يكون الثمان ركعات التى اوتر بتسعتهن فى هذا الحديث هى الثمان ركعات التى ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هى التسع التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة **فقد** وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعنى قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود فى حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة **حدثنا** احمد بن ابى عمران قال ثنا القواريرى ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن ابى لبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته فى رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر **فقد** وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من حديث ابى سلمة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى **فيحتمل** هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلى ثلثا ثم يوتر بواحدة منهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما رويناه عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق

هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه **ويحتمل** ان يكون الثلث وتر لها وهو اشبه المعنيين لانها قد فصلت صلاة
فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجعلت
الثلث بالذكر فدل ذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في
حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر **وهذا** اشبه بروايات ابي سلمة لان
جميعها اخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام مخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك
وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ
منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين **فهذا** يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن
فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته **ويحتمل** ان يكون على صلاته بعد
ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة وعلى ما في
حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق **غير** ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة و
يسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده **ففي** هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء
الآخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدن **واما**
قوله يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه
اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر لتتفق ذلك وحديث
سعد بن هشام ولا يتضادان **مع** انه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه **فمن** ذلك ما حدثنا يونس قال
ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين **فهذا** خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري
عن عروة فذلك يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما
سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان **فنظرنا** في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن **فقد** خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن

نا

عروة مما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب
ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة ورجعنا الى
ما روي عنها غيره **فنظرنا** في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن اعين
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات
حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع **حدثنا** ابو ايوب يحيى بن خلف الطبراني قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **ففي** هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن
ابراهيم **قال** ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات **ففي**
هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل
ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر **والدليل** على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل
ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن الا
ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة **فدل** هذا على انه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها
الوتر وترا فتتفق هذه الآثار ولا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن عائشة **فنظرنا** هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي **فاذا** حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **حدثنا** بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا
يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر
كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين **فقد** وافق هذا
الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة **وحدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن
يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة **ففي** هذا الحديث ذكرها ما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من
التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن
من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك **والدليل** على

ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن
سعيد بن المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتيراء فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون
قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلى به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر
ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام موافقا قولها من رأيها اياه **فثبت** بذلك
ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
لا يجلس الا في آخرهن لم نجد له معنى **وقد** جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو
وحده وانفرد به **وقد** رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها ايضا الى المعنى الذي عاد اليه
معنى حديث عائشة **فمن** ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة **ومن** ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل يصلي فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبني فادارني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء **ومن**
ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله
وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة **فقد** اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة
صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل
ذلك شئ **فنظرنا** في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن
المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى
تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم
صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك
حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابي عن ابن عباس مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث **فاخبر** علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته
تلك وانه ثلث وخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع **واما** سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت
خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة **ففي** هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر **فهذا**
علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر **وقد** روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا ما يدل على انه ثلث **فمن** ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** يحقق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا **واما** كريب فروى عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا اخبره انه سمع ابن عباسؓ يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **فقد** اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار **ثم** نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك **فاذا** ابرهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباسؓ حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث **فاتفق** هذا الحديث وحديث ابن ابي داؤد على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داؤد ثم اوتر بواحدة اي مع اثنتين قد تقدمتاها معها وتر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمن عن كريب ان عبد الله بن عباسؓ حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **فقد** زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباسؓ لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث **وقد** روي عن ابن عباسؓ من قوله في ذلك شيء **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون بترا ثلثا ولكن سبعا او خمسا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** عندنا على انه كره ان يوتر وتر الم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع **فان** قال قائل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن عباسؓ هل لك في معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية **قيل** له قد روي عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على نكاره اياه عليه **وذلك**

ان اباغسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع
ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها
الحمار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار **وقد يجوز** ان يكون قول
ابن عباس اصاب معاوية على التقية له اى اصاب فى شئ آخر لانه كان فى زمنه ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه عنده صوابا **وقد روى** عن ابن عباس فى الوتر انه ثلث **حدثنا** روح بن
الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابى منصور قال سألت عبد الله بن عباس
عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابى منصور بذلك **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابى يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس
فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترونى ادرك اصلى ثلثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقالوا نعم فصلى وهذا فى آخر وقت الفجر **فمحال** ان يكون الوتر عنده يجزى فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا
مع ما يخاف من فوت الفجر **فدل** ذلك على صحة ما صرفنا اليه معانى احاديثه فى الوتر انه ثلث **وقد روى** عن على بن
ابى طالب فى الوتر ايضا انه ثلث **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل فى الركعة الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه فى ليلة القدر واذا زلزلت
وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفى الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **وروى**
عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد **وروى** عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام فى هذا
مثل الكلام فيما تقدمه **وقد روى** عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال
ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابى غالب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **فقد يجوز** ان يكون ذكر
شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا فى بعض ما تقدم ذكرنا له **وقد روينا** عن ابى امامة من فعله
ما يدل على هذا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمان بن حيان عن ابى غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث
فثبت بذلك ان الوتر عند ابى امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم **وقد روى** فى ذلك
عن ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن

الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روي في ذلك عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقد يحتمل ان يكون هذا قبل ان
يحكم الوتر فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد عليهم معلوم وقد روي عن ابي ايوب
ايضا عنه ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء
بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة
فان لم تستطع فاوم ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر بثلاث فقد احسن ومن اوتر
بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليوم ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الاوزاعي قال ثنا
الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء
اوتر بواحدة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء
اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الى ان يومئ فليومئ فاخبر في هذا الحديث
انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك فاوتروا وترا لا يجوز لمن اوتر عندهم ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس
قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان يوتر بثلاث وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا
بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن
ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب لكن اوتروا بخمس او
بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن
ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي خلاف ذلك في الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا
من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي روينا عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيء الا وتاويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الا على ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا يكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا وامّا اذا كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وللصيام اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه خلاف سنبينه في موضعه ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالاخرة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل في الفرض منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض ولم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد روي** في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر **فهذا** يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا وواحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا شفعا آخر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القارئ يسلم في الركعتين من الوتر **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمة فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفتل الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان

لا يسلم **فلما** ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوة **وقد** رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام **فان** قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمى قال قلت لا يغلبنى الليلة على القيام احد فقمت اصلى فوجدت حس رجل من خلفى فى ظهرى فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هى وترى **قيل له** قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن وفى انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التى قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة **فقد** دخل بذلك هذا المعنى فى المعنى الاول **وان** احتج فى ذلك محتج بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندى من شئت من آل سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابى وقاص فى صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعدا **قيل له** قد يجوز ان يكون سعد فعل فى ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله **فان** قال قائل ففى حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة **قيل له** قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته **وقد حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن ابى هند عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فى الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة **فقد** بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب آل سعد فى الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذى كان بركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم **فقد** عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث **وقد** حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا بمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب بذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى **وان احتج** فى ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس فى صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة **قيل له** قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود

ذلك لينا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن
عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى آخرهن حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى
قال ثنا خالد بن نزار الايلى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم
ابن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح
وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم
الا فى آخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن وتابعهم على ذلك
عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره رآه اولى منه
وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهرى وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب
فهذا عندنا مما لا ينبغى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة فى ركعتى الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان فى ذلك بما قد
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح والنداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا
محمد بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهبوا
الى ان السنة فيهما هى التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال
قال مالك بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ
فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن
امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت
عمتى عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
قال ابو جعفر ففى حديث شعبة هذا خلاف ما فى غيره من احاديث عائشة التى قبله لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ففى هذا تثبيت قراءته فيهما فاذا الحجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة
بها حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روى عنها منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب
حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ما يقرأ فيهما وذكرت
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقد ثبت عنه بحديث عائشة الذى رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابى بكرة هذا قراءة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل فى سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة فى
ذلك شيئا فاذا ابراهيم بن ابى داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابى وائل
عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل

هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ
في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا
بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال
سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية وفي السجدة الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال ثنا ابي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى
انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين
ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي لان يكون قد
قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك **فقد** ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير
فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد
شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة **بل** قد
استحب طول القنوت وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد
قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا
سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا
علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمن عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي [خثعمي]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم
قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت
وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع
والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر

ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها **قال ابو جعفر** فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع **وقد** حدثني ابن ابي عمران
قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس
ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره
وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام
الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة قال نعم
ان شئت **وقد** رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما
فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني
الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء
بن المسيب عن ابي وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب بآية حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن
مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم
الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا
ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد
العصر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الحوضي قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل
ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القارئين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه يركع بعد العصر ركعتين وقال لا ادعهما بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا وقالوا لا باس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** آخرون فانكروا ذلك وكرهوهما **و**احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال انا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان **حدثنا** الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا ابو سلمة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر وصليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله اني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **ففي** هذه الآثار وفي بعضها ان عائشة لما سئلت عما حكيتهما كما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها في يومها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة فانتفت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة فلما سئلت عن

ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ووافقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة فحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روى
في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حرام بن دراج ان علي بن
ابي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا
عنها حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية عن
ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي قال ثنا
ابو نعيم ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير
الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال
حدثني مصدع ابو يحيى قال حدثتني عائشة رضه وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر
والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ
ابن عفراء انه طاف بعد العصر وبعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عطية
العوفي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال
اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال
ثنا شعبة عن ابي التياح الضبعي قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابي سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة قد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فمما روى عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رضه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر يضرب الرجل اذا رآه يصلى بعد العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال سألت ابن عباس عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر يضرب الرجل اذا رآه يصلى بعد العصر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثنى سليمن بن ربيعة بريدا الى عمر بن الخطاب فى حاجة له فقدمت عليه فقال لى لا تصلوا بعد العصر فانى اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انبأنى سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن نافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتنى ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاءنى عمر ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتنى ركعتان فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلى بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن ابيه فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابى سعيد الخدرى انه قال امرنى عمر بن الخطاب ان اضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا ابو غسان قال ثنا سعد بن مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عامر بن مصعب عن طاؤس انه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر **فان** قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلى احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما **قيل** له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان على بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر **فدل** ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا **وهذا** هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلى صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما فى غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلى بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع فى ذلك سواء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يصلى بالرجلين اين يقيمهما

قال ابو جعفر قد ذكرنا فى باب التطبيق فى الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن
شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بايديه وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق و
اقامته احد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل فى شئ من الروايات ما يدل على شئ من ذلك فاذا
حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا
وعمى على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتاخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى
قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة فهذا الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر
الرقى قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضر العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا
فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلى فلان
قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا
لضيق كان فى المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبى فقال قد زعم ذلك علقمة قال ابن عون القائل
ففى هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبى ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبى ولا لابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فى هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدى بن جعفر قال
ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابى حزرة المدينى يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله
فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى حتى قمت عن يساره فاخذ بيده فادارنى حتى اقامنى عن يمينه وجاء جبار
ابن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود هذا الذى وصفنا بعد النبى
صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
انه فعل بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك مثل ما روى جابر وانس فان كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبى
صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عند خصمك ان
ذلك هو الناسخ فمما روى عن غير ابن مسعود فى ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى ح وحدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عمر فوجدته يصلى فقمت عن
شماله فاخلفنى فجعلنى عن يمينه ثم جاء يرفأ فتاخرت فصليت انا وهو خلفه حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابى اياس
قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمن بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلوة
وليس فى المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر

فرأينا الاصل ان الامام اذا صلى برجل واحد اقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث انس رضي الله عنه وفيما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلثة او اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وانما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد وقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلثة فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلثة او كحكم الواحد فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة حدثنا بذلك احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو اكثر منهما لا كحكم ما هو اقل منهما ورأينا الله عز وجل فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض الاثنين وجعل للاخت من الاب النصف وللاثنتين الثلثين وكذا اجمعوا انه يكون للثلث واجمعوا ان للابنة النصف وللبنات الثلثين وقال الاكثرون وابن مسعود فيهم ان للاثنتين ايضا الثلثين فكذلك هو في النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها من ابيها كالاخت في ميراثها من اخيها كانت الابنتان ايضا في ميراثهما من ابيهما كالاختين في ميراثهما من اخيهما فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلوة مقام الجماعة لا مقام الواحد فثبت بذلك ما روى جابر وانس رضي الله عنهما وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما روى ابن مسعود وان شاء فعل كما روى انس وجابر وقول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا احب الينا

باب صلوة الخوف كيف هي

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قالا ثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الحضرمي ح وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا في الحضر وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلوة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنه غيره حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلوة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضي الله عنه ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها بالوتر بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس رضي الله عنه تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس

لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس في خلاف ذلك **فان** قالوا فقد روى عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة ح عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعة فسألته عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثنى محمد بن دهقان قال غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله **حدثنى** ابو حازم عبد الحميد ابن عبد العزيز قال حدثنى ابو حفص الفلاس قال حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فذكر مثله **قيل** لهم هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد تقدمت حجتنا فى اول هذا الباب لان النبى صلى الله عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه فى تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصليها باخرى لا يسلم بينهما **فثبت** بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على الامام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره فى هذه الآثار واحتمل ان يكونوا اقتصروا ولا بد فيما يوجبه النظر من ان يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لانا رأينا الفرض على الامام فى صلوة الامن والاقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليهما فى صلوة الامن فى السفر سواء ومحال ان يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا وجب عليه ما وجب على امامه الا ترى ان مسافرا لو دخل فى صلوة مقيم صلى اربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على المأموم ما ليس على امامه من ذلك انا رأينا المقيم يصلى خلف المسافر فيصلى بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلوة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه **فلما** ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الامام ثبت ان مثلهما على المأموم **وقد** روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا فى حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس انهم قضوا ركعة ركعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن سليم بن عبد عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان واربع سجدات **قال** ابو جعفر فدل ذلك على انهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الاول **ثم** اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بازاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على اعقابهم حتى اتوا الى اخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعة ثم سلم فقام كل فرقة فصلوا ركعة ركعة **فقد** اخبر فى هذا الحديث انهم قضوا وبين ما وصفنا انه يحتمل فى الآثار الاول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلاما لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به اعلام المأمومين موضع الانصراف **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلوة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار القيسى قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم فى صلوة وزاد وكانوا فى غير القبلة **قال** ابو جعفر فقد اخبر فى هذا الحديث انهم قضوا ركعة ركعة واخبر انهم دخلوا فى الصلوة جميعا **فقد** ثبت بما ذكرنا من الآثار ان صلوة الخوف ركعتان غير ان حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم فى الصلوة معا **فاردنا** ان ننظر هل عارض هذا الحديث غيره فى هذا المعنى فنظرنا فى ذلك **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد اخبر فى هذا الحديث ان دخول الثانية فى الصلوة بعد ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة **و**الكتاب شاهد لهذا فان الله تعالى قال وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ **فقد** ثبت بما وصفنا ان دخول الثانية فى الصلوة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع قد شك فيه فى وقت ما حدث به مالك وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **حدثنا** فهد بن سليمن واحمد ابن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وقد** رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهرانى قال ثنا فليح بن سليمن عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك **حدثنا** ابو محمد فهد بن سليمن قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم ان ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله **وذهب** آخرون فى ذلك الى ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الاخرى قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث فيه انهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام من الصلوة وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد رويناه من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ولم يذكر انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القاسم بن يزيد بن رومان فان كان هذا يؤخذ من طريق الاسناد فان عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن اخبره وان تكافئا تضادا واذا تضادا لم يكن لاحد الخصمين في احدهما حجة اذ كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه فان قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا انتفى ان يقوم به حجة ايضا والنظر يدفع ذلك لانا لم نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما يحتج على ما اختلف فيه بما اجمع عليه فان قالوا قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوة ولا يجوز في غيرها فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك يجوز في هذه الصلوة ولم يجز في غيرها قيل له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه ابيح في غير هذه الصلوة للعذر فابيح في هذه الصلوة كما ابيح في غيرها ورأيناهم اجمعوا ان من كان منهزما فحضرت الصلوة فانه يصلي وان كان على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوة على غير قبلة لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته احرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصلا في الصلوة الى غير القبلة مجمعا عليه انه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخر التي قد ذكرناها التي معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلوا العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه

والآخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا **ففي** هذا الحديث تحول الامام الى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لم يصلوا فليصلوا معك **فهذا** يدل على ان دخولهم في الصلوة انما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطائفتين الى الامام **وقد** وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي اولى من هذا الحديث **وذهب** آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلوة ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلوة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء **قالوا** فان القضاء ما ذكر قيل لم لا يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة

وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سليمن مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلوة فقلت الا تصلي مع الناس فقال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين فالنهي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلوة التي ادركوها على انها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلوة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلوة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك العصر او صلوة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى صلوة فريضة في يوم مرتين اي فلا يجوز ان اصليها فريضة لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لاني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها على هذا المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر **فنظرنا** في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن ابي رافع قال ارسلني محرر بن ابي هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى **ففي** هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه للصلوة في حديث سليمن انما كان لانها صلوة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت في حديث ابي بكرة وجابر الذين ذكرنا كان اول الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك فاما اذا نسخ فنهوا ان تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث ابي بكرة وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة قال ثنا حبان يعني ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق **وقد** روي عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمن اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف اي يوم انزل واين هو قال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسل السيف قال فتهدده القوم واوعدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ انزل الله عز وجل اقصار الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح **ففي** هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يومئذ قبل ان انزل الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر الصلوة انما امر الله تعالى به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤتمون به فرضهم ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر **فان قال**

قائل فهذا الحديث يدل على أن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد أن أتمه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة
الاولى وانما استقبالها الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم **قيل** له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور
في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلوة ويحتمل ان يكون سلاما اراد به اعلام الطائفة الاولى باوان انصرافها
والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري
وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من
هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا** احمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل
ابن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ووجوههم كلهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه
والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت
الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان
كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين **فهذا** الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان
فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود **وقد** اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فاتمها قائما لا عذر له في شيء
من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا **فثبت** عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا
منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجيء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام
بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا
ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم
ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع و
ركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب
الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عز وجل قال وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد
ابن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر هذين **وذهب** ابو يوسف الى ان

العدو اذا كان في القبلة فالصلوة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلوة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن
ثابت لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه قد روى
عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رووا وقال كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود وما وافقه اذا
كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عياش وجابر اذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء
الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك واولاها لان تصحيح الآثار تشهد له وقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد
روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روى
عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن
لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول في صلوة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم
على ما رويناه عنه في حديث عبيد الله وقال ان كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو
في غير القبلة ويصلون اذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان
احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل ان يكون ايضا
كذلك اذا كان العدو ايضا في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فقد احاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو في غير القبلة
فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روى عنه
عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** كان ابو يوسف قال مرة لا يصلي صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان نذكره ههنا **فان**
احتج في ذلك بقوله وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ الآية فقال انما امر بذلك اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم انقطع ما امر به من ذلك
قيل له فقد قال عز وجل خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ الآية فكان الخطاب هنا له وقد اجمع ان
ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته **ولقد** حدثني احمد بن ابي عمران انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي
يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلوة مع الناس جميعا فانه لا يجوز
لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها فكذلك لا ينبغي ان يعمل فيها شيئا لا يعمله في الصلوة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الاحداث
كلها فلما كانت الصلوة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة اذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن زر بن
حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غابت

الشمس صلاته قبل ذلك ان نزل وتلويه بها ذلك وبه تم هذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الراكب يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان في حال قتال فلا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد رأينا ركون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلوة لا يكون فيها عمل فعذرنا ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن له حينئذ ان يصلي راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم الصلوة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فخاف ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود وهو ابو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد ابن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فالف الله بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه نفسه ان يأتي اهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت ما فوق رؤسنا منها حتى كانا في اكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له

يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث ابن ابي داود **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الابتهال الى الله تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلوة وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل السنة في الاستسقاء ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم هنالك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيلسانا فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا اما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواله ربه فهو جائز ايضا يسأل الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقي بالناس ان يفعل ما ذكرنا **فنظرنا** فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها قلبها على عاتقه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه **ففي** هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه ايسر والايسر منه ايمن **فقد** زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الاول فينبغي ان يستعمل ذلك ولا يترك **وقد** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك بن حنبل قال حدثني ابي قال ارسلني الوليد بن عقبة اسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فاتيت ابن عباس فقلت انا تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو

امير المدينة ولو انه ارسل فسال ما كان يذلك باس فقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله كما يصلي
في العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين **حدثنا** فهد قال ثنا عبيد بن اسحٰق العطار قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل فذكر
باسناده مثله ثم زاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ثم يقل مثل صلوٰة العيدين فدل ذلك ان قوله
مثل صلوٰة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين **حدثنا** فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت
للشيخ الخطبة قبل الصلوٰة او بعد فقال لا ادري **ففي** هذا الحديث ذكر الصلوٰة والجهر فيها بالقراءة ولما جهر فيها بالقراءة انها
كصلوٰة العيد التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر فكذلك ايضا صلوٰة الجمعة هي من صلوٰة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص
فحكمها الجهر **فثبت** بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل
صلوٰة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة **فثبت** بما ذكرنا ان صلوٰة الاستسقاء سنة قائمة
لا ينبغي تركها **وقد** روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعيد
ابن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون
يوما قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الي
جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشا الله سحابا فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله ثم فلم يات
مسجده حتى سالت السيول فلما راى لثق الثياب على الناس وسرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على
كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد
يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير
اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمٰعيل بن ابي فديك وخالد بن عبد الرحمٰن عن ابن ابي ذئب ح
وحدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه
ثم صلى ركعتين قرا فيهما وجهر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلوٰة فثبت بذلك ان في الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوٰة وفي حديث ابي هريرة انه خطب
بعد الصلوٰة **فنظرنا** في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلوٰة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلوٰة

كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر فى خطبة الاستسقاء باى الخطبتين هى اشبه فنعطف حكمها
على حكمها فرأينا خطبة الجمعة فرضا وصلوٰة الجمعة مضمنة بها لا تجزى الا باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك
لان صلوٰة العيدين تجزى ايضا وان لم يخطب ورأينا صلوٰة الاستسقاء تجزى ايضا وان لم يخطب **الا ترى** ان اماما لو صلى
بالناس فى الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزية غير انه قد اساء فى تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين اشبه
منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوٰة الاستسقاء مثل موضعها من صلوٰة العيدين **فثبت**
بذلك انها بعد الصلوٰة لا قبلها وهذا مذهب ابى يوسف **وقد روى** ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الاستسقاء
وجهر بالقراءة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى
وكان قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام قائما
على رجليه على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا على بن الجعد قال انا زهير فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فى حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان رأى النبى صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلوٰة الكسوف كيف هى

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منهما اطول **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن عروة بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثانى كان دون
الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوٰة الكسوف
اربع ركعات واربع سجدات وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل هى ثمان ركعات فى اربع سجدات **واحتجوا** فى ذلك بما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع
فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان
عن سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب
ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثنى الحكم عن رجل يدعى
حنشا عن على رضى الله عنه انه صلى بالناس فى كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل **وخالف**

قوم آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الخسوف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم
بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة في صلوة الآيات قال ست ركعات واربع سجدات
حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله
ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فصلوا حتى ينجلي **قالوا** وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال
ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقال ما ادري أي
ارض يعني ما كان به من النقرس هكذا ذكر الخصيب او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبر اربعا ثم
قرأ فاطال القراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا
فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الآيات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة
وفي الاخرى سورة آل عمران **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا بل يطيل الصلوة كذلك ابدا يركع ويسجد لا توقيت في شيء
من ذلك حتى تنجلي الشمس **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يحيى بن
حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن
ابن عباس انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية **فهذا** يدل
على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في
ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان
كسائر صلوة التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس **واحتجوا** في ذلك بما
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك ثم رفع رأسه وقد امحصت الشمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا
حماد فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ركعتين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات اطال فيهما القيام والركوع والسجود
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن
ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف

ركعتين وصلوة الناس ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة
ابن عباد عن سمرة بن جندب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو سواء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا
الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا على بن معبد قال ثنا
المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب الناس اليه فصلى كما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا
حتى تنجلى حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى هو البصرى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن
النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا
ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشئ من خلقه
خشع له حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع
سجدات فدل ذلك ان ما كان علمه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك حدثنا
ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن ابي قلابة عن
قبيصة البجلى قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن ابي داود وفهد
قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالى وغيره ان الشمس كسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين اطالهما ثم
انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
فكان اكثر الآثار فى هذا الباب هى الموافقة لهذا المذهب الاخير فاردنا ان ننظر فى معانى الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير
قد اخبر فى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم سجد بعد كل ركعة وجاء من رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يتم الذي قد روا
ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا معرفة لا آثار هو ان يجعل صلاته
كما قال النعمان لانه اوفق حالة وابن عباس وعائشة يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو اولى من كل ما خالفهم ثم قد
شد ما هنا احدكم قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها
من المكتوبة فاخبر انه انما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا الى القول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه عن
ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
دليلا على ان الصلوة في ذلك موقتة معلومة بوقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث
فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي
ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي **فيقال** لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف
وقد حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه و
استغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة **فدل** ذلك انه لم يرد منهم
عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه **وقد** روي في ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا فامروا في هذا الحديث بالقيام عنده ثم تم ذلك الصلوة وامروا في الاحاديث الاول
بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة حتى تنجلي الشمس وثبت
بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس **وقد** حدثنا ابراهيم بن
ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس
كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس مثل ما حدث به عروة عن عائشة قال الزهري
فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة
فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير انه صلى للكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد
حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان

ذلك عندنا ليس بشيء وجميع ما بيناه فى هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء طولهما وان شاء قصرهما اذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك

باب القراءة فى صلوة الكسوف كيف هى

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف حرفا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمه الله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها فمما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى كسوف الشمس حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة فهي اولى لما ذكرنا وقد كان النظر فى ذلك لما اختلفوا انا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا فى سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى فى خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل فى سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل فى خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فى سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل فى خاص من الايام مثل صلوة العيدين يجهر فيه بالقراءة هذا بلا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء فى قول من يرى ان للاستسقاء صلوة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله فى ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا فى جهره بالقراءة فى صلوة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا فى الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة المفعولة فى خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة فى السنن المفعولة فى خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن على بن ابي طالب حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة فى كسوف الشمس وقد صلى على مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت على بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال

رووه في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وقالوا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا ابو امية قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن عمر
بن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في
كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما صلوة النهار فان شئت صليت بتكبيرة ثنتين ثنتين وان شئت اربعا
ركعتين وان شئت سبعا ولا تزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت
اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا ولا تزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى يسلم
في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف وقالوا ما ذكروا في صلوة النهار فبقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى نأخذ **وكان**
من حجتهم في ذلك ان الاول الذي حدث بهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ذكر النهار وسوى ما روى الازدي عن نافع عن ابن عمر انما يقصد
الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روي عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين اللذين ذكرناهما اولا في هذا الباب حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة
ركعتين ثم اربعا فمحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه الازدي ثم يفعل خلاف ذلك
واما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبة قال انا يزيد بن هرون قال انا عبيدة
الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع
عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن
هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن
عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله افي كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد حدثنا
عبد العزيز بن معاوية قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء **قال** ابوجعفر فقد ثبت بما
ذكرنا بهذا انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك **وقد** روي
في ذلك شيء عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال
كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل
وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن
حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا احمد بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن الركعات قبل الظهر ايفصل بينهن بتسليم قال ان شئت فافصل بينهن بتسليم وان
شئت فصلت حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال صلوة الليل ان شئت
مثنى مثنى الا انه ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم الا في آخرهن **قال** ابوجعفر فقد ثبت بما ذكرنا صلوة

النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يدفعه ذلك ولم يعارضه شيء وأما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا
في أول هذا الباب **فكان** من حجة الذين جعلوا أن يصلي بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلث ركعات فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رض
أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وفعله
أصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة
فليصل أربعا **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن
نافع أن ابن عمر رض رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا قال وكان ابن عمر رض يصلي الركعتين في بيته ويقول
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات
أربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه أبو هريرة رض أولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر رض وكان
ذلك زيادة فيما تقدم من قوله **والدليل** على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمن بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن
بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن عطاء قال أبو إسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر رض يوم الجمعة فلما
سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر رض قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربع فيحتمل أن يكون
عمل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا **وقد** روي عن علي رض بن
أبي طالب مثل ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن
عن علي رض أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود رض الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي بن أبي طالب رض علمهم أن يصلوا ستا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي
بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي رض فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل علي رض فاخترناه **فثبت** بما ذكرنا أن
التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف رح إلا أنه قال أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثني بالركعتين لأنه هو أبعد
من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رض كان يكره أن يصلي بعد صلوة الجمعة مثلها
قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف رح أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتين
لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة رح فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما أم لا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكر مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا **وهذا** اولى من الحديث الاول الذي رواه ابن شقيق لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على ان له ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث اولى مما قبله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع لا ينبغي ان يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما ما سوى ذلك فلا ينبغي ان تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل افضل منه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابي اسحق

عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره **قال** ابو جعفر فهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
يتطوع في المسجد بهذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن الا ان التطوع في البيوت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر
وعفان قالا ثنا شعبة قال ابو اسحق انبأني غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل وقال مرة اخرى انا ابو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج
علينا علي ونحن في المسجد فقال اين السائل عن الوتر فانتهينا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ثم
بدا له فاوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال وذلك عند طلوع الفجر **وهذا** عندنا على قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع
حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر
هو السحر وانه لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فقد نقضه وعليه ان يعيد وترا آخر واحتجوا في ذلك بتاخير رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر الى آخر الليل وبما روي عن جماعة من اصحابه من بعده انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقضه **وذكروا**
في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان رضي الله عنه قال اني اوتر اول
الليل فاذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها الا بقلوص اضمها الى الابل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن ابي عن
سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي هرون الغنوي عن حطان
بن عبد الله قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الوتر على ثلثة انواع رجل اوتر اول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ورجل اوتر اول الليل فاستيقظ
فوصل الى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى آخر الليل **حدثنا** محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
همام عن قتادة ومالك بن دينار عن جلاس قال كنت جالسا عند عمار فاتاه رجل فقال له كيف توتر قال اترضى بما اصنع قال
نعم قال احسب قتادة قال في حديثه فاني اوتر بخمس ركعات ثم ارقد فاذا قمت من الليل شفعت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال من اوتر
فبدا له ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن مسروق قال قال ابن عمر رضي الله عنه شيء افعله برأيي لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع
ابن عمر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الحارث الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا استفتاه عن رجل اوتر اول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا **وقد** روي عن ابي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول
وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا باس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر

وروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع
قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواقعة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين
فان استيقظ والا كانتا له فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره
المتقدم فهذا اولى مما تأوله اهل المقالة الاولى وادعوا من معنى حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر
مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر فان قال
قائل يحتمل ان يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلوة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احدهما فلان
سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه
عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامهما وانما
يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ماله ان لا يصليه البتة ويكون له تركه فهو كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له
تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من
صلوة الليل وفي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به الوتر وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي
وابن ابي داود قالا حدثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا علي بن الجعد قالا انا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني
عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا ثنا
ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال
آخر الليل قال اخذت بالقوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر
وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح
فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فقد دل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعادة الوتر ووافق ذلك قول ابي بكر اما انا فاوتر اول الليل فاذا
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل وان الوتر
لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روي في ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا

وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره
فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة وثابت بن بناد
انهما سمعا خلاسًا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين **وهذا** عندنا
معنى حديث همام عن قتادة الذى ذكرناه فى الفصل الاول لان فى ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان
ابن عمر يفعل واحتمل ان يكون يصلى شفعًا شفعًا ففى حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اى صليت شفعًا شفعًا ولم انقض الوتر
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضى الله عنها نقض الوتر فقالت لا وتران فى ليلة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لو جئت
بثلثة ابعرة فانختها ثم جئت ببعيرين فانختهما اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به مثلا لنقض الوتر **وهذا** عندنا كلام
صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذى اوترته وترا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
زيد بن اسلم عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك
كيف اصنع انا قلت اخبرنى قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت
اصبحت على وتر **فهذا** ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وابو هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر **فقال** اولى عندنا مما
روى عمن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذى روى عن الآخرين ايضا فليس له
اصل فى النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل
ونوم وهذا لا اصل له ايضا فى الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وكان ما خالفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به **فهذا** القول الذى بينا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القراءة فى صلوة الليل كيف هى

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابى الزناد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو فى البيت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جوف الليل وانا نائمة على عريشى وهو يصلى يرجع بالقرآن **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابى العلاء عن يحيى
بن جعدة قال قالت ام هانئ انى كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشى **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان
القراءة فى صلوة الليل هكذا هى وكرهوا المخافتة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء جهر واحتجوا فى ذلك
بما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابى خالد الوالبى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالليل يرفع طورا ويخفض طورا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن
عمران فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابى خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر ابا هريرة رضى الله عنه **فهذا** ابو هريرة رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته فى قراءته بالليل طورا ويخفض طورا
فدل ذلك على ان للمصلى فى الليل ان يرفع ان احب ويخفض ان احب **وقد يجوز** ان يكون ما ذكرت ام هانئ وابن عباس من رفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع وقد كان يفعل بعقبه اخفض فحديث ابن عباس والم هانى لا ينفى الخفض وحديث ابى هريرة يبين ان المصلى ان يخفض ان شاء خفض وان شاء رفع ان احب فبهوا واعم هذه الاحاديث وبه نقول وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب جمع السور في ركعة

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى العالية قال اخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال انا عاصم الاحول عن ابى العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال أسمى لك من حدثه قلت لا قال افلا سألته فقلت من حدثك فقال انى لاعلم من حدثنى وفى اى مكان حدثنى وقد كنت اصلى بين عشرين حتى بلغنى هذا الحديث **قال ابو جعفر** فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغى للرجل ان يزيد فى كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث وبما روى عن ابن عمر حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر انى قرأت المفصل فى ركعة او قال فى ليلة فقال ابن عمر ان الله لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يصلى الرجل فى الركعة الواحدة ما بدا له من السور **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرنى ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذًّا مثل هذّ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون فى ركعة فقلت لابراهيم أرأيت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا فى ركعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى وائل ان رجلا قال لعبد الله انى قرأت المفصل فى ركعة فقال هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن ابى وائل عن عبد الله مثله غير انه قال التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا جاء رجل الى عبد الله فقال انى قرأت المفصل فى ركعة فقال نثرا كنثر الدقل وهذًّا كهذّ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين فى كل ركعة النجم والرحمن فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا ابو عوانة عن سليمن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان اذا اتى على آية فيها ذكر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال كلاما هذا معناه **ففى هذه الآثار** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين فى كل ركعة **فقد** خالف هذا ما روى ابو العالية وهو اولى لاستقامة طريقه وصحة مجيئه واما قول ابن مسعود بعد ذلك انما سمى المفصل لتفصلوه فان ذلك لم يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من رأيه فان كان ذلك من رأيه فقد خالفه فى ذلك عثمان بن عفان لانه كان يختم القرآن فى ركعة وسنذكر ذلك فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في ركعة من صلوة الصبح ببعض سورة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا ابن جريج ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفيان عن عبد الله ابن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلوة الصبح فافتتح سورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون صلى الله عليهم اخذته سعلة فركع فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له فقد روي عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر وقد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن او ابن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن قال حدثني جسرة بنت دجاجة انها سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت انه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلوة طول القيام فذلك ينفي ايضا ما ذكر ابو العالية لانه يوجب ان الافضل من الصلوات ما اطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلوة المغرب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ بالسورتين والثلث في ركعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روي في ذلك ايضا عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الاولى سورة يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب الم تر ولايلف وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن ابي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الآخرة فافتتح الانفال حتى انتهى الى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح او كاد يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعة في البيت حدثنا روح بن الفرج

قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال أمّنا في صلوة المغرب فوصل بسورة الفيل لايلٰف قريش في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعيهم فهو النظر لانا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب بفاتحة الكتاب الا لكل سورة ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضًا لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا داؤد وهو ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمٰن عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفّلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روي عنه ايضًا انه قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فارادوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم في منازلهم وحدانا افضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم احرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في غير مسجده فتصحيح هذين الاثرين يوجب ان حديث ابي ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الاثران حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمٰن بن بلال قال حدثني بردان ابراهيم بن ابي فلان وهو ابن ابي النضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد وابو الاسود قالا انا ابن لهيعة عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلوة المرء صلاته في بيته الا المكتوبة وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال

ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يؤمنا وكان لنا صف يقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت ان اردّدها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابي بشر ان سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه حدثنا يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال اتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الامام وذلك هو الصواب

باب المفصل هل فيه سجود ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابو صخر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل ابن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدلنا عليه من غيره ولكنا نحتاج الى ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احد الا سجد الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رض ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه
الى وجهه بكفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا احمد بن مسعود
الخياط قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ والنجم فسجد وسجد معه من حضره من الجن والانس والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فقال ابو سلمة يا ابا هريرة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عمن اخبره عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد فلم اسجد معه لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا **ففي** هذه
الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الاول ما ينفي ان يكون فيها سجدة فهذه اولى لانه لا يجوز ان يسجد في
غير موضع سجود **وقد** يجوز ان يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الاول **فقال** قائل
في ذلك حجة له ايضا تدل على ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال حدثني
ابن ابي فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل
سجدة قال لا قال فابي بن كعب قد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذا لسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتى عليه في تلاوته **ولا حجة** له في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول **وقد** ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سجود التلاوة الى انه غير واجب والى ان تاليها لا يضره ان لا يفعله **فمما** روي عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان على قوم قد قرؤا السجدة فقيل الا تسجد فقال انا لم نقصد لها
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة
وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال اني اذا
في صلوة سجدت واذا لم اكن في صلوة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة **وهذا** هو النظر عندنا لانا رأينا هم
لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على راحلته اومى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه صفة التطوع
لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلى الا على الارض والتطوع يصلى على الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون في السجود
الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكروا عن ابي لا دلالة فيه على ان لا سجود في المفصل لانه قد يجوز ان
يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير

فترك السجود في المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود ايضا من غير المفصل **وقد** خالف ابي بن كعب فيما ذهب اليه
من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال
ان عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر باسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب
وروح قالوا انا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان عمر سجد
في اذا السماء انشقت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت
خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود ان عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا في اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذا السماء انشقت **حدثنا** روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة قال رأيت عمر يسجد في النجم في صلوة الصبح ثم استفتح في سورة اخرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى بنا عمر فقرأ النجم فسجد فيها **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا بكر بن مضر قال حدثني
عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه رأى ابن عمر يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك في غير صلوة **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا سعيد بن اسحق قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد قال سئل نافع اكان ابن عمر يسجد في الحج
سجدتين قال مات ابن عمر ولم يقرأهما ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد في النجم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن ان ابن مسعود كان يسجد في اذا السماء انشقت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة
وحماد عن عاصم عن زر ان عمارا سجد فيها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة انه كان يسجد فيها **فهؤلاء** قد خالفوا ابي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل **وقد** حدثنا فهد قال ثنا
ابن الاصبهاني قال انا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اي قراءة تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد
فقال هي القراءة الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل عام قال اراه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام
الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل **فقال** عبد الله بن عباس قد اخبر ان عبد الله بن مسعود حضر
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي بن كعب ما قد دل على ان ابيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا على انه كذلك كان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على انه قد علم ما فيه
السجود من القرآن فصار قوله ان المفصل من السجود ما روينا عنه حجة **وقال** قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك قيل له قد روي ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله وقد روي عنه من قوله انه لا سجود في المفصل
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد شيئا في
المفصل **وهذا** عندنا لا يثبت لما ذكرنا وقد خالفه ابو هريرة فيما روي عنه في هذا الباب اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
سجد فلم يخبر انه كان ما اخبر من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت فاسلام ابي هريرة ولقاؤه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلث سنين وقد بينا ذلك عنه في مواضع من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل
المقالة الاولى **وقد** تواترت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل **فمن** ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن بكر بن عبد الله عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا علي بن
زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت اتسجد فيها
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي
بن زيد قال ثنا ابو رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القاه **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى قال ثنا عطاء بن
ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود
ووهب واللفظ لابي داود قالا ثنا هشام عن يحيى قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه رآه يسجد في اذا السماء انشقت وقال لو لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن
ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالا ثنا مالك عن عبد الله
بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
رأى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها
فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن
عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير من ابي هريرة
ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان ابا بكر
عمر فهو خير من عمر **فهذا** ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السماء
انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد

في المفصل **وقد** روي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضا **ما حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي ان عمرو بن العاص سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما **فهذه الآثار** قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **واما النظر** في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك انا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات **منهن** في الاعراف موضع السجود فيها منها قوله إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ **ومنهن** الرعد موضع السجود عند قوله عز وجل وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ **ومنهن** النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ الى قوله يُؤْمَرُونَ **ومنهن** في سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالى وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا الى قوله خُشُوعًا **ومنهن** سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا **ومنهن** سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ الى آخر الآية **ومنهن** سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ الى آخر الآية **ومنهن** سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ الى آخر الآية **ومنهن** الم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ الى آخر الآية **ومنهن** حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تَعْبُدُونَ وقال بعضهم موضعه فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى هذا المذهب الاخير **واختلف** المتقدمون في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في الآية الآخرة من حم تنزيل **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سألت ابن عباس عن السجدة التي في حم قال اسجد بآخر الآيتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الاولى من حم فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابي وائل انه كان يسجد في الآية الآخرة من حم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابن سيرين مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر ان عبد الله ابن مسعود كان يسجد في الآية الاولى من حم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التي في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس بموضع امر وقد رأينا السجود مذكورا في مواضع امر منها قوله يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ومنها قوله وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك **فالنظر** على ذلك ان يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال آخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا فوافق الامر وليس بخبر **فكان**

ابن ماجة

اخرجه ابن ابي شيبة

نادها

النظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه ايضا من اقرأ باسم ربك هو قوله كلا لا تطعه
واسجد واقترب فذلك امر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه من اذا
السماء انشقت هو موضع سجود اولا هو قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذلك موضع اخبار لا موضع
امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد الى ما ذكرنا فما كان منه امرا رد الى شكله مما ذكرنا
فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود فهذا هو النظر في هذا الباب فكان يجيء على ذلك ان
يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذي ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود
في مواضع الخبر لا في مواضع الامر فكان يجيء على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها انما موضعها
في قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هي مواضع الاخبار
لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة ان ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر
جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **وقد** اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون
ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة وموضع السجود هو موضع
خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون
فيه سجدة كما يكون فيها **وقد** روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص **حدثنا**
علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في ص فقال سألت عنها ابن عباس
فقال اسجد في ص فتلا علي هؤلاء الآيات من الانعام ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنرى السجود
في ص اتباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر ونرى السجود في المفصل في
النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونرى ان لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر لانه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها
للتلاوة **وقد** اختلف في ذلك المتقدمون **فمما** روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وروح قالا ثنا شعبة
قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما اعلم قال
سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن صفوان
ابن محرز ان ابا موسى الاشعري سجد فيها سجدتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن خالد
ابن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه رأى ابا الدرداء سجد في الحج سجدتين **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا

ابو عاصم قال ثنا سفيان عن عبد الاعلى التغلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الاول عزيمة والآخر تعليم فبقول ابن عباس هذا ناخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه وقد اقيمت الصلوة قال فجلس ثم اقر الصلوة فلما قضى صلاته قال لي الست مسلما قلت بلى قال فما منعك ان تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى ابن صالح الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر اي صلوة هي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي الصلوة لوقتها وان ادركت الامام وقد سبقك فقد اجزأتك صلاتك والا فهي لك نافلة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر يرفعه قال فضرب فخذي فقال لي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها ثم قال لي صل الصلوة لوقتها ثم اخرج وان كنت في المسجد فاقيمت الصلوة فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلوة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة او قال تطوع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلوة مكتوبة اي صلوة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكر من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب وقالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوع ثم نهى عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين

فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال انه لا يعاد من الصلوة الا الظهر و
العشاء الآخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا سعيد بن يوسف قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نافع بن جبير مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا **ففي ذلك** دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ
ذلك القول **وقد** روي في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر
قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا
يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفعها بركعة

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول
سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني
انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن
عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال يقول له ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع
مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان ياخذ ثوبه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين

يجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة فنسخ ايضا في الخطبة فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها **فنظرنا** هل روى شيء يخالف ذلك **فاذا** ابن ابي نصر قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي رويناه في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال ابلحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد **ولقد** تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **حدثنا** بذلك يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال ما لك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي ابي بن كعب فسألته متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني حتى اذا نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت قال صدق اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابي لابي ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوا **فثبت** بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة **الا ترى** ان المامومين ممنوعون من الكلام في الصلوة

فكذلك الامام فكان ما منعته غير الامام فقد منعته الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام فى الخطبة كان الامام منهم
بذلك ايضاً من الكلام فى الخطبة بما هو من غيرها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق
ومحمد بن سليمن الباغندى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قلت فى الثالثة او الرابعة هو
اليوم الذى جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد يتطهر ثم يمشى الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كان
لكفارة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنبت المقتلة **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة
عن ابى معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى امامة انهما حدثاه عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم يتخط رقاب
الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ولبس اصلح ثيابه ولم يتخط
رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن
عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذمارى عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسناده **حدثنا** سليمن بن
شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال اخبرنى ابى عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان الخير ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم
راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **ففى** هذه الآثار الامر
الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلوٰة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى
الآثار **واما** وجه النظر فانا رأيناهم لا يختلفون ان من كان فى المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلوٰة
فيصير بها فى غير موضع صلوٰة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلاً له فى غير موضع صلوٰة فلا ينبغى
ان يصلى **وقد** رأينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التى تمنع من الصلوٰة يستوى فيها من كان قبلها فى المسجد ومن دخل فيها
المسجد فى منعها اياهما من الصلوٰة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها فى المسجد عن الصلوٰة كانت كذلك ايضاً تمنع من دخل
المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوٰة **فهذا** هو وجه النظر فى ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد**
رويت فى ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبرى قال قال الشعبى
أرأيت الحسن حين يجئ وقد خرج الامام فيصلى عمن اخذ هذا لقد رأيت شريحاً اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام

يخطب قال يجلس ولا يصلي اي لا يصلي حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة
والامام يخطب فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي المصعب
عن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس
عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر و
قضى خطبتيه تكلموا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله
بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن
ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال قيل لعلقمة اتتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ حزبي والامام يخطب قال عسى ان
يضرك ولعله ان لا يضرك حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا
عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلي والامام يخطب فقد روينا في هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوة وان عبد الله
ابن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي فاحتج به على من خالفه وشد ذلك الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره فان
قال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك
ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمن سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
قال ثنا بكر بن مضر عن ابن العجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي
قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير يعني ابراهيم بن ابي زكريا
قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل
له ما في ذلك دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلوة ليس على من دخل المسجد في حال
لا يحل فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او في وقت من هذه الاوقات المنهي عن
الصلوة فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهي
عن الصلوة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل
ذلك فاراد ان يصلي كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حينئذ
فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلوة فيها التي وصفنا

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركعها ايركعها اولا يركعها

حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال ثنا محمد بن الاسود عن ابي الموالي ابراهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بان يركعهما خارجا من المسجد اذا لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذي احتجوا به انما هو عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها **فقد** يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليا فرضا وتطوعا فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة **وكان** مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلث مرات **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلث مرات فكان من الحجة لاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه وصل الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فكان لذلك قال له ما قال فان هذا الحديث يجمع الفريضة والنافلة جميعا **فاردنا** ان ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا **فبين** هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله عن شيء سمعه من معاوية في الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **حدثنا**

ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمرو عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكاثروا الصلوٰة المكتوبة بمثلها من
التسبيح فی مقام واحد فنهی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من
تقدم الی مكان آخر او غير ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة الصبح فركع ركعتين فی
حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فی الصلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان
اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا
ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففی هذا الحديث انه صلاهما خلف الناس وقد
نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجة عليهم للآخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس ای كان خلف
صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المخالط لهم فذلك ايضا داخل فی معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه
عندنا وانما يجب ان يصليهما فی مؤخر المسجد ثم يمشی من ذلك المكان الی اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلی الفريضة
فلا وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابی ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الا تتقوا الله
افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلی الركعتين بعد المغرب الا فی بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة
والتطوع وذلك الذي اريد فی حديث ابی هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضا الفصل بين
الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا فی هذا الباب ولا نرى باسا لمن لم يكن ركع ركعتی الفجر حتى جاء
المسجد وقد دخل الامام فی صلوة الصبح ان يركعهما فی مؤخر المسجد ثم يمشی الی مقدمه فيصلی مع الناس الا ترى ان
ذلك لو كان فی ظهر او عصر او عشاء لم يكن به باس ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان فی صبح فلا باس
به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روی عن جلة من
المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحق قال حدثنی عبد الله
ابن ابی موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلی الغداة ثم خرجوا
من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الی اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فی الصلوة فهذا عبد الله قد فعل هذا
ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه حدثنا سليمن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن ابی اسحق عن عبد الله بن ابی موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام فی الصلوة فصلى ركعتی الفجر
حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوی عن
ابی مجلز قال دخلت المسجد فی صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلی فاما ابن عمر فدخل فی الصف واما ابن عباس
فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد
صلى الركعتين فی المسجد والامام فی صلوة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه انه كان يامر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل
وقد عد نفسه اذا صلى ركعتی الفجر فی بعض المسجد ثم دخل فی الناس فی الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابی عثمان الانصاری قال جاء عبد الله بن عباس

والامام في صلوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم **وقد روي** عن ابن عمر
مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن
كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل
المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلوة في المسجد فهذا خلاف
قول ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اذ كان معناه ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام فصلى
الركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن
اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى
مع الامام **ففي** هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه
عن ابن عباس حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدرداء
انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلي
الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم حدثنا روح بن الفرج قال
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن ابي عثمان قال كنا نجيء وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فنركع
الركعتين ثم ندخل معه في الصلوة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سعيد عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء
الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد حدثنا ابو بكرة قال
ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وان كان الامام
يصلي ثم ادخل مع الامام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس قال كان
الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال
ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهؤلاء جميعا قد اباحوا ركعتي الفجر ان يركعهما في المسجد
والامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة
ويدع الركعتين فانهم قالوا ان تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع وافضل **فكان** من الحجة عليهم في ذلك انهم قد اجمعوا
انه لو كان في منزله فعلم بدخول الامام في صلوة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت
صلوة الامام لم يصلهما لانه انما امر ان يجعلهما قبل الصلوة ولم يجعلوا ان تشاغله بالسعي الى الفريضة افضل من تشاغله
بهما في منزله وقد اكدتا ما لم يؤكد شيء من التطوع وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع ادوم
منه عليهما وانه قال لا تتركوهما وان طردتكم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التأكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهي عن تركهما
هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر ان تركعا في المساجد قبل

الفريضة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا فقال اليس لك ثوبان قال بلى قال أرأيت لو استعنت بك وراء الدار اكنت لابسهما قال نعم قال فالله احق ان تزين له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل احدكم في الصلوة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سواء حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكرهوا الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلوة لمن لم يكن قادرا الا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به **واحتجوا** بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد **قال** فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة اصحاب نافع وقدمائهم قد ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري **قيل لهم** فقد روى عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به **فهذا** سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورواه** مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال احذر ذلك فان الله احق ان يتجمل له **وخالفهم في ذلك** آخرون فقالوا لا بأس بالصلوة في ثوب واحد **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله ايصلي في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكير قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن

ابى حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو هريرة فلم تر انى لا ترك ثيابى فى المشجب واصلى فى الثوب الواحد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ولم يذكر قول ابى هريرة حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عثمان بن خيثم عن قيس بن طلق عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن الرجل يصلى فى ثوب واحد فلم يقل له شيئا فلما اقيمت الصلوٰة قارن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه فصلى فيهما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب واحد وقميصه ورداؤه فى المشجب فلما انصرف قال اما والله ما صنعت هذا الا ليراه احدكم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوٰة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوٰة فى ثوب واحد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيلة قال انا الدراوردى عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اكون فى الصيد فاصلى فى القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة ففى هذه الآثار اباحة الصلوٰة فى الثوب الواحد فذلك يضاد ما منع الصلوٰة فى ثوب واحد ويدل ان ذلك لا باس به على حال الوجود وحال الاعواز وذلك ان السائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم ايصلى احدنا فى ثوب واحد فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال اوكلكم يجد ثوبين اى لو كانت الصلوٰة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا ففى جوابه ذلك ما يدل على ان حكم الصلوٰة فى الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو فى الصلوٰة فى الثوب الواحد لمن لا يجد غيره ثم اردنا ان ننظر كيف ينبغى ان يفعل بالثوب الواحد الذى يصلى فيه ايشتمل به او يتزر به فنظرنا فى ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ بنت ابى طالب فى حديث طويل قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى مرة فذكر باسناده فى الصلوٰة مثله وقال ثمان ركعات حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرهما ان ام هانئ بنت ابى طالب خبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن على بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحٰق قال حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بردة حضرمى متوشحا به ما عليه غيره حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس

قال ثنا يعلى بن الحارث المحاربى قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال
ابى امّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن
قال ثنا ابو سفيان عن جابر قال حدثنى ابو سعيد انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فرآه يصلى فى ثوب واحد متوشحا به
حدثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثنى ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير المكى اخبره انه دخل على جابر بن
عبد الله وهو يصلى ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكيما تروا وانى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فى ثوب واحد فليتعطف به **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرنى عمرو بن الحارث واسامة بن زيد الليثى عن ابى الزبير عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مخالفا
بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم بن عبيد الله
انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه على المشجب فلما صلى انصرف الينا فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **حدثنا**
على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة
قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال انا حماد بن سلمة عن حبيب
الشهيد عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشح ببرد فصلى بهم **حدثنا**
ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن
عكرمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه **فقد** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلوة فى الثوب الواحد متوشحا به فى حال وجود غيره **وقد** ذكرنا ذلك فى بعض هذه الاحاديث انه صلى وثيابه على المشجب
فى ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل
الثياب ما ضاق منها وما اتسع **فنظرنا** فى ذلك فاذا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعيد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على
عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذى ينبغى ان يفعل فى الثياب التى
يصلى فيها وانه لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به **واحتجنا** ان ننظر فى حكم الثوب الواسع الذى يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل
يشتمل به او يتزر وكيف يفعل **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قالا ثنا سفيان عن ابى الزناد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن منقذ قال حدثنى ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش

عن ابن هرمز عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فی ثوب واحد فلا یجعل علی عاتقیه منه شیء فنهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی الزناد عن الصلوة فی الثوب الواحد متزرا به **وقد** جاء عنه ایضا انه نهی ان یصلی الرجل فی السراویل
وحده لیس علیه غیره **حدثنا** عیسی بن ابراهیم الغافقی قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی زید بن الحباب عن ابی المنیب عن
عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك فهذا من ذلك وهذا عندنا علی الوجود معه لغیره فان کان لا یجد غیره
فلا بأس بالصلوة فیه کما لا بأس فی الثوب الصغیر متزرا به **فهذا** تصحیح معانی هذه الآثار المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب
وقد رویت عن اصحابه فی ذلك آثار **فمنها** ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق
عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمین کانوا یشهدون الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عاقدی ثیابهم فی
رقابهم ما علی احدهم الا ثوب واحد **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمیر قال ثنا ثابت بن العجلان
قال ثنا ابو حازم سلیم الانصاری انه صلی مع ابی بکر فی خلافته سبعة اشهر فرأی اکثر من یصلی معه من الرجال فی ثوب واحد یعنی ما
لیس علیهم غیره **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال صلی
بنا خالد بن الولید یوم الیرموك فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن
الحکم عن قیس بن ابی حازم قال امنا خالد بن الولید یوم الیرموك فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه وخلفه اصحاب النبی
صلی الله علیه وسلم ففیما قد روینا عمن ذکرنا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الصلوة فی الثوب الواحد ما یضاد ما روینا عن عمر ثم قد ثبت
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولی ان یؤخذ به مما روی عن عمر وهذا الذی بینا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلوة فی اعطان الابل

حدثنا یزید بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبکر بن ادریس قالوا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا یحیی بن ایوب ابو العباس
المصری عن زید بن جبیرة عن داود بن الحصین عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی سبعة مواطن
فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق والحمام ومعاطن الابل وفوق بیت الله **حدثنا** فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحرانی
قال ثنا عباد بن العوام قال انا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولی بنی هاشم وکان ثقة وکان الحکم یأخذ عنه عن عبد الرحمن
ابن ابی لیلی عن اسید بن حضیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل **حدثنا**
محمد بن خزیمة قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلی
عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا قال اصلی
فی معاطن الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال نعم **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن بکر ح وحدثنا محمد بن خزیمة
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال یا رسول الله اصلی فی مباءات الغنم قال نعم قال اصلی
فی مباءات الابل قال لا **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن
جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان الصلوة

فى اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلا بعضهم فى حكم ذلك فافسد الصلوة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فاجازوا الصلوة فى ذلك الموطن **وكان** من الحجة لهم ان هذه الآثار التى نهت عن الصلوة فى اعطان الابل قد تكلم الناس فى معناها وفى السبب الذى كان من اجله النهى فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة فى اعطان الابل لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التى تمنع من الصلوة فى اى موضع ما كانت واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فابيحت الصلوة فى مرابضها لذلك هكذا روى عن شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى ولكن من قبل ان الابل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا فغير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة فى معاطن الابل خوف ذلك من فعلها لا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وابيحت الصلوة فى مرابض الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل **حدثنى** خلاد بن محمد عن ابن شجاع الثلجى عن يحيى بن آدم بالتفسير بن جميعا **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح ان عياضا قال انما نهى عن الصلوة فى اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يحيى بن ابى بكير العبدى قال انا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوى قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحارث بن معاوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم قام فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لى من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم **ففى** هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة وانه لم ينه عن الصلوة فى اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بحذائها **واحتمل** ان تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل فى معاطنها من اروائها وابوالها فنظرنا فى ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل فى اعطانها من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم فى مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شئ من ذلك فى نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم كذلك **فلما** كانت الصلوة قد ابيحت فى مرابض الغنم فى الحديث الذى نهى فيه عن الصلوة فى اعطان الابل ثبت ان النهى عن ذلك ليس لعلة النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التى لها كان النهى هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون فى مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا فى اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم فى طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها فى طهارتها ونجاستها فكان يجئ فى النظر ايضا ان يكون حكم الصلوة فى موضع الابل كهو فى موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى على الحصير وقد روي عن عمر ومن ذكرنا من خلاف اهل مكة فيما احتجهم تسبيحويين تنية تصلي بها وهي تبسط وتسود

باب الامام تفوته صلوة العيد هل يصليها من الغد ام لا

حدثنا ابيه قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فاتت الناس صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهما اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي خير الناس ممن كان هشيم يملي به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد الى مصلاهم حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا وليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فتعظم امورهم عندهم لا ان يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان امر بحضوره من لا يصلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقالت فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحدانا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان يصيبهن من دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعوا فيصيبهم من دعوتهم لا للصلوة وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم فهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات التي لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله له وقت يقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها ان يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته

في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلوة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع على انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومها فلما ثبت ان صلوة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما للذى فاته ان يقضيه من غد يومه جائز له ان يقضيه من بقية اليوم الذى وقته فيه وما ليس للذى فاته ان يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلوة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية ابى يوسف عنه هكذا كان في رواية احمد رحمهما الله تعالى

باب الصلوة في الكعبة

حدثنا ابن ابى بكرة بكار بن قتيبة القاضى قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله يعنى البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا على بن زيد الفرائضى قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز الصلوة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وبقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلوة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرتم ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التى يصلى اليها امامها الذى تأمون به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وليس في ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها دليل على انه لا يجوز الصلوة فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة انه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع حدثنا على بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التى ذكرها مالك في حديثه حدثنا محمد بن عزيز الايلى قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال حدثنى نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال اخبرنى انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ورديفه اسامة بن زيد فاناخ في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبلال واسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيال الباب بين الساريتين
حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع
ابي عقيل عبد الله بن عمر فسأله ابو ثنا سمران صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله
عليه وسلم بين اسامة بن زيد وبلال فلما خرج سألتهما اين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جبهته حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال رأيته دخل البيت حتى اذا كان
بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فصلى اربعا فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البيت فقال هاهنا اخبرني اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى **فهذا** اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله
ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت فقد اختلف هو وابن عباس فيما رويا عن اسامة من ذلك وروى ابن عمر ايضا
عن بلال مثل ما روى عن اسامة فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن اسامة وتكافأتا ان ترتفعا ويثبت ما روى عن بلال اذ كان
لم يختلف عنه في ذلك **وقد** روى عن ابن عمر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت و
سيأتيك من ينهاك فيهم قوله يعني ابن عباس حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت
ابن عباس يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وائتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال **فمن** ذلك ما حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن صفوان
او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد تقدم فجمعت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت
فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جرير بن عبد الحميد
فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان **فهذا** عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت **وقد** روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين
وقد روى ايضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل
المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم الزق بهما ظهره حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان
قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين
وجاهك بين الساريتين **قال** ابو جعفر فلما كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح الآثار فان الآثار قد تواترت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد صلى في الكعبة فلم تتواتر بمثله انه لم يصل فيها كان يؤخذ بان يلقى ما زاد منها على من زاد ذلك عنه سوى ذلك فان اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتكافأ ثم قد روى عن عمر وبلال وجابر و شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة فذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلوة فيها حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة ام منصور قالت اخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل مصليا وقد روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فاخرجوا الحجر من البيت فاذا اردت ان تصلي في البيت فصلي في الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلوة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين ينهون عن الصلوة فيه انما نهوا عن ذلك لان البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم في ذلك انا رأينا من استدبر القبلة او وليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلوة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف فذهب قوم الى ان من صلى خلف صف منفردا فصلاته

باطل واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا
ليس فى هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى صلى خلف الصف ان يعيد
الصلوة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى آخر كما امر الذى دخل المسجد فصلى
ان يعيد الصلوة ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا فى حديث رفاعة وابى هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى
ولكن لمعنى آخر غير ذلك وهو تركه اصابة واتمام الصلوة فيحتمل ايضا ما رويتم من امر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى صلى خلف الصف
ان يعيد الصلوة لا لانه صلى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه فى الصلوة وفى حديث على بن شيبان معنى زائد على المعنى الذى
فى حديث وابصة وذلك انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلى خلف الصف فوقف
عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلوة لفرد خلف الصف **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث
انه امره ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنى الذى وصفنا فى معنى
حديث وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الآخر لا صلوة لجار
المسجد الا فى المسجد وليس فى ذلك علامة انه اذا صلى كذلك كان فى حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزيه ولكنها ليست بكاملة
الاسباب فى الفرائض والسنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغى للمصلى خلف الامام ان يفعل
فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فى فرائضها وسننها فقيل لذلك لا صلوة لهاى لا صلوة
له متكاملة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه
ولا يسأل الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة لانه هو
يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى فى هذا الحديث من كان
مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده
من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزيه **فان** قال قائل فهل تجدون
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان
زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف
ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذى ركع دون الصف قال ابو بكرة انا قال زادك الله
حرصا ولا تعد **حدثنا** الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع
دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث انه ركع دون الصف
فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل فى الصلوة
خلف الصف لا يكون داخلا فيها **الا ترى** ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان
قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة فى موطن لا يجوز له فيه ان يأتى بالصلوة فيه
بكمالها لم يكن داخلا فى الصلوة فلما كان دخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلى كلها دون
الصف صلوة صحيحة **فان** قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف

حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه ابو هريرة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
ويحتمل قوله لا تعد اي لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا
احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون
وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا
حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي
عن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما
سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة حدثنا
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلوة
فليمش على هيأته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به منها قال ابو جعفر والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف
فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي
اليه حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة انبأني
قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمزني ان اتقدم اليه وجعلت انما
يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني فاجلس ان ابعد منه فلما ان رأى ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا
هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلوة فلو كانت الصلوة لا تجوز الا بقيام في صف لفسدت على هذا
صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كما ان من وقف على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل افسد ذلك عليه
صلاته فلما اجمعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين
في غير صف دل ذلك على ان من صلى دون الصف ان صلاته مجزئة عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود ثم
فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال عبد الله قد

ادرك الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سليمان قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعودؓ جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل **فان** **قال** في هذا محتمل ان عبد الله انما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا **قيل** له فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف ولم يصل **فان** قال قائل فانتم تخالفون ما قد روينا عن ابن مسعودؓ وزيد وتقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف **قيل** له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يبطلون صلوة من دخل في الصلوة قبل وصوله الى الصف **فان** قال قائل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا **قيل** له ما قد رويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرةؓ لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلوة **فذهب** قوم الى ان من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه **قالوا** وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة اتم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس

على ما قد دخل فيه قبل طلوعها **فكان** من الحجة على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما فيه النهي **فقالوا** انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما روي عنه من النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلوة فاتت وانما هو نهي من صلوة التطوع خاصة **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتة قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها **وذلك** ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامر فاذن ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم امر فاقام فصلى الصبح **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته والقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن الناس بالصلوة فاذنهم فتوضؤا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن هشيم الذي ذكرناه في اول هذا الفصل غير انه لم يذكر هو امر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري **قال** حماد قال حدثنا

حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا نرقد حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا فتوضأوا ثم قد اذن فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح **فلما** رأينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس ثبت بذلك ان قوله في غير هذا الحديث من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ان ذلك على ان نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التي نام عنها **فان** قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس انه يصلي بقيتها **قيل له** لم نقل ببعض هذا الحديث ولا بشيء منه بل جعلناه منسوخا كله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس بما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران وابي قتادة وابي هريرة ان الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى النافلة واما الصلوة عند غروب الشمس لعصر يومه فانا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلوة **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهي عن الصلوة فيه فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي نهي فيها عن الاشياء هل يكون من التطوع فيها دون الفرائض او على ذلك كله فرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على ان لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلوة فيه ان يكون كذلك لا يصلى فيه فريضة ولا تطوع وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلوة فيهما للوقت انما نهي عن الصلوة فيهما للصلوة وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلوة الفائتة فلما كانت الصلوة هي الناهية وهي فريضة كانت انما نهي عن غيرها من النوافل لا عن الفرائض وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك الحكم وحماد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء قالا لا يصلي حتى تنبسط الشمس

باب صلوة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالا ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا او مئ بذلك اليهم فلما قضى الصلوة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب ابن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قالا ثنا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا قعودا فصلوا قعودا اجمعين

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون القيام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر سبحوا به فذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بابي بكر ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت
على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي تلك الايام ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتأخر فاومى اليه الا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها
عليه فما انكر من ذلك شيئا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر **فقال** قائلون لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموما
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن
ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ابو قرة قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني
ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه ثم
اخر صلوة صلاها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل
رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فام ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان**
من الحجة عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك
تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسود عنها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار
ابي بكر وذلك قعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يسار
وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجة** اخرى ان
عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر **ففي** ذلك ما يدل
ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولولا ذلك لم يقرأ لان تلك الصلوة كانت
صلوة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر من القراءة وعلم
من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
وكان الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان فى تلك الصلوة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان دخول المأموم فى صلوة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل فى صلوة المقيم فيجب عليه ان يصلى صلوة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه وانما وجب عليه بدخوله معه ورأينا مقيما لو دخل فى صلوة مسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اتى بتمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شئ فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذى كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذى قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ان لا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فى الصلوة **فان** قال قائل فانا قد رأينا العبد الذى لا جمعة عليه يدخل فى الجمعة فيجزيه من الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها **قيل** له هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هى عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصار بذلك بمنزلة الحر اذا وجب عليه ما هو واجب على امامه فى حكم مسافر لا جمعة عليه دخل فى الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه وصارت مجزية عنه من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها **فقد** ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل فى صلوة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله **فثبت** بذلك ان الصحيح الذى القيام فى الصلوة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته لم يكن يسقط عنه بدخوله معه من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلى قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فى مرضه بالناس وهم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه فى القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابى بكر من الامامة الى ان صار مأموما فى صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خص فى صلاته تلك بما منع منه غيره

باب الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده فى باب القراءة فى صلوة المغرب **فذهب** قوم الى ان الرجل يصلى النافلة ويأتم به من يصلى الفريضة واحتجوا بهذا الاثر **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة وقالوا ليس فى حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم فى هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلى بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين لم يكن احدهما اولى من الآخر ولم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدلالة تدل على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا فى بعض الآثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
فريضة **فكان** من الحجة للآخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج فجاء به
تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من
قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل
على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة
بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اخبره به لاقره عليه او غيره **وهذا** عمر بن الخطاب قد اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر أفأخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قالوا لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك
الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد**
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وحدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة
الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي
فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان
تصلي معي واما ان تخفف على قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك
واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا
الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك
ايضا منه شيء متأخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول
الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف **ففعل** معاذ الذي
ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين
الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا
صلوة المأمومين مضمنة بصلوة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح **من** ذلك انا رأينا الامام اذا سها وجب على من
خلفه لسهوه ما وجب عليه وان لم يسهوا هم ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم
حكم السهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان صلاتهم
مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان يكون صلاتهم خلاف صلاته **فثبت** بذلك ان المأموم
لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلوة امامه **فان** قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل ان يصلي تطوعا
خلف من يصلي فريضة فكما كان المصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصلي
خلف من يصلي تطوعا **قيل له** ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا ينوي شيئا

غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون ذلك داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة هو في صلوة له في كلها امام والذي يصلي فريضة ويأتم بمن يصلي تطوعا هو في صلوة له في بعض سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقيته امام فلم يجز ذلك **فان** قال قائل فانا قد رأينا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته **فقال** مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا **فدل** هذا على ان عمر لم يكن تيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة **والدليل** على ان عمر قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهم الصلوة فلما اعاد بهم عمر الصلوة لتركه القراءة وفي فساد الصلوة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا احرى ان يعيد بهم الصلوة **فان** قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك **فذكروا** ما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر أليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمة عن عمر **قيل له** قد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي رويناه عنه فيما بدأنا بذكره متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يقبل عنه مما خالفه **وهذا** ايضا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها **الا ترى** ان المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان علمه بفساد صلوة امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** قال بذلك طاؤس ومجاهد **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاؤس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون الصلوة جميعا **وقد** روي عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين **فمن** ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عياد الى المسجد

في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم فقولكن انما الظهر فلم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هي العصر واتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعا قال وحدثنا ابو معشر عن النخعي قال يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

باب التوقيت في القراءة في الصلوة

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا روح قال ثنا احمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن نعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للامام ان يقرأهما في صلوة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرأهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سألني عمر عما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ح قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العيدين بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضا في الآثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقرأ به في الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا يونس قال انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى هذه الآثار انه قرأ فى العيدين والجمعة غير ما جاء عنه فى الآثار الاول لم يجز ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففى ذلك دليل على ان لا توقيت للقراءة فى ذلك وان للامام ان يقرأ فى ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء وكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ به فى صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **ح** وحدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فليس فى ذلك دليل على انه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا يقرأ فى صلوة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن انما الخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهما فيهما كما اخبر النعمان وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرأ بخلاف ذلك لانه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكى عنه من القراءة فى صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرأ به مرة او قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكى كل من حضره ما سمع من قراءته وليس فى ذلك دليل على حكم التوقيت فى جميع ما ذهبنا اليه فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب صلوة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر واتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابى عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فقد امن الناس فقال انى عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا ينبغى ان يزيد على اثنتين وان اتم الصلوة فان كان قعد فى الاثنتين فى الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة **وكان من الحجة** لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين الذين ذكرناهما فى اول هذا الباب ان ابن ابى داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجى بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى **فهذه** عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان يصلى فى سفره كما كان يصلى قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذى ذكرناه فى الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة فى السفر وقصر

واما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالاية المذكورة فيه وهي قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض الاية قالوا فدل ذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فدل ذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على ايجابه ذلك عليهم **فكان** من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما **فلما** كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع **وقد** جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في اسفاره كلها **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان عن عمارة بن عمير او ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى آخر الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد ابن شفي قال جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وعمر ركعتين وعثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان رضي الله عنه صلاها بعد اربعا فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل الى مجلس العوقة فقال ان هذا الفتى سألني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فانا قوم سفر ثم غزا حنينا والطائف يصلي ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكر رضي الله عنه واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه صدرا

من امارته فصلى ركعتين ثم ان عثمان بعد ذلك صلى اربعاً بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث
واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا
ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر
قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام قال عشراً حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحق فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر سواله لانس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان
بكيراً حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً
وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلثاً وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعاً
وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصلى
المغرب ثلثاً وبعدها ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال
ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين
والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني
ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافراً فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن
ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه قال ابو جعفر
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلوة حتى
يرجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل
عن ابي بكر وعمر ومنه ايضاً ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان
عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق وروح و
وهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بمثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين
فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق

عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم
فحضرت الصلوة فاقيمت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي تقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم
فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلوة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص
في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم **حدثنا** ابن ابي داود قال
ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد
ابن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلوة ويفطر وكانا يتمان
الصلوة ويصومان فقيل لسعد نراك تقصر الصلوة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن اعلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف فاتممنا لانفسنا اربعا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلي
وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اصلي صلوة
سفر ما لم اجمع اقامة وان مكثت ثنتي عشرة ليلة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح قال اتيت سالما اسأله و
هو عند باب المسجد فقلت كيف كان ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر قال نحن ماكثون اتم الصلوة واذا قال اليوم
وغدا قصر وان مكث عشرين ليلة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا ابن ابي مليكة قال صحبت
ابن عباس من مكة الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال خرجنا مع انس بن مالك الى شق سيرين فامنا في السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال رأيت ابا برزة الاسلمي بالاهواز صلى العصر قلت
فكم صلى قال ركعتين **قال** ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر وينكرون على من
اتم الا ترى ان سعدا لما قيل له ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما في اتمامهما وان
الرجل الذي قدمه سلمان ومعه ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا فقال له سلمان ما لنا و
للمربعة انما يكفينا نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
ان مذاهبهم لم تكن اباحة الاتمام في السفر **فان** قال قائل فقد اتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما صحابيان
فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام في السفر **قيل** له ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه قد يجوز ان يكون
المسور وذلك الرجل اتما لانهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرا لان مذهبهما ان لا تقصر الصلوة الا في حج او عمرة او غزاة فانه
قد ذهب الى ذلك ايضا غيرهما فلما احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل ذلك مضادا لما قد روي عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بمنى اربعا فانكر
ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكر معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى رآه به
اتمام الصلوة مما سنصفه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه هو تقصير الصلوة في السفر لا اتمامها لم يجز لنا ان نخالف ذلك الى غيره **فان** قال قائل فهل روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على ان فرائض الصلوة ركعتان فى السفر فيكون ذلك قائما لما ذهبوا اليه ما تقدم قبله ثم حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قالا ثنا ابو عوانة
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال قد فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ودوح قالا ثنا الثورى عن زبيد اليامى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير
قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر رض قال صلوة الاضحى ركعتان والفطر ركعتان
والجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو عامر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال خطبنا عمر رض فذكر مثله وحدثنا
يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال عمر رض فذكر مثله
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر رض مثله حدثنا فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس رض فقلت انى اقيم بمكة فكم اصلى قال ركعتين سنة ابى القاسم
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا القاسم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر
عن عبد الله بن عمر رض وعبد الله بن العباس رض قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهى تمام حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة
عن صفوان بن محرز انه سأل عمر رض عن الصلوة فى السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر حدثنا
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز عمر رض فذكر مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن التطوع فى السفر فقال
ما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سألت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس رض فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين فكما يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلى فى السفر
قبلها وبعدها حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رض قالت
فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
القعنبى قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن ايوب عن
ابى قلابة عن رجل من بنى عامر انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال انى صائم فقال ادن حتى
اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريرى عن ابى العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن المبارك قال انا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن رجل قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت انى صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر
نصف الصلوة والصوم حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثنى ابو قلابة

عن شيخ من بني قشير عن عمه ثم لقيناه بعد فقال له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ثم ذكر وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس رجل منهم انه اتى النبي عن ابي عبد الله بن كعب بن علقمة قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية او عن رجل عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله **فهذه** الاثار التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانه في ركعتيه كالمقيم في اربعته فكما ليس للمقيم ان يزيد في صلاته على اربعته شيئا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا **وكان** النظر عندنا في ذلك انا راينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من ان ياتي بها ولا يكون له خيار في ان لا ياتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان للرجل ان ياتي به ان شاء وان شاء لم يات به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم ان يصلي بعد الاربع شيئا من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصلي بعد الركعتين شيئا بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اتموا وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان بمنى وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ثم اكملت اربعا واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال استاذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن او من المدائن الى الكوفة في رمضان فقال آذن لك على ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اكفل لك ان لا اقصر ولا افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فادركت ركعة من العشاء فصنعت شيئا براي فقال القاسم بن محمد فقال الا كنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعا كانت ام المؤمنين عائشة تصلي اربعا وتقول المسلمون يصلون اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلوة في السفر فقال لا اعلمه الا عائشة وسعد بن ابي وقاص **فهذا** عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحبيب بن ابي ثابت حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حبان البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت اربعا وانت في مصر وان صليت ركعتين فانت مسافر **فهذا** عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمام الصلوة في السفر ما قد ذكرنا ولكل نصف

فى مذهبه الذى ذهب اليه معنى سنبينه فى هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من طريق النظر وما يجب عليه ايضاً من طريق الآثار ان شاء الله تعالى **فاما** عثمان بن عفان رضى الله عنه فالذى ذكرنا عنه من ذلك هو اتمامه الصلوة بمنى فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير فى السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ الآية فاباح الله لهم التقصير فى هذه الآية اذا خافوا ان يفتنهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك واجب لهم وان امنوا فى حديث يعلى بن امية الذى رويناه عنه عن عمر رضى الله عنه فى اول هذا الباب ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وهم اكثر ما كانوا وآمنه وعثمان معه فلم يكن اتمامه الصلوة بمنى لانه انكر التقصير فى السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبرنا الزهرى فى هذا الحديث ان اتمام عثمان انما كان لانه نوى الاقامة فصار بالاقامة ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل فى حكم الاقامة فليس فى فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان فى الصلوة فى السفر هل هو الاتمام او التقصير **وقد قال** الزهرى ايضاً غير ذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال انا ايوب عن الزهرى قال انما صلى عثمان بمنى اربعاً لان الاعراب كانوا اكثر فى ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع **فهذا** يخبر انه فعل ما فعل للعلة التى ذكرها فى هذا الحديث وهى تعليم الاعراب ان الصلوة اربع فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيماً فرضه اربع فصلى بهم اربعاً وهو مقيم بالسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى فى الفصل الذى قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة **والتاويل الاول** اشبه عندنا والله اعلم لان الاعراب كانوا بالصلوة واحكامها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها فى زمن عثمان وهم بامر الجاهلية حينئذ احدث عهداً فهم كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بفرائض الصلوة احوج منهم الى ذلك فى زمن عثمان فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الاقامة على حكمها فى السفر كان عثمان احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها فى السفر ويعلمهم كيف حكمها فى الحضر **فقد** عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهرى الى معنى حديث معمر عن الزهرى **وقد قال** آخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب الى انه لا يقصرها الا من حل وارتحل **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال قال حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان انما يقصر الصلوة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا تاى ولا تاجر وانما يصلى الركعتين من كان معه الزاد والمزاد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح وابو عمر قالا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختيانى اخبرهم عن ابى قلابة الجرمى عن عمه ابى المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغنى ان قوما يخرجون اما للتجارة واما للجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان شاخصاً او بحضرة عدو وقال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً فاما من كان فى مصر يستغنى به عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلوة **قالوا** ولهذا اتم الصلوة بمنى لان اهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر فى زمن عثمان بن عفان اعمر من مكة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بها ركعتين ثم صلى بها ابو بكر بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد ابى بكر كذلك فاذا كانت مكة مع عدم

[illegible]

[illegible]

احتاج من حمل الماء الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلوة فاحرى لما من المواطن احرى ان يكون كذلك **وقد** انتفت
هذه المذاهب كلها بما قد ذكرنا فثبت ان عثمان لم يكن من اجل شيء منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر
عن الزهري فانه يحتمل ان يكون من اجله اتم او في خلاف ذلك ليس اتمامه لنيته الاقامة على ما وصفنا فيه وعلى ما اقتدى
من معنا به **واما** ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل انه كان لا اتمام في السفر ان ذلك سفر طاعة او غير طاعة
لانه قد يجوز ان يكون كان من رايه ان لا يقصر الصلوة الا حاجا او معتمرا او مجاهدا كما قد روي عن ابن مسعود فانه
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى
التقصير الا لحاج او معتمر او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر الذي اذ كان يريد سفرا لا حج
ولا جهادا ان لا يقصر الصلوة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة في السفر **واما**
ما روينا عن ابن عمر في ذلك فان حديث حيان هو على انه ساله وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بعث اهل العراق
فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعا فانت في مصر وان صليت ثنتين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه
كان في صلوة المسافر في الامصار هكذا **وقد** روى عنه صفوان بن محرز حين ساله عن الصلوة في السفر فكان جوابه له
ان قال هي ركعتان من خالف السنة كفر فدل ذلك على الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان فيكون حديث
حيان على صلوة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلاته في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله
تعالى **واما** ما روي عن عائشة في ذلك فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا ادم قال ثنا ابن جريج قال ثنا ابن شهاب قال قلت لعروة
ما كان يحمل عائشة على ان تصلي في السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمان في اتمام الصلوة بمنى وقد ذكرنا ما تأول في اتمام
الصلوة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته الاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه
يجوز ان يكون كانت لا تحضرها صلوة الا وهي اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون
اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين **وقد** قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو اني سمعت ابا بكرة يقول قال
ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلوة من اجل ذلك
وهذا عندي فاسد لان عائشة وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وقد كان
يمر من كانت تجوز فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التي
تكمل فيها الصلوة **وقد** قال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما رويناه عن
عثمان وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلوة فلما كانت هذه
التاويلات في فعل عثمان وعائشة لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلوة ما يوجبه **فكان** الاصل في ذلك انا رأينا الرجل
اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلوة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة او معصية لا يتغير شيء من ذلك
حكمه فكان حكم تمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية فاذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة
فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر سفر طاعة وقال
آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له في الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان
كذلك ينبغي في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسا ونظرا على ما بينا وشرحت

ولما ثبت ان التقصير انما يجب لمن يكون السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة التي لها تقصر هي السفر الذي
لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب وصححنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ام لا

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت
فاوترت فقال عبد الله بن عمر اوليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على البعير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابراهيم بن ابي الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابي بكر
ابن عبيد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته **قال**
ابراهيم بن ابي الوزير وحدثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر من بعده **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجزي لاحد ان يصلي
الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل كذلك **فهذا** خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم **ثم** روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في
السحر نزل فاوتر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر
فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن
مجاهد عن ابن عمر نحوه **قالوا** ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف
ما رواه اهل المقالة الاولى **فكان** من الحجة لاهل المقالة الاولى لهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمر
من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة
فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على
الراحلة **وقد** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر
على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر
على الراحلة فاخبر بما رأى منه من وتره على الارض ووتره على الارض فيما لا ينفي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ايضا ثم جاء
سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحلته **والوجه** عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه **فروي** عن ذلك

ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر اومى اليها ان تنحى وقال هذه صلوة زدتموها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته يقول قال نعم فاكد في هذه الآثار امر الوتر ولا يرخص لاحد في تركه وقد كان قبل ذلك ليس في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تاكيده اياه ثم اكده من بعد فنسخ ذلك

وقد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلثا صلى او اربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا زمعة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى او اربعا ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فاذا اقيمت الصلوة يخنس ليخالطه فاذا اتى احدكم مناه وذكره من
حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان
وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال
حدثني ابو سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليسجد
سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر
ازاد ام نقص يسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبني على الاقل
حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على انه ليس على المصلي غير تينك السجدتين لانه
قد روي عنه ما قد زاد على ذلك واوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زوال ما قد كان علم وجوبه
عليه باليقين فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل المكي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنا نتذاكر عند عمر بن الخطاب امر الصلوة فاتى عبد الرحمن بن عوف فقال الا احدثكم
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن مكحول
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلاته فلم يدر ازاد ام نقص ما امر فيه قال قلت ما سمعت انت يا امير المؤمنين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف
فقال فيما انتما فاخبره عمر وقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم اجد عنده علما فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر انت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا
حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال
انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها
وكانت السجدتان ترغمان للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ابا سعيد قال ابو جعفر فهذه الآثار تزيد على الآثار الاول لان هذه توجب البناء

على الاقل والسجدتين بعد ذلك فهي ولم ينها الا ما قد زادت عليها **وقال آخرون** الحكم في ذلك ان ينظر المصلي الى اكبر رأيه في ذلك
فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان لا رأى له في ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن
الشك في الصلوة فقال اما انا فان كانت تطوعا استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع
بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر وليسجد
سجدتين **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم ليسلم
ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم
عن منصور فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ويتشهد **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور
فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذين المعنيين ان بطل
ووجب ان لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له رأى والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأى استوى
حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي
جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غير
فهذا الحكم في هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ومما** يصحح ما ذهبوا اليه
ان ابا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى **وقد**
روى عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن
دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد
سجدتين وهو جالس **حدثنا** ابو امية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري
عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم **فدل** ما ذكرنا
ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من
الآخر واما اذا كان لاحدهما اغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك **فقد** وافق ما روى عن ابي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما اجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل هذه المقالة الاخيرة لا ما قال من خالفهم **وقد**
روى ايضا عن انس بن مالك في التحري مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة يقول ليتوخ احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلاته فليصله **حدثنا** محمد
ابن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلوة

بمثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا
الاصل المتفق عليه في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلوة قد كان عليه ان يأتي باربع ركعات فلما شك فان يكون جاء
بهما اوجب النظر في ذلك عليه كيف كان حكمه فرأيناه لو شك في ان يكون قد صلى لكان عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلى
ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان ذلك عليه فرض وعليه ان يأتي به
حتى يعلم يقينا انه قد جاء به **فان** قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه واجب عليه قيل له ليس هكذا وجدنا
العبادات كلها لانا قد تعبدنا انه اذا اغمي علينا في يوم ثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل
ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا
شهر رمضان اذا اغمي علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال
فلا يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه الا بيقين
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلاته بيقين انها عليه لم يحل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها
وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه **فمما** روي عنه
في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس
يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن محمد عن
ابن عباس قال سمعته يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر وروح قالا ثنا حاتم بن ابي صغيرة
عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري قال رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد مده لرؤيته فاذا اغمي عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال وحدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين **حدثنا**
فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك **حدثنا** محمد بن

حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سليمن قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله أرأيت اليوم الذى يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعی بن حراش عن رجل وعن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذى قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذى قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ينبغى فى النظر ان يكون كذلك من دخل فى صلوٰة وهو متيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست عليه

باب سجود السهو فى الصلوٰة هل هو قبل التسليم او بعده

حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن مالك هو ابن بحينة انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم وقام فى الركعتين ونسى ان يقعد فمضى فى قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ولم يبين فى هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها العصر فقام فى الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا فى هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور فى الاحاديث التى فى اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا محمد بن حميد قال ثنا

ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب وابن لهیعة قالا ثنا محمد بن عجلان فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب الی هذه الآثار
قوم فقالوا هکذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلوة **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا ما کان من سجود سهو لنقصان
کان فی الصلوة فهو قبل التسلیم کما فی حدیث ابن بحینة وکما فی حدیث معاویة وما کان من سجود سهو وجب لزیادة زیدت فی
الصلوة فهو بعد التسلیم **واحتجوا** فی ذلک بحدیث ابی هریرة فی خبر ذی الیدین وبحدیث الخرباق وابن عمر فی سجود
النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ للسهو بعد التسلیم **فمن** ذلک ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن اللیث
عن یزید بن ابی حبیب عن عراک بن مالک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سجد یوم ذی الیدین یعنی
سجدتی السهو بعد السلام وسنذکر حدیث ذی الیدین بطوله کما هو فی باب الکلام فی الصلوة ان شاء الله تعالی **وخالفهم**
فی ذلک آخرون فقالوا کل سهو وجب فی الصلوة لزیادة او نقصان فهو بعد السلام **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا
حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هرون قال انا المسعودی عن زیاد بن علاقة عن المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول الله صلی
الله علیه وسلم فسها فنهض فی الرکعتین فسبحنا به فمضی فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتی السهو **حدثنا** علی بن شیبة قال
ثنا یزید فذکر باسناده مثله **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا زیاد بن علاقة قال انا
المغیرة فذکر نحوه **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا بکر بن بکار قال ثنا علی بن مالک الرواسی عن ابیه قال سمعت عامرا یحدث
ان المغیرة بن شعبة سها فی السجدتین الاولیین فسبح به فاستتم قائما حتی صلی اربعا ثم سجد سجدتی السهو قال هکذا
فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مبشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة
مثله **حدثنا** حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قیس بن الربیع عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم
قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فقام فی الرکعتین فسبح الناس خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما قضی صلاته سلم وسجد سجدتی
السهو ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استتم احدکم قائما فلیصل ولیسجد سجدتی السهو وان لم یستتم قائما
فلیجلس ولا سهو علیه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابراهیم بن طهمان عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم
قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فقام من الرکعتین قائما فقلنا سبحان الله فاومی وقال سبحان الله فمضی فی صلاته فلما قضی صلاته
وسلم سجد سجدتین وهو جالس ثم قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستوی قائما من جلوسه فمضی فی
صلاته فلما قضی صلاته سجد سجدتین وهو جالس ثم قال اذا صلی احدکم فقام من الجلوس فان لم یستتم قائما فلیجلس و
لیس علیه سجدتان فان استوی قائما فلیمض فی صلاته ولیسجد سجدتین وهو جالس **فهذا** المغیرة یحکی عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحادیث قد تحتمل وجوها فقد یجوز ان
یکون ما ذکرنا فی حدیث ابن بحینة ومعاویة من سجود رسول الله صلی الله علیه وسلم للسهو قبل السلام علی کل سهو وجب فی الصلوة
من نقصان او زیادة ویجوز ان یکون ما فی حدیث المغیرة من سجود رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد السلام علی کل سهو
ایضا یکون فی الصلوة یجب له سجود السهو من نقصان او زیادة ویجوز ان یکون ما فی حدیث عمران وابی هریرة وابن عمر
من سجود النبی صلی الله علیه وسلم بعد السلام لما زاده فی الصلوة ساهیا یکون ذلک حکم کل سجود وجب لسهو فهذا سجده ولا یکون
قصد بذلک الی التفرقة بین السجود للزیادة وبین السجود للنقصان ویجوز ان یکون قد قصد بذلک التفرقة بینهما **فنظرنا**
فی ذلک فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم ذی الیدین للزیادة التی کان زادها فی صلاته

من تسليمه فيما ذكرنا سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلا لعمر على ان حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله **وقد** فعل سعد بن ابي وقاص ايضا مثل ذلك **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو **وقد** روي ايضا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك السجود في سجدتي السهو بعد السلام **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهو ان يقوم في قعود او يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر فذكر باسناده مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس رضي الله قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهمتم فافعلوا هكذا **وهذا** عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة او نقصان **فدل** ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في الصلاة كذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة ان خالدا الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم **وقد** ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم ياخذ به **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم ياخذ به **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وأمر بتأخيره فقال قائلون الى ما بعد السلام وقال آخرون الى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته فوجب عليه بتلاوته او ذكرها وهو في صلاته ان عليه لما تقدم

سهوا سجدة اثنتين ثم ان يأتي بها حينئذ ولا يؤمر بتاخيرها الى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يؤتى به حيث وجب فيها ولا يؤخر الى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تاخيره عن موضع السهو حتى يقضي كل الصلوة الا السلام فانه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه **فكان** النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلوة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ لحسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله الا انه قال فقام اليه الخرباق وزعم انها صلوة العصر **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات فدخل الحجرة مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فسها فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكثر ظني انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فجاء فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابوبكرة في هذا الحديث صلى بنا **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد قال سمعت ابا هريرة رضى يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة رضى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتين فقيل له يا رسول الله اقصرت الصلوٰة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوٰة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى بالناس ركعتين **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى مثله وزاد وسجد سجدتى السهو بعد السلام **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذى قبل السجود **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الكلام فى الصلوٰة من المامومين لا مامهم لما كان منه لا يقطع الصلوٰة وان الكلام من الامام ومن المامومين فيها على السهو لا يقطع الصلوٰة واحتجوا فى مذهبهم فى كلام المأموم للامام لما قد تركه من الصلوٰة بكلام ذى اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار التى روينا ها وفى مذهبهم فى الكلام على السهو ان لا يقطع الصلوٰة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذى اليدين لم تقصر ولم انس وهو يرى انه ليس فى الصلوٰة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذى اليدين الصلوٰة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلوٰة مباح فى الصلوٰة وان الكلام فى الصلوٰة على السهو غير قاطع للصلوٰة **وخالفهم** فى ذلك آخرون وقالوا لا يجوز الكلام فى الصلوٰة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشئ حدث من الامام فيها **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال ابن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت واثكل امّاه ما لكم تنظرون الىّ قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتونى لكنى سكت فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته دعانى فبابى وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبنى ولكن قال لى ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **حدثنا** يونس وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك **اولا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم فى الصلوٰة قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له اعد بك فيما مضى مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك على ان الكلام فى الصلوٰة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم فى صلاتهم **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان

عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلوة وليس بحاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه
فبينا هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفح القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت فابى ابو بكر
حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لابي بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي قحافة
ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا لنوذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا**
نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابي حازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن
ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شئ فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال و
التصفيق للنساء **حدثنا** ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت امي تفعله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **قال** ابو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلوة التسبيح ولم يبح لهم غيره
فدل ذلك على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رض كان قبل
تحريم الكلام في الصلوة **ومما** يدل على ذلك ايضا ان الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت
من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت
بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلوة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالا بالاذان
والاقامة قاطعا لصلاته ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا لصلاته **وقد** اجمعوا ان فاعلا لو فعل
هذا الآن وهو في الصلوة كان به قاطعا للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة رض كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام
فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وابو هريرة رض وسهل بن سعد **ومما**
يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين ثم قد حدثت به
تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فيها بخلاف ما كان من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب
باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة
فصلى بهم اربع ركعات **فدل** ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك

عنه وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين وقد كان فعل عمر هذا ايضا بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته
فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت **فدل** ذلك
ايضا على انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه **ومما** يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان
الامة قد اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئا انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فيأتي به وذو اليدين فلم يسبح برسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه **فدل** ذلك ايضا ان ما علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضا وعمران ما يدل
على النسخ وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى
الى الحجرة **فدل** ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلوة ليس منها من المشي وغيره افيجوز هذا
لاحد اليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوة **فان** قال قائل نعم لا يخرجه ذلك
من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزمه ان يقول لو طعم ايضا او شرب وهذه حاله لم يخرجه ذلك من الصلوة وكذا
ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول قبحا ان يلزم هذا قائله فان كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان
فعله على انه يرى انه ليس فيها فكذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها
وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة
فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فقد لزمه
بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **ووجه** اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل
على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يومؤا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به بعد علمهم
انهم في الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة **فدل** ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل
نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام
ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين **وذكر** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القواريري
قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وهو حضر
تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين
من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخرا عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام
ابي هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا
وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته **وهذا** زيد بن ارقم
الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فامرنا بالسكوت وقد روينا ذلك عنه في غير هذا
الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ

نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء
قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روي عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن
ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبيد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث
ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روي مثل هذا عن النزال بن سبرة **حدثنا** فهد وابو زرعة الدمشقي قالا ثنا
ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى
بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روي عن طاؤس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل
فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وطاؤس لم يدرك ذلك لان معاذا انما كان قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد
طاؤس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم بلدنا **وروي** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته
اهل البصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه اياها انما كان قبل صفين بعام **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاؤس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم
وبلدتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يريد صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة **ومما** يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام
في الصلوة كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد
فلعله في السن ايضا دون زيد بن ارقم بدهر طويل وهو كذلك فيما هو اخبر انه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد**
روي في ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن
ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله انزل
فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عاصم
فذكر باسناده مثله وزاد وان مما احدث قضى ان لا تتكلموا في الصلوة فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئا **فدل** ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا
وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا اشياء يدخل فيها العباد
تمنعهم من اشياء فمنها الصلوة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب
ومنها الحج والعمرة يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع

في صيامه واكل وشرب ناسيا مختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك من صيامه تقليدا للآثار ، وهم وقوم يقولون قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع في حجه او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك **فالنظر** على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء **فهذا** هو النظر ايضا في هذا الباب فقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها **قيل** له ذلك لان الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلوة فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادتها الصلوة لذلك **فاما** من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة **وقد** يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه **وقد** قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين **حدثنا** يزيد بن ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاها يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين **فمعنى** هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو في الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل فيها مثل القيام من القعود او القعود في غير موضع القعود وما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئا **فاما** ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو فكان حكم الصلوة يوم ذي اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ **وهذا** حجة لاهل المقالة الذين ناهوا في هذا الباب فكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف وان كانا قد كانا مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم في الصلوة قبل اوان السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب اهل المقالة في هذا الحديث

باب الاشارة في الصلوة

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعد لها **فذهب** قوم الى ان الاشارة التي تفهم اذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا تقطع الاشارة الصلوة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده باسط كفه وهو يصلي **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال او صهيب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلى قال يشير بيده حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال انا هشام بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الى اشارة قال ابن مرزوق فى حديثه قال الليث احسبه قال باصبعه حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام فى الصلوة فنهينا عن ذلك قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجئ الحديث الذى خالفها فهو اولى منه وليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شئ لانها انما هى حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد فى الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة فى الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم فى ذلك بالآثار التى رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تركتم رد السلام من المصلى بالاشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه فى هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم فى ان الاشارة لا تقطع الصلوة فانه حجة عليكم فى ان المصلى يرد السلام بها فى الصلوة قيل له اما ما احتججنا بهذه الآثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك ان الذى فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة اردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلى اذا سلم عليه فى الصلوة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل ان تكون تلك الاشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن فى الآثار من هذا شئ واحتملت من التاويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول احد الفريقين اولى منها مما تأول الآخر على مخالفه الا بحجة اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابى وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم فى الصلوة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والارض فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل فى شئ قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان فى الصلوة شغلا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون فى الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبى من امره ما يشاء وقد احدث لكم ان لا تتكلموا فى الصلوة وانما انتم فيها المسلم فالسلام حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى الرضراض عن عبد الله قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيرد علينا فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فوجدت فى نفسى

فذكرت ذلك له فقال انا كنت احدثت من امره ما شاء قال ابو جعفر ففي حديث ابي بكرة عن ابي داود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلوة بعد فراغه منها فذلك دليل انه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان
ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالاشارة وان المصلي اذا فعل ذلك بمن
يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفي حديث ابي بكرة ايضا عن مؤمل فلم يرد علي فاخذني ما قدم
وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن منه رد اصلا لا بالاشارة ولا بغيرها لانه لو كان رد عليه باشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي
اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الصلوة شغلا فذلك دليل على ان المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه وفي غيره عن السلام
عليه وقد روي عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلوة وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد علي
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته
قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد
عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئا
فلا ينبغي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه
فسكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي
كانت منه في الصلوة لم تكن ردا وانما كانت نهيا وهذا جابر فقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد
روي عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول
ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا
ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه اذا لما كره
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
منعا ونهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلي فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت قيل له
افقال جابر لرددت في الصلوة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلوة وقد دل على ذلك من مذهبه

ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان الرد الذي اراد جابر في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل على معناه على ما ذكرناه **وقد** روي عن ابن عباس في مثل شيء من ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمزه بيده **فهذا** ابن عباس ايضا لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرهاها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علماها منه لم يكن ردا وانما كانت نهيا لان الصلوة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن ايضا موضع سلام **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة **حدثنا** بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال ما لي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مر بين يدي المصلي **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع الصلوة شيء من هذا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا

سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس بمنى حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر وروح ووهب قالوا انا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب
عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وانا على حمار ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف ففي
حديث عبيد الله عن ابن عباس انهما مرا على الصف فقد يحتمل ان يكونا مرا على المأمومين دون امامهم فكان ذلك غير قاطع
على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس انه مر برسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلوة وقد روي عن ابن عباس
في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلوة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث
قال ولحسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايهما الآخر
فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس
ما يقطع الصلوة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره فهذا ابن عباس قد
قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخرا
عما رواه عنه عكرمة من ذلك وقد روي عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلوة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن حميد
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال
عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس اللذين
ذكرناهما في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد
من روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد روينا
في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه
شيطان فاردنا ان ننظر هل خارج لذلك شيء فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي

فلا يدع احدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو ظفر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعًا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث
ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الاسود اذا مروا بين يدي المصلي وقد
رووا مثل ذلك ايضًا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدًا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فمعنى هذا معنى حديث
ابي سعيد سواء وان ابن آدم في مروره بين يدي اخيه المصلي مرور لقرينه ايضًا بين يديه وهو شيطان ثم قد اجمع على ان
مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها قال روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا
يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض اهله انه سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب
بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شيء حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال
ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي
ولم اسمعه من ابي حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة
عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع
الصلوٰة فقالوا يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس
بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلي انسلالًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم
كرهت ان اقوم بين يديه فانسل انسلالًا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن
ابي النضر ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنت امد
رجلي قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تنحي حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس
البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة

على الفراش الذي يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني حياله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا الشيباني عن عبد الله
ابن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه
علي وهو يصلي قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون
الصلوة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلوة
قد جعلت في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فدل ذلك ان كل مار بين يدي
المصلي مما هو سوى بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلوة والدليل على صحة ما ذكرنا ايضا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال
قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا
ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ثبوت
نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا اولى عنده من ذلك واما القتال
المذكور في حديث ابن عمر وابي سعيد من المصلي لمن اراد المرور بين يديه فقد يحتمل ان يكون ذلك اريد في وقت كانت
الافعال فيه مباحة في الصلوة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الاسود ان مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة
فاردنا ان ننظر في حكم الاسود هل هو كذلك ام لا فرأينا الكلاب كلها حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها
غير اسود فلم يكن حرمة لحومها لالوانها ولكن لعللها في انفسها وكذلك كل ما نهي عن اكله من كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ومن الحمر الاهلية لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف الوانها وكان ابيضها وسوادها كلها فالنظر على ذلك
ان يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء فلما كان غير الاسود منها لا يقطع الصلوة فكذلك الاسود ولما
ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار اولى ان يكون كذلك لانه قد اختلف في اكل لحوم الحمر الاهلية فاجازه قوم وكرهه
آخرون فاذا كان ما لا يوكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلوة كان ما اختلف في اكل لحمه احرى ان لا يقطع مروره
الصلوة فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك ايضا عن نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك ايضا
ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح عن اسرائيل

عن ابی اسحق عن الحارث عن علیؓ قال لا یقطع صلوة المسلم الکلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوی ذلک من الدواب وادرؤا ما استطعتم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعید بن ابراهیم عن ابیه انه کان یصلی فمر بین یدیه رجل قال فمنعته فغلبنی الا ان یمر بین یدی فذکرت ذلک لعثمان بن عفانؓ وکان خال ابنه فقال لا یضرک حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان بشر بن سعید وسلیمن بن یسار حدثاه ان ابراهیم ابن عبد الرحمن بن عوف حدثهما انه کان فی صلاة فمر به سلیط بن ابی سلیط فجذبه ابراهیم فخر فشج فذهب الی عثمان بن عفانؓ فارسل الیّ فقال لی ما هذا فقلت مر بین یدی فرددته لئلا یقطع صلاتی قال ویقطع صلاتک قلت لا اعلم قال انه لا یقطع صلاتک حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائیل قال ثنا الزبیر قان بن عبد الله عن کعب بن عبد الله قال سمعت حذیفة یقول لا یقطع الصلوة شیٔ

باب الرجل ینام عن الصلوة او ینساها کیف یقضیها

حدثنا ابو امیة قال ثنا قیس بن حفص الدارمی قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابی هند عن العباس ابن عبد الرحمن مولی بنی هاشم عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فنمنا فلم نستیقظ الا بحر الشمس فتنحینا من ذلک المکان قال فصلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کان من الغد حین بزغ الشمس امر بلالاً فاذن ثم امره فاقام فصلی بنا الصلوة فلما قضی الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس حدثنا احمد ابن داود قال ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابی مجلز عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها من الغد للوقت حدثنا ابو امیة قال ثنا سریج بن النعمان الجوهری قال ثنا حماد بن سلمة عن بشر بن الحارث سمعت سمرة بن جندب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا یفعل من نام عن صلوة او نسیها واحتجوا فی ذلک بهذین الحدیثین وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یصلیها مع التی تلیها من المکتوبة ولیس علیه غیر ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمری قال اخبرنی محمد بن ابراهیم بن حبیب بن سلیمن بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبیب بن سلیمن عن ابیه عن سمرة انه کتب الی بنیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرهم اذا اشغل احدهم عن الصلوة او نسیها حتی یذهب حینها الذی تصلی فیه ان یصلیها مع التی تلیها من الصلوة المکتوبة وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یصلیها اذا ذکرها وان کان ذلک قبل دخول وقت التی تلیها ولا شیٔ علیه غیر ذلک واحتجوا فی ذلک بحدیث ابی قتادة وعمران وابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حین نام عن صلوة الصبح حتی طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ینتظر دخول وقت الظهر وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی غیر هذا الموضع من هذا الکتاب وقد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی عن خالد عن عطاء بن السائب عن یزید بن ابی مریم عن ابیه قال نام رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتی طلعت الشمس فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالاً فاذن ثم صلی رکعتین ثم امره فاقام فصلی بهم المکتوبة حدثنا ابو امیة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا ابو سلیمن عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعودؓ قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فلما کنا بدهاس من الارض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکلأنا اللیلة قال

لما كان من الغد فليصلها من حضر من غد في وقتها فذلك وذلك فقالوا نعمل حتى يسبقنا في سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهوا انما كنتم تعملون وكذلك يفعل من نام او نسي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال اقم الصلوة لذكري حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا شيء عليه غير ذلك لانه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر بما عليه وقد روي عنه ايضا في ذلك في هذا الحديث ما قد زاد على هذا المعنى حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه اقم الصلوة لذكري حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحال ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان عليه مع ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ثم قال فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرنا استحال ان يكونوا عرفوا ان يقضوها من الغد الا بما يتبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في تقدم او امرهم به امر دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وغيره وان هذا كان متاخرا عنه فهو اولى منه لانه ناسخ له فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الله عز وجل اوجب الصلوات لمواقيتها واوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فجعل قضاءه في خلافه من الشهور و لم يجعل مع قضائه بعد دخول مثله قضاء مثله فيما بعد ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او فاتت ان يكون قضاؤها ما يجب فيما بعدها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضائها قضاء صلوة اخرى قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي خلاف ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلوة فذكرها مع الامام فليصل معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الاخرى بعد ذلك حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وقوله فليصل معه فذلك محتمل عندنا ان يفعل ذلك على انها له تطوع حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال يمضي فيصلي الظهر ثم يصلي العصر حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلی عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابی عتبة عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنی اسباط بن محمد عن الشيبانی عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا ابو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابی مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنی اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا يجوز الصلوة عليها واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوة عليه **وكان من الحجة** لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابی ليلی الذی ذكرنا ان قول النبی صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذی سأله بمثل هذا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی زمعة بن صالح عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هی عود وهی على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشئ من الميتة **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذی كان قول النبی صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهی عن الانتفاع بشحومها **فاما** ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى غير معنى الاهب فانه يطهر بذلك **وقد جاءت** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبی صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال انا اسامة عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن دينار قال اخبرنی عطاء منذ حين عن ابن عباس قال اخبرتنی ميمونة عن شاة ماتت فقال النبی صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبی صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبی صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال اخبرني يزيد عن ابي الخير عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال سألت
ابن عباس فقلنا انا نغزو هذا المغرب انا نستنفع بجلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير
مرثد بن عبد الله يحدث انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس الدباغ
طهور فقال له ابن وعلة عن رأيك تقول او شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن سليمان ح وحدثنا اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي
قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قالا جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن علي بن داود
وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هكذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال ثنا
الحسين بن محمد المروزي قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
دباغ الميتة طهورها حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود قال سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام بن
يحيى عن قتادة عن الحسن عن الحارث بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من
عند امرأة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبغتيها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها قال ابو جعفر فجاءت
هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي خلاف المعنى في اول من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا من
ملجات بهذه الآثار فان قال قائل انما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل
تحريم الميتة فلا حجة عليه في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها
ان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب ح وحدثنا محمد بن عبد الرحمن
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به
قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سأله عن ذلك تلا عليها الآية التي نزلت في تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة

حين ماتت انما هو الذى يطعم منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل فى ذلك الذى حرم منها
وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابن عباس نحوا من ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس
عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة
ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعون بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذى حرم من الشاة بموتها هو الذى يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها
وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان العصير
لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فاذا احدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى
تحدث فيه صفات الخل فاذا حدثت فيه صار خلا حلالا فكان يحل بحدوث صفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان
بدنا واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه
من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا
بحدوث تلك الصفة فيه **وحجة** اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة
او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهى فى حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها
بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح البلدان المشركين
لا يأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك
فدل ذلك ايضا على طهارة الجلود بالدباغ **ولقد** روى فى هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال ثنا
ابو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغانمنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فننتفع بذلك فدل ذلك
على ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ
فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بشئ غير معنى حديثه الآخر وان الشئ المحرم من الميتة فى ذلك الحديث هو غير المباح فى هذا الحديث فكذلك ايضا
ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نهى عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما ابيح
فى هذه الآثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذى
ذهبنا اليه فى هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدينى قال حدثتنى
حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستأذن
فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبى صلى الله

عليه وسلم على هيأته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يارسول الله جاء ابوبكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال اولا استحيي ممن يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم **فمن** ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا مالك ابن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر رضي الله عنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالسا وقال لعائشة رضي الله عنها اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة رضي الله عنها مالك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان رضي الله عنه فقال ان عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص رضي الله عنه اخبره ان ابابكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابابكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها ان الفخذ من العورة **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **حدثنا** علي ابن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته **وحدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ من عورة **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمن بن بلال وعبد العزيز قالا ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذه فقال خمر فخذك فانها علمت انها من العورة **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسين بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله

ابن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك
عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة قد كشفت عن فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة **قال** ابو جعفر فهذه
الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اثر صحيح فقد ثبت بها ان الفخذ عورة
تبطل الصلوة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى
ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان
ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأيناه ينظر من الامة
التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا من النظر من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها
الى الفخذ كما كان ممنوعا من النظر الى الفرج فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك
وان يكون حكم فخذ الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى الفرج محرما كان كذلك النظر الى الفخذ محرما ولذلك
كل ما كان حراما على الرجل الذي ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالا ان ينظر من المحرم
من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظره الرجال بعضهم من بعض **فصل** هو اصل النظر في هذا الباب فقد وافق
ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفخذ فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وشريك عن ابي اسحق عن المخارق قال
خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك
فقال ما ألوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من
طول القيام مع القراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل
وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل اي الصلوة افضل قال طول القنوت وفي بعض ما رويناه في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز
ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما اقل ما قبله من القيام ويجوز ايضا
من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل
وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر **فهذا** اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الاحاديث الاخر التي
ذكرنا وممن قال بهذا القول الآخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك الشيخ

ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه **فان** قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود على القيام **فقيل** له ما فيه ما ذكرت وانما فيه ان يعطى المصلي في الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطي بطول القيام افضل من ذلك **واما** ما فيه عن ابن عمر فان الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيله طول القيام اولى منه تم كتاب الصلوة

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وعثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشيا لينا فالحقنا ابو بكرة فأتم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنازة فقربنا ابن جعفر تعجب من مشيتهم بها فقال العجب لما تغير من حال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنك قد جمز بك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة حين حضرته الوفاة قال اسرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلتي اين تذهبون بي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا بل المشي بها مشيا لينا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ليث ابن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة **فلم يكن** عندنا في هذا الحديث حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما امروا به في الاحاديث الاولى من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك **فاذا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ليث عن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهي تمخض تمخض الزق فقال عليكم بالقصد بجنائزكم **ففي** هذا الحديث ان الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون

من الخبب نهاهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي اقصد من هذه السرعة **فنظرنا** في ذلك
هل روي فيه شيء يدل على شيء من هذه المعاني **فاذا** ابو امية قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا الحسن بن صالح
عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان
يك مؤمنا فما عجل فخير وان يك كافرا فبعدا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة
هو ما دون الخبب فدل ذلك على انه دون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المشي مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي
امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالما اخبره ثم ذكر مثله **حدثنا**
نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقيل بن خالد ثم ذكر مثله باسناده
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثني يحيى بن ايوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه
كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان وكذلك
السنة في اتباع الجنازة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر والخلفاء هلم جرا الى يومنا هذا
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابن عيينة
الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة فصار في ذلك خبرا من ابن عمر عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
يفعلونه في ذلك **وقد** يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل
من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة في اسناد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة
هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك كان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من كلام سالم لا من ابن عمر فصار حديثا منقطعا وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك
السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذلك ايضا لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم
او من كلام الزهري **وقد** روي عن ابن عمر خلافه مما سنرويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله **وقال**
اصحاب المقالة الاولى وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة

وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رأيت
عمر بن الخطاب رضي يقدم الناس امام جنازة زينب **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن المنكدر فذكر باسناده
مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنازة
فقال نعم رأيت ابن عباس رض يمشي امام الجنازة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة
ان ابا راشد مولى معيقيب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان رض وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة رض وعبد الله بن عمر و
ابا اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة **قالوا** فقد دل هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي
خلفها **قيل لهم** ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه اباح المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكره هؤلاء القوم ان المشي امام
الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنازة فان كان عندكم اثر صحيح فيه
ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والا فقوله الى الآن مكافئ لقولكم **وان احتجوا** في
ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب و
المشي خلف الجنازة من خطأ السنة **قيل لهم** هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذا كان لمخالفه ومخالفكم من
الحجة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ثم رجعنا** الى ما روي في هذا الباب من الآثار هل فيه شيء يبيح المشي
خلف الجنازة **فاذا** ربيع الجيزي وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا ابو زرعة قال انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن
مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله **ففي هذا الحديث** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض امام
الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض خلفها حجة لمخالفكم
عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه **وقد** حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها **فاباح** في هذا الحديث ايضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما اباح المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الافضل من ذلك
ما هو **وقد** روي عن انس بن مالك رض ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك رض قال في
اتباع الجنازة قال انما انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك رض مثله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا كما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة **ففي** هذا الحديث
انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم امامه ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري ان المشي

خلف الجنازة من خطأ السنة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب رضي ما تقول في المشي امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب رضي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت ابا بكر رضي وعمر رضي يمشيان امامها فقال انهما يكرهان ان يحرجا الناس حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابزى عن ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها ابو بكر رضي وعمر رضي وعلي رضي فكان ابو بكر رضي وعمر رضي يمشيان امامها وعلي رضي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي رضي اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي علم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي امامها وقوله ان ابا بكر رضي وعمر رضي يعلمان مثل ما اعلم وانهما انما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالرأي انما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك فقد ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر رضي وانا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر رضي لما سئل عن المشي في الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما له ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ايضا روى عن ابن عمر رضي من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشي امام الجنازة فدل ذلك على اباحة المشي امامها لا على ان ذلك افضل من المشي خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحته المشي خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سأله اخبره بالمشي الذي ينبغي له ان يفعل في الجنازة انه خلفها على انه هو الذي هو افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلوة عليها فكان المصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الحارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر رضي تأمر بامرك وانت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر يخبران الذي يسير امام الجنازة فليس معها فاستحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة فثبت بذلك ان اصل حديث سالم الذي رويناه في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم

عن ابيه مرفوعا حدثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع
ابن عمر فاتت جنازة فقام ابن عمر وقال قم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مر عليه
فقيل هل لك ان نتبعها فان في اتباع الجنازة اجرا فانطلقنا نمشي معها فقال فرأى ناسا فقال ما اولئك الذين بين يدي
الجنازة قلت هم اهل الجنازة فقال ما لهم مع الجنازة ولكن تبيعا او وراءها فيتبعونها ثم مضى اذ سمع رنة فاسترجع
وانتهى على يدي فاستقبلها فقال لها شر احدثت جنازة اذ ذهب يلج احد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنازة معها رانة **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون المشي خلف
الجنازة افضل من المشي امامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس
امامها ففي ذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها اصلا ولولا ذلك لاباحه لمن مشى خلفها **قيل له** وكيف يجوز ما
ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب انهما يعني ابا بكر وعمر يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ولكن فعل هذا
المعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض اما للنساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فامرهم بتقدم
الجنازة لذلك العارض لا لانه افضل من المشي خلفها **وقد** سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك
وهو اولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي عن ابي بكر وعمر **وقد** حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدي فتقدمنا
نمشي امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها **فهذا** الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبته
لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنازة الى المشي خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشي امامها لذلك العارض لا لان ذلك
افضل عنده من غيره فكذلك عمر فيما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم **وقد**
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم ح وحدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة
فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه
للعذر لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها او لم يكن معها نساء فان المشي
خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها ام لا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران بن
مناح ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها **حدثنا** يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك
عن اسمعيل بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رأيت عثمان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن
ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت جنازة فقم
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى
سالم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع
او تخلفكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى
صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا سعيد
ابن ابى ايوب قال حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون
لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال قعد سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن
عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من اهل الارض اى مجوسى فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليس ميتا اوليس نفسا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
ابان عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودى او يهودية فقلنا يا نبى الله انها جنازة يهودى او يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى
فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن ابى سعيد
الخدرى قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقام مروان
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا
ابان قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة
قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق
عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة
ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار
فاتبعوها وجعلوها اصلا وقلدوها وامروا من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها
ان لا يقعد حتى توضع **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها
ان يجلس وان لم توضع وقالوا اما قيام النبى صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودى فى الحديث الذى رواه قيس بن
سعد وسهل بن حنيف فان ذلك لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنائز ان يقام لها ولكن كان لمعنى

غير ذلك **وذكروا** ان ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس
او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال آذاني ريحها **فدل** هذا الحديث على ان قيامه
كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك **واما** ما روي من قيامه لجنازة ليصلي عليها **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله
ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن
فقال العباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم **فدل** هذا الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان
ليصلي عليها لا لان من سنتها ان يقام لها **واما** ما ذكر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا
تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود **حدثنا** يونس وبحر قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد
الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن
مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن ابيه قال
شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا **فقد** ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة
قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف اهل الكتاب **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال
ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمن عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من احبار اليهود فقال
يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **وليس** هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده
مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به
من القعود في حديث عبادة هو لخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على
شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل اُولٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰهُمُ اقْتَدِهْ
ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام **وقد** روي

هذا المذهب عن علي بن ابي طالب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب رض ننتظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت تأتونا به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي رض انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشيء فاذا نهي عنه تركه **فاخبر** علي رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود **فثبت** بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة **وقد** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي رض ذلك وانتم يهود فبين هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **وقد** ثبت بما وصفنا في هذا الباب نسخ ما رويناه في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك **وقد** حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن انيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان ابن عمر رض واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة **فهذا** ابن عمر رض قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **فدل** تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة **حدثنا** يونس ايضا قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة رض انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت **فهذه** عائشة تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ومحمد رح يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم المصلي عليها واما الرجل فعند رأسه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك رض صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت الينا العلاء ابن زياد فقال احفظوا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة **قال** ابو جعفر فبين انس رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه

وبن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل
في القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة **وقد** قال بهذا القول ابو يوسف فيما حدثني به ابن ابي عمران قال حدثني
محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف **واما** قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول ابي حنيفة ومحمد حدثني
به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء
الصدر ولم يذكر محمد بين ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك خلافا **وقد** روي في ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي حدثنا احمد بن
خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة
عند صدرها **قال** ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة على الجنازة هل ينبغي ان تكون في المساجد اولا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حين توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي
عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابي النضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت
بسعد بن ابي وقاص ان يمر به في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا بأس بالصلوة على الجنازة في المساجد **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا احمد بن ابي عمر
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صُلّي عليه في المسجد **وخالفهم** في ذلك
آخرون فكرهوا الصلوة على الجنازة في المساجد **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا
ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن
ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شئ له
فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الاول اباحة الصلوة
على الجنائز في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا
لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليل على انهم قد كانوا تركوا الصلوة على الجنائز في المسجد بعد ان كانت
تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها الكراهة حدثت ولكن
كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليل
على كراهة الصلوة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلوة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وانكر عليها ذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم
وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلوة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي سمعه منه في ذلك وان ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة على الجنائز في
المسجد بعد ان كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك اولى من حديث عائشة لان حديث عائشة اخبار عن فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلوة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا غير ان اصحاب الاملاء رووا عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد للصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابو بكرة في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها او كبرها حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأل عبد الرحمن ابن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمسا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك آخرون** فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قال ابيه فكبر اربعا حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا احمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن سلمان المؤذن قال توفي ابو سريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى الحميري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلا فلما اصبح آذنوه فمشى الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فانتظرنا ايه الرابعة

تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال ما اكرظننتم انى ساكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجرى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجرى فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى غالب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت **وقالوا** فى حديث زيد بن ارقم الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعا قبل المرة التى كبر فيها خمسا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى فقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما روى عنه سلمان المؤذن فى صلاته على ابى شريحة وفى تكبيره عليه اربعا يحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسا لانه من اهل بدر فانهم كانوا يفضلون فى التكبير فى الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس باربع يعنى فى الصلوة على الجنازة حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فى التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولى عمر ورأى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك **فهذا** عمر قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التوقيت على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة على الجنازة فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبى صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر على بن ابى طالب بعد ذلك

اکثر من اربع **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد قال ثنا
عامر عن عبد اللہ بن معقل ان علیاً صلی علی سہل بن حنیف فکبر علیہ ستاً **حدثنا** یزید قال ثنا یحیی قال ثنا اسمعیل
قال ثنا موسی بن عبد اللہ ان علیاً صلی علی ابی قتادۃ فکبر علیہ سبعاً **قیل** لہ ان علیاً انما فعل ذلک لان اہل بدر کان کذلک
حکمہم فی الصلوۃ علیہم یزاد فیہا من التکبیر علی ما یکبر علی غیرہم من سائر الناس **والدلیل** علی ذلک ان ابراہیم بن محمد الصیرفی
حدثنا قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد اللہ بن معقل قال صلیت مع علی علی جنازۃ فکبر علیہا
خمساً ثم التفت فقال انہ من اہل بدر ثم صلیت مع علی علی جنائز کل ذلک کان یکبر علیہا اربعاً **حدثنا** فہد قال ثنا محمد
ابن سعید قال ثنا شریک عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلی علی علی سہل بن حنیف فکبر علیہ ستاً ثم التفت الینا فقال انہ
من اہل بدر **حدثنا** فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا حفص بن غیاث عن عبد الملک بن سلع الہمدانی عن عبد خیر قال
کان علی یکبر علی اہل بدر ستاً وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمساً وعلی سائر الناس اربعاً فہکذا کان حکم الصلوۃ علی اہل بدر
وقد حدثنا القاسم بن جعفر قال ثنا یزید بن اخزم الطائی قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا سلیمن بن بشیر قال صلیت خلف
الاسود بن یزید وہمام بن الحارث وابراہیم النخعی فکانوا یکبرون علی الجنائز اربعاً قال ہمام وجمع عمر بن الخطاب الناس علی اربع
الا علی اہل بدر فانہم کانوا یکبرون علیہم خمساً وسبعاً وتسعاً **فدل** ما ذکرنا ان ما کانوا اجتمعوا علیہ من عدد التکبیر الاربع
فی عہد عمر انما کان علی غیر اہل بدر وترکوا حکم اہل بدر علی ما فوق الاربع فما روی عن زید بن ارقم مما ذکرنا فلعلہ لانہ کان ذہب
الی ہذا المذہب فیما نری واللہ اعلم **وقد** حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ قال ثنا داؤد بن
ابی ہند عن الشعبی عن علقمۃ بن قیس قال قدم ناس من اہل الشام فمات لہم میت فکبروا علیہ خمساً فاردت ان الاحیہم فلقیت
ابن مسعودؓ فقال لیس فیہ شیء معلوم **فہذا یحتمل** ما ذکرنا فی اختلاف حکم الصلوۃ علی البدریین وعلی غیرہم فکان عبد اللہ
اراد بقولہ لیس فیہ شیء معلوم ای لیس فیہ شیء یکبر فی الصلوۃ علی الناس جمیعاً لا یجاوز الی غیرہ **وقد** روی ہذا الحدیث بغیر
ہذا اللفظ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا الشیبانی قال ثنا حماد عن
علقمۃ انہ ذکر ذلک لعبد اللہ فقال عبد اللہ اذا تقدم الامام فکبروا ما کبر فانہ لا وقت ولا عدد **وہذا** عندنا معناہ ما ذکرنا
ایضاً لان الامام قد کان یصلی حینئذ علی البدریین وعلی غیرہم فان صلی علی البدریین فکبر علیہم کما یکبر علی البدریین فی ذلک فوق الاربع فکبروا کما کبر
وان صلی علی غیر البدریین فکبر اربعاً کما یکبر علیہم فکبروا کما کبر لا وقت ولا عدد فی التکبیر فی الصلوۃ علی جمیع الناس من البدریین
وغیرہم لا یجاوز ذلک الی ما ہو اکثر منہ **وقد** روی ہذا الحدیث ایضاً عن عبد اللہ بغیر ہذا اللفظ **حدثنا** فہد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا زہیر قال ثنا ابو اسحق عن علقمۃ عن عبد اللہ قال التکبیر علی الجنازۃ لا وقت ولا عدد ان شئت اربعاً وان
شئت خمساً وان شئت ستاً **فہذا** معناہ غیر معنی ما حکی عامر عن علقمۃ وما حکی عامر عن علقمۃ من ہذا فہو اثبت لان عامراً
قد لقی علقمۃ واخذ عنہ وابو اسحق فلم یلقہ ولم یأخذ عنہ ولان عبد اللہ قد روی عنہ فی التکبیر انہ اربع من غیر ہذا
الوجہ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وہب قال ثنا شعبۃ عن علی بن الاقمر عن ابی عطیۃ قال سمعت عبد اللہ یقول
التکبیر علی الجنائز اربع کالتکبیر فی العیدین **حدثنا** فہد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قالا
حدثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی عطیۃ عن عبد اللہ قال التکبیر فی العیدین اربع کالصلوۃ علی المیت **حدثنا**
ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ عن علی بن الاقمر فذکر باسنادہ مثلہ **فہذا** عبد اللہ لما سئل عن التکبیر علی الجنائز

اخبرانه اربع وادرجه في حديث علقمة ان يكبروا ما كبر امامهم فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير
عنده اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما يكبر امامه لانه قد فعل ما قد قال به بعض العلماء **وقد** كان ابو يوسف
يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي
للتكبير في الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اي لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على الناس
جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر هكذا احكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم على ما روى عنه ابو شيبة
حتى لا يتضاد شيء من ذلك **ثم** قد روى عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنائزهم انهم كبروا فيها اربعا
فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم برأيه باسمه فجمعهم عمر رضي الله عنه على اربع
تكبيرات كاطول الصلوات صلوة الظهر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال
اخبرني عبد الرحمن بن ابزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة فكبر عليها اربعا **حدثنا** يزيد قال ثنا يحيى
قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا
عمير بن سعيد فذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله **حدثنا**
سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى على جنائز
رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن يزيد
ابن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها اربعا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم وابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
سرا في نفسه ثم يخلص الصلوة في التكبيرات الثلث قال الزهري فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري
فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلوة على الجنازة مثل الذي حدثك ابو امامة **حدثنا**
ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا **وهذا**
خلاف ما كان عمر وعلي رضي الله عنهما يريانه في اهل بدر ان يكبر في الصلوة عليهم ما جاوز الاربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا
مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه على جنازة فكبر عليها اربعا
وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن
عياش على جنازة فكبر اربع تكبيرات **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مهاجر ابي الحسن قال
صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه على جنائز من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعا **فهؤلاء** اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلوتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم
غيرهم **فدل** ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوة على الجنائز وان ما زاد على التكبيرات الاربعة انما كان لمعنى خاص به

بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس **فثبت** بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعًا على الناس جميعًا من بعد اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابى حنيفة وسفيان وابى يوسف ومحمد بن الحسن في التكبير على الجنائز ايضًا ما ذكرنا **وقد روى** ذلك ايضًا عن محمد بن الحنفية **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران ابن ابى عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعًا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابى عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعًا

باب الصلوة على الشهداء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال بذلك اهل المدينة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الشهيد **وكان** من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم ان الذى في حديث جابر انما هو ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصلى عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به حينئذ من الجراح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين **فانه** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن ابى حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابى حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باى شئ دووى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابى حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابى حازم عن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرح وان فاطمة ابنته احرقت قطعة من حصير فجعلته رمادًا والصقته على وجهه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وجرح وجهه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا ادموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعنبى قال ثنا حماد عن ثابت البنانى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلوة عليهم لهذا المعنى وصلى عليهم غيره **وقد** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك

حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم **ففي** هذا الحديث ما ينفي الصلوة عليهم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن غيره **فنظرنا** في هذا الحديث كيف هو وهل زيد على ابن وهب فيه شيء **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم احد
بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر رأسه
بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة **ففي**
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير حمزة فانه صلى عليه وهو افضل شهداء احد
فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على غيره **فهذا** يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا
وصلى عليهم غيره من الناس **وقد** جاء في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر
الشهداء **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة
موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة
وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم **حدثنا** فهد قال ثنا
يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عن عبد الله
ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم **فهذا** ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا **وقد** روي مثل هذا ايضا
عن ابي مالك الغفاري **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم
يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على
شهداء احد ثم رقي على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن
محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت **ففي** حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم
بثمان سنين فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معان اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك
الحكم بعد بان يصلى عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والايجاب او يكون
من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة
فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان

يدفنوا أو بعد ما يدفنون فجوّز ذلك قوم وكرهه آخرون فأما السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة باختلافهم في التطوع فإن كان قد تطوع أحد ممن تطوع بالصلوة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوة عليهم قبل أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله أصل في الفرض فإن ثبت أن تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ما تطوع به فلا يكون ذلك إلا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وإن كانت صلاته عليهم لعلة نسخ فعله الأول وتركه الصلوة عليهم فإن صلاته هذه عليهم توجب أن من سنتهم الصلوة عليهم وإن تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وإن كانت صلاته عليهم إنما كانت لأن هكذا سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة وأنهم خصوا بذلك فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلوة عليهم غير شهداء أحد فإن سنتهم كانت تأخير الصلوة عليهم إلا أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا إنما هو في إثبات الصلوة عليهم قبل الدفن أو في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوة عليهم بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن أحرى وأولى ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء أحد أنه صلى عليهم **فمن** ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال أنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أشياء فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك أن أرمى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد عليه **ففي** هذا الحديث إثبات الصلوة على الشهداء الذين لا يغسلون لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه **فثبت** بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **وأما** النظر في ذلك فإنا رأينا الميت حتف أنفه يغسل ويصلى عليه ورأيناه إذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فإن كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وإن لم يكن غسل لم تجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل **ففي** هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه إلا أن في ذلك معنى وهو أنا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل أن يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا **فالنظر** على ذلك أن يكون في الصلوة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فهذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا

اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت يحيى يسأل عبادة بن اوفى النميري عن الشهيد ايصلى عليه
فقال عبادة نعم فهذا عبادة بن اوفى يقول هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان جلها في خراسان فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **ورووا** في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن يسار قال حدثني عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة قد
كان سعى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نقير فغسل بين يديه وكفن
بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن خلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا
عليه فانه ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يصلى
على الطفل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
فقلت وقيل له هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك
ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم
حدثنا احمد بن داود قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي
فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم
غيرهم وانما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولد منها في ذلك النكاح
توفي وهو طفل **فهذا** اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه **حدثنا** عبد العزيز
ابن معاوية قال ثنا اسمعيل بن سعيد الجبيري قال ثنا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز
شك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه **حدثنا**
ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
من صليتم عليه اطفالكم **وقد** قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم
ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي
قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثنی شريك عن جابر فذكر مثله باسناده غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا **ففی** هذه الآثار اثبات الصلوة علی الاطفال فلما تضادت الآثار فی ذلك وجب ان ننظر الی ما عليه عمل المسلمين الذی قد جرت عليه عاداتهم فيعمل علی ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة علی اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفی ما خالفه **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين علی ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلی عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلی عليه ومنهم من لا يصلی عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلی عليهم كما يصلی علی البالغين فهذا هو النظر فی هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة علی الاطفال وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** روی ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلی فی الدار علی مولود له ثم امر به فحمل فدفن **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبی ورث وصلی عليه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن منصور بن ابی منصور عن ابی هريرة رضی الله عنه انه استفتی فی صبی مولود مات ايصلی عليه قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلی علی منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

باب المشی بين القبور بالنعال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسی قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثنی بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأی رجلا يمشی بين القبور فی نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا الحمانی قال ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الی هذا الحديث فكرهوا المشی بالنعال بين القبور **وخالفهم** فی ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم امر بذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشی بين القبور بالنعال لكن لمعنی آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی وعليه نعلاه ثم امر بخلعهما فخلعهما وهو يصلی فلم يكن ذلك علی كراهة الصلوة فی النعلين ولكنه للقذر الذی كان فيهما **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يدل علی اباحة المشی بين القبور بالنعال **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا فی المؤمن اذا دفن فی قبره والذی نفسی بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدی عن ابيه عن ابی هريرة رضی الله عنه رفعه مثله **فهذا** يعارض الحديث الاول اذا كان معناه علی ما حمله عليه اهل المقالة الاولی ولكنا لا نحمله علی المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهی الذی كان فی حديث بشير للنجاسة التی كانت فی النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهی ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابی هريرة رضی الله عنه يدل علی اباحة المشی بالنعال التی لا قذر فيها بين القبور **فهذا** وجه هذا الباب من

طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحة الناس الصلوة في النعال **فمن** ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم **حدثنا** ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس لم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم انت فانما اتيناك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما ابالواد المقدس طوى انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله **حدثنا** ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله ابن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن اوس وفي حديث ابي الوليد قال سمعت رجلا حدثه اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي فيأمرني ان اناوله نعليه فينتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر ابو بكرة عن وهب **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس او اوس بن اوس قال اقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال

غير مكروه وكانت الصلوة فيها ايضا غير مكروهة كان الشيء بما بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلا من بنى عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثنى ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل **قال** ابو جعفر فكره قوم دفن الموتى فى الليل واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بالدفن فى الليل بأسا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال رئى فى المقبرة ليلا نار فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى قبر وهو يقول ناولونى صاحبكم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالقرآن **ففى** هذا الحديث اباحة الدفن فى الليل وقد يجوز ان يكون النهى الذى ذكرنا فى الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم فى ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم **فانه** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصارى عن خارجة ابن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن احدا من المؤمنين مات الا آذنتمونى للصلوة عليه فان صلاتى عليهم رحمة **وكما** حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعد ان كانت مظلمة عليهم **فيكون** رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بنهيه عن دفن الموتى فى الليل ليكون هو الذى يصلى عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل **وقد** قيل انه انما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل **فاخبر** الحسن ان النهى عن الدفن ليلا انما كان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه **وقد** روى عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك **حدثنا** روح هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر رجل ليلا الا ان يصلى عليه الا ان يضطر الى ذلك وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فجمع فى هذا يعنى الحديث العلتين اللتين قيل ان النهى كان من اجلهما فلا بأس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى آخر الليل ليلة الاربعاء **وهذا** بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم **فدل** ذلك على ان ما كان من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه اذ لم يكن ذلك لعارض **وقد** قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **وقد** ذكرنا ذلك بإسناده فيما قد تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلوة على الموتى ودفنهم في الكراهة **وقد** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسحق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلا **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر بإسناده مثله **فدل** على أنه لم ير بالدفن في الليل بأسا ولم ينكر ذلك أبو بكر وعمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دفن أبو بكر ليلا **حدثنا** بكر بن إدريس قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي عن عقبة أن رجلا سأله أيقبر بالليل فقال نعم قبر أبو بكر بالليل فلا نرى بالدفن ليلا بأسا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع بشر بن عبيد الله الحضرمي فذكر بإسناده مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر أنه سمع واثلة فذكر بإسناده مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بشر بن عبيد الله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الأنصاري عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك بن فضالة عن نضر بن راشد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نجلس على القبور **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا إنما نهي عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال

ثنا عمرو بن علي قال ثنا عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد في هذا الحديث ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو **وقد** روي عن ابي هريرة نحو من ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان محمد بن كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمن بن داؤد قال ثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر فتغوط عليه او بال فكانما قعد على جمرة **فثبت** بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي ذلك عن علي وابن عمر **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان يحيى بن ابي محمد حدثه ان مولى لآل علي حدثه ان علي ابن ابي طالب كان يجلس على القبور وقال المولى كنت ابسط له في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع **حدثنا** علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيئا ابدا وليس ثمنه عندي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة على بني هاشم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا تحل الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا او اغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على الارامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فانا قد رأينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على احدهم بداره او بعبده فيكون ذلك جائزا حلالا ولا يحرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم **فلهذا** جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارامله من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه **لانه** قد روي عن ابن عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلث اشياء اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا

حماد بن قيس عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصهم ان لا ياكلوا الصدقة فليس يخلو هذا الحديث من احد وجهين اما ان يكون
بعد ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون الاثم فيه غير ناسخ لما في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا ويكون الحديث الاول بعد
ما منعهم منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائل في وقته ذلك **فان** احتج محتج في اباحة
الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** ما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال
ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير
شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما
عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال ارسل الي
عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا انا كذلك اذ جاء
يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستاذنون عليك فقال ائذن لهم قال ثم مكثنا
ساعة فقال هذا العباس وعلي يستاذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني و
بين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا
امير المؤمنين وارح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني
ساخبركم عن هذا الفيء ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ
فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها
عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق
سنة ثم يجعل ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله
بعده اعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان
قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده واثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم **حدثنا** يزيد بن
سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة **قالوا**

ففي حديث ابي هريرة هذا ما يدل على ان تلك كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملي
وعامله لا يكون الا وهو حي **قالوا** ففي هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا
ذلك يحل للاغنياء **الا ترى** ان رجلا لو اوقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك
خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذلك من كان من بني هاشم
ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا **ثم** قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم **فمما** جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها
فالقاها في التمر قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انا آل محمد لا يحل لنا الصدقة **حدثنا**
ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن رض فذكر نحوه الا انه قال في
التمرة ولا لاحد من اهله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رض قال استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس
ابن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاديا ما يؤدي الناس و
اصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا
فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فاخذ باذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه
وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس و
قد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى
اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ
الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك
للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس
كذا وكذا **فان** قال قائل فقد اصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات **قيل له** قد يجوز ان يكون ذلك من سهم
ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن حبيب المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شيء وان معك اصحابا لك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وامسك ثم اتيته بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا انا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالشيء سأل اهدية هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يديه وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شيء حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معرف بن واصل السعدي قال حدثتني حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال انا آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا علي بن عبد الرحمن

فانا لا ناكل الصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله ووضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه انبسطوا **قال** ابو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئا
نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها **فان** قال قائل تلك الصدقة انما هي الزكوة
خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به **قيل** له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ان في
حديث بهز بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بالشيء سأل اهدية ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه
كلوا واستغنى بقول المسؤل انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكوة ام غير ذلك **فدل** ذلك على ان حكم سائر
الصدقات في ذلك سواء **وفي** حديث سلمان فقال افجئت فقال اهدية ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغني انكم
قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكوة **فدل** ذلك على ان كل الصدقات
من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم **والنظر** ايضا يدل على استواء
حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك انا رأينا غير بني هاشم من الاغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع
سواء من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم اخذ الصدقات
المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن ابي حنيفة في ذلك فروي عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب
في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك
عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم
وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في ذلك مثل قول ابي يوسف فبهذا نأخذ
فان قال قائل افتكرهها لمواليهم **قلت** نعم لحديث ابي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف
في كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه في ذلك **فان** قال قائل افتكره للهاشمي ان يعمل على الصدقة قلت لا
فان قال ولم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهما من ذلك
قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سألوه ان يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرهم بغير ذلك **وقد** يجوز ايضا ان يكون اراد بمنعه اياهم ان يؤكلهم على العمل على اوساخ الناس لا لان ذلك

يحرم عليهم لاجتعالهم منه عما اتهم عليه **وقد** وجدنا ما يدل على هذا **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس **افلا ترى** انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لانه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال منه عليه **وقد** كان ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له **واحتج** في ذلك ايضا بحديث ابي رافع حين سأل المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها وحال ان يصيب منها شيئا الا بعد ما اتته عليها واجتعاله منها **وخالف** ابا يوسف في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يجتعل منها الهاشمي لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم اخذ الصدقة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم فاهدته لي وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فاتيه فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن السباق عن جويرية مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معن بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابن حرب عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تاويل هذه الآثار المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حاله لان الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد يحل لهما اخذها فان الافضل لذي المرة السوي تركها والاكل من الاكتساب بعمله وقد يغلظ الشيء من هذا فيقال لا يحل ولا يكون كذلك على انه غير متكامل الاسباب التي بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من اسباب المسكنة ولحكامهم حتى لا يحل له اخذ الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال

ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكروا باسناده مثله حدثنا ابن ابي عمران
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما لا حق فيها
لقوى مكتسب فدل ذلك على ان القوى المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا تجزئ من اعطاه منها شيئا **فالحجة**
للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت لا حق فيها لغنى اى ان شئتما كما لي خفي على فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها
وان شئتما فعلت لانى لا اعلم بيتكما فيباح لى اعطاؤكما ويحرم عليكما اخذ ما اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة
امركما فى الغنى خلاف ما ارى من ظاهركما الذى استدل به على فقركما **فهذا** معنى قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها
لغنى واما قوله ولا لقوى مكتسب فقد ثبت انه لا حق فيها للقوى المكتسب من جميع الجهات التي تجب بها الحق فيها فعاد
معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذى مرة قوى وقد يقال فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التي بها يكون الرجل
عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التي
يكون بها الفقير فقيرا وان كان فقيرا وكذلك قوله لهما لا حق فيها لقوى مكتسب اى ولا حق له فيها حتى يكون به من اهلها حقا وهو
قوى مكتسب ولولا انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاؤه للقوى المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت
وهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار لانه ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى تضادت سواها مما قد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمن** ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابي حمزة
عن هلال بن حصين قال نزلت دار ابى سعيد الخدرى بالمدينة فضمني واياه المجلس فحدث انه اصبح ذات يوم وقد عصب
على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه
اتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى
اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنى احب الينا
ممن سألنا قال فرجعت فما سألت احدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر اموالا منا حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن حصين عن
ابي سعيد الخدرى قال اعوزنا مرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف
اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا اعطيناه قال قلت فلاستعفن فيعفني الله ولاستغنين فيغنيني الله قال
فوالله ما كان الا ايام حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل الينا منه ثم
سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد قال ثنا هشام
عن قتادة عن هلال بن حصين اخى بنى مرة بن عباد عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن ابي داود هذا
هو الصحيح **قال ابوجعفر** فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه وقد علم ان كثيرا من اصحابه ممن اكثرهم صحيح
لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنع منهم احدا فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل ثم سأله
ابو سعيد ذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان يبذل ذلك لمثله ولا مثاله من اصحابه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم
انه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى فقلت يا رسول الله اعطنى من صدقاتهم

فعل وكتب لى بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطنى من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها **قال** ابو جعفر فهذا الصدائى قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال ان يكون امره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت من الاجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله عز وجل اليه بقوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم فى كتابه وسنة رسوله زمنا كان او صحيحا **وكان** اولى الاشياء بنا فى الآثار التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التى ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التى روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا **ثم** قد روى قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا فى ثلث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن هرون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب فذكر باسناده مثله وزاد ورجل تحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح **فاباح** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لذى الحاجة ان يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذى تصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو من يطلبها لسوى المعانى الثلثة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قبيصة بن مخارق الذى ذكرنا فهو عليه سحت **وقد** روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسائل كد وخدوش يكد بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل فى امر لا يجد منه بدا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد اباح هذا الحديث المسألة فى كل امر لا بد من المسألة فيه فدخل فى ذلك ما ابيحت فيه المسألة فى حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التى لا بد منها وفى ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة **وقد** روى عن انس عن النبى

صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي غرم موجع او دم مفظع او فقر مدقع **قال** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك ايضا في معنى حديث سمرة **وقد** روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل او يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له او يدعوه **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فاباح** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك ايضا على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة او لم تكن **وقد** روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا من فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله فانه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فقليل وان كثير فكثير **فاخبر** النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فدل ذلك دليل على انها تحل لهذين المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محبوب بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذا** حبشي قد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر **وقد** جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيامة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سأل وله قيمة اوقية فقد الحف حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا
محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر فليستقل منه او ليستكثر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده
اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت
ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى اغنانا الله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف
ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا آتاك الله خيرا فلير عليك قال ابو جعفر فكانت المسألة التي
اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان
من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب
ابن خنبش بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع وانه الذي يريد بمسألته ان يكثر ماله ويستغني من مال الصدقة حتى تصح
هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا
وهو ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان حويطب بن
عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك
تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا
اتجر واريد ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال ففي
هذا الحديث تحريم المسألة ايضا قيل له ليس هذا على اموال الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامام على الناس
فيقسمها على اغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض
للاغنياء منهم والفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر اليه مني اي لم اعطك ذلك لانك فقير انما
اعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك ايضا انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسألة منه او عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من

هذا المال الذي جاءك منه وانت غير مشرف اى تاخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به ما قد حييت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اى ولا تاخذه من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك اشرافا فيها ولا سائل اى ولا سائلا منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات فقد اتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكرنا من هذا الباب

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقة قال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي عني ان اتصدق على زوجي وايتام في حجري من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قالت فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكوة مالها كما لا يجوز له ان يعطيها من زكوة ماله **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم ان تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث انما كانت من غير الزكوة **وقد** بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتني وانت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم **ففي** هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **والدليل** على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جوابا لسؤالها هذا وفي حديث رابطة هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني **وقد** اجمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضا من الزكوة **وقد** روي ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان تلك الصدقة التي اباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوما فاتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن واني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله

بما استطعتن وكان فى النساء امراة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت حُليًا لها فقال ابن مسعود اين تذهبين بهذا الحلى فقالت اتقرب الى الله والى رسوله لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار قال هلمى بذلك ويلك تصدقى به علىّ وعلى ولدى فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال اى الزيانب هى قالوا امراة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فاخذت حليًا تقرب به الى الله عزّ وجل واليك رجاء ان لا يجعلنى الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقى به علىّ وعلى بنىّ فانا له موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقى به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع **حدثنا** الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا عاصم بن على قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى ابن ابى عمرو عن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فبين ابو هريرة رضى فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله تصدقن الصدقة التطوع التى تكفر الذنوب وفى حديثه قال فجاءت بحليها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عزّ وجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقى به على عبد الله وعلى بنيه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلى وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا توجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه **فهذا** ايضًا دليل على فساد تاويل ابى يوسف ومن ذهب الى قوله الحديث الاول **فقد** بطل بما ذكرنا ان يكون فى حديث زينب ما يدل ان المراة تعطى زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرًا وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المراة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن فى ذلك كغيرها لانا رأينا الاخت يعطيها اخوها من زكاته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فثبت بذلك ان الذى يمنع الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذى بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذى بينه وبين والديه فى منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة **فلما** ثبت بما ذكرنا ان سبب المراة الذى منع زوجها ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذى بينه وبين والديه الذى يمنعه من اعطائهما من زكاته وان كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه ايضًا من زكاتهما اذا كان فقيرًا فكان الذى بينه وبين والديه من النسب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذى بين الزوج والمراة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكوة كان ايضًا يمنعها من اعطائه من الزكوة **وقد** رأينا هذا السبب بين الزوج والمراة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا فى ذلك كذوى الرحم المحرم الذى لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضًا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه فى قول من يجيز الرجوع فى الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع فى الهبة كانا فى النظر ايضًا فى اعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هى لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة فى الخيل
اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا فى ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينس حق الله فيها قالوا ففى هذا دليل ان لله فيها حقا وهو كحقه فى سائر الاموال التى تجب فيها الزكوة واحتجوا
فى ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك
عن الزهرى ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس
عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر
باسناده مثله وممن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف
ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة فى الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به
عليهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة
فانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله
عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية
ليس البر ان تولوا وجوهكم الى آخر الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذى ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة فى الحديث الذى رويناه عن
ابى هريرة انما هو فى الخيل المرتبطة لا فى الخيل السائمة وحجة اخرى انا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الابل السائمة ايضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها حدثنا
بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كانت
الابل ايضا فيها حق غير الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما احتجوا به مما رويناه عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم
فيه ايضا عندنا لان عمر لم يأخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم وقد بين السبب الذى من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب
حارثة بن مضرب حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحرانى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد
اصبنا دوابا واموالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلى ولكن
انتظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن ابى طالب فقالوا حسن وعلى ساكت
لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا ولا جزية

راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريبين كل شهر **فدل** هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر رضي الله عنه من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يأخذا مما كان يحضرهما من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد شاوروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم اياه ان يأخذه منهم فيصرفه في الصدقات وان لهم منع ذلك متى احبوا ثم سالك عمر بالعبيد ايضا في ذلك مسلك الخيل ولكن ذلك بدليل على ان العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك **وقد** روى عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **حدثنا** بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان في شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة **فان** قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينفي ذلك ان تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة خاصة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل الركوب خاصة **قيل** له هذا يحتمل ما ذكرت واذا بطل ان ينتفي الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكوة منها وان كانت سائمة **وقد** روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن عن عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حدثني** محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان قال احمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن خيثم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله **قيل** لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول

الذين لا يرون فيها الزكوة لهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكوة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا يجب الزكوة فى ذكورها خاصة ولا فى اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشى السائمة تجب فى الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة فى ذلك وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا يجب فيما ذكروه كان كذلك فى النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا يجب فيها الزكوة **وحجة** اخرى انا قد رأينا البغال والحمير لا زكوة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة اذا كانت سائمة وانما الاختلاف فى الخيل فاردنا ان ننظر الى اى الصنفين هى به اشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال ذوات حوافر ايضا وكانت المواشى من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذى الحافر اشبه منه بذى الخف فثبت بذلك ان لا زكوة فى الخيل كما لا زكوة فى الحمير والبغال وهذا قول ابى يوسف ومحمد وهو احد القولين اللذين روى ذلك عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال اوعلى الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الامام ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابى زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا على بن معبد والحمانى قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاؤا ادوها الى الامام فتولى وضعها فى مواضعها التى امر الله عز وجل بها وان شاؤا فرقوها فى تلك المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبما** روى عن عمر بن الخطاب **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان عن عمرو عن مسلم بن يسار قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا للامام ان يولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكوة منها **وكان** من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ فى الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا يسمونه المكس وهو الذى روى عقبة بن عامر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد

قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا **فهذا** هو العشر المرفوع عن المسلمين واما الزكوة فلا **وقد** بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افأعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعشر اليهود والنصارى **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعشر المسلمين وقال له انما العشور على اليهود والنصارى **فدل** ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة **ومما** يبين ذلك ايضا ان حسين بن نصر **حدثنا** قال ثنا الفريابي قال انا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين **فدل** هذا على ان العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة ليست كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود والنصارى **حدثنا** ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **ففي** هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق ان يأخذ واجبا من اموال المسلمين ما ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا **وقد** روى عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الي انس بن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الي فاتيته فقال ان كنت ارى اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته اوكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام **فلما** فعل عمر هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان للامام ان يبعث الى ارباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما امره به عز وجل لا يأبى ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال من الذهب والفضة واموال التجارات كذلك **فاما** معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمر

الغير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روى عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين كان يجب عليهم بمرورهم على العاشر في اموالهم الزكوة ولا يجب عليهم لو لم يمروا بها عليه لان عليهم الزكوة على اى حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شئ فالذى رفع عن المسلمين هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام ارى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق ان يأخذ **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدلا من المال **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمن بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم **فهذا** كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر تجرى من بعده وكتب على بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وفيه ايضا ما يدل على تقدمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدقا في صدر الاسلام فاخبرت ان ذلك في صدر الاسلام فدل ذلك على نسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب ابي بكر الى انس وكتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الارض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى حدثهم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو ابن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن مسلم
قال انا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فى شئ من الزرع او الكرم حتى
يكون خمسة اوسق ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن
سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا**
على بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابى سليم عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوساق صدقة
حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا
محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال
ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود قال حدثنى الزهرى
عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه
الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء
او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب
الصدقة فى شئ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شئ مما تخرج الارض مثل
الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك فليس فى شئ منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا **وممن** ذهب
الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة فى قليل ذلك وكثيره
واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنى عاصم بن ابى النجود
عن ابى وائل عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء العشر
وما سقى بالدوالى نصف العشر **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر
باسناده مثله **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور
حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقى
بالنضح نصف العشور **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا
ابن ابى مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكوة في كل ما خرج من الارض قل او كثر **فان** قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الاول لان الآثار الاول مفسرة وهذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المجمل **قيل** له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر ونصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشا او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك **وقد** رويتم انتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ماعزا عند ما جاء فاقر عنده بالزنا اربع مرات ثم رجمه بعد ذلك وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فاذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف واقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا فذلك اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ماعز **وقد** حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا وذهب من معناه الى ما وصفنا ابراهيم النخعي ومجاهد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل شيء اخرجت الارض الصدقة **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكوة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر **والنظر** الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج الارض يؤخذ منه الزكوة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت يجب فيه الزكوة بحلوله سقط ان يكون له مقدار يجب الزكوة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء اذا سقط احدهما سقط الآخر كما كانا في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان نقركم فيها ما بدا لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان

قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث
عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني
بغضى اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلى حدثنا احمد
ابن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبًا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة
التى يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهى رطب تمرًا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه
مثلها بمكيلة ذلك تمرًا وكذلك يفعل فى العنب واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا
ذلك وقالوا ليس فى شئ من هذه الآثار ان الثمرة كانت رطبًا فى وقت ما خرصت فى حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت
رطبًا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرًا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
فى رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك فى
غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئًا فليس وجه ما روينا فى الخرص عندنا على ما
ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما فى ايدى كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله
بقدره فى وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيئًا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز
ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذًا منه بدلا مما لم يسلم له
ولكنه انما اريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك فى حديث عتاب بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضًا وقد دل على ذلك
ايضًا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
عن سهل بن ابى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
فقد علمنا ان ذلك لا يكون فى وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكوة لم يحط عنه شئ مما وجب
عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة فى هذا الحديث انما هى
قبل ذلك فى وقت ما يأكل من الثمرة اهلها قبل وان اخذ الزكوة منها فامر الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور فى
هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار فى وقت اخذ الزكوة منهم وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر الخراص بذلك
ايضًا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابى حثمة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم فى نخلهم ان لا يخرص
عليهم ما يأكلون فهذا ايضًا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن ابى حميد الساعدى ايضًا فى صفة خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا الوحاظى
ح وحدثنا على بن عبد الرحمن واحمد بن داؤد قالا ثنا القعنبى قالا ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن
عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابى حميد الساعدى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
فاتينا وادى القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق ففي هذا الحديث ايضا لم يخرصوها ولم يروها بان تحسب حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على ان الخرص انما كان يخرج به ما في ايديهم كما لم يكن مالكه له قبل ذلك وانما اريد به ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخرص اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الامور الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه في ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول او ببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب فقد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد منا ذكرها فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض ابن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب اما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال اذ ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرج

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض
عن ابى سعيد قال كانوا فى صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء
بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا
يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه
ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج
غيره فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا
ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فقالوا فى صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك من احب ان يعطيها من الشعير
والتمر والزبيب وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة
من الاصناف التى ذكرناها صاعا وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابى سعيد الذى احتجوا به عليهم انما
فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم وقد
روى عن غير ابى سعيد فى الحنطة خلاف ما روى عن ابى سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة وقال ابن ابى مريم انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت كنا نؤدى زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من
قمح حدثنا فهد وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن
ابيه ان اسماء بنت ابى بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين
من حنطة او صاعا من تمر بالمد او بالصاع الذى يقتاتون به حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة
عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكوة الفطر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدين من قمح فهذه
اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روى
عن اسماء وما روى عن ابى سعيد ان نجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعنى اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره
ابو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال
قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابى سعيد ان ابعث الى بزكوة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول
ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطى لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد
اخبر فى هذا بما عليه ان يؤدى فى زكوة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روى عنه مما زاد على ذلك
كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه فى زكوة الفطر موافقة لهذا
ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير
او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر رض مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قالا ثنا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره ح
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن يونس بن
يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رض فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل ذكر
حر او عبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمر رض يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة تقول ابن عمر رض فجعل الناس عدله
مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فان قد روي
عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن نمير اني احلف ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني
فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي مثل ذلك و
سنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر ايضا وعن عثمان بن عفان في
صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فدل ذلك على انهم عدلوا
ما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا
حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك
المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوافق ذلك ايضا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه مما اعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن
النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا
ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر عن كل
حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا
عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او بمدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني
يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم
قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار
ابن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة
تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعد وابو سعيد فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك وليخالف ما روى عنه ما ذكر عنه
عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم فهذا ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن ابي بكر وعمر رضي وعثمان في ذلك وقد روى في ذلك ايضا عن ابي بكر
وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر وهلال بن يحيى قالا انا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة قال
اخبرني من دفع الى ابي بكر الصديق رض صاع بر بين اثنين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال
ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اباه سأل عمر بن الخطاب رض فقال اني رجل مملوك فهل
في مالي زكوة فقال عمر رض انما زكاتك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من بر حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رض نصف صاع
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال خطبنا
عثمان بن عفان رض فقال في خطبته ادوا زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى
حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر باسناده عن عثمان رض انه خطبهم فقال ادوا زكوة
الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن ابي داود فهذا ابو بكر وعمر رض وعثمان رض قد اجمعوا على ذلك مما ذكرنا
وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عباس رض حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روى مثل ذلك ايضا
عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي بن ارطاة كتابا فقرأه على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من
تمر او نصف صاع من بر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف
صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
في زكوة رمضان قال صاع تمر او نصف صاع بر حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عفان قال ثنا شعبة قال سألت
الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة
نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه

خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضا فقد دل على ذلك وذلك انا رأيناهم قد اجمعوا ان الكفارات من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من ذلك الاصناف وايضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مد مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع وما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك ان اذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرناها فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف **وذكروا** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينة ايضا **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع **فانه** قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو الاحوص عن مسلم يعني الملائي عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم
قال ثنا ابان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله
غير انه قال بالمد ونحوه حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن المبارك بن فضالة قال حدثتني
امى عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو امية
قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابى حكيم قال حدثنى عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا
انسا عن الوضوء الذى يكفى الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى
ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفى من الماء قال الصاع فسألت عنه اعن النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن سالم بن
ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله
الصاع من الجنابة ويوضيه المد من الماء ففى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه
مقدار وزن الصاع كم هو وفى حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وفى
حديث عروة عن عائشة انها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق ففى
هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذى كانا يغتسلان به وفى الآثار
الاخر ذكر مقدار الماء الذى كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صحت هذه الآثار وجمعت وكشفت
معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد
قال بذلك ايضا محمد بن الحسن وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابى عمران
قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعنى ابن جبير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد
فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال قائل فان انس بن مالك قد روى عنه خلاف
هذا قيل له وما ذاك قال حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا شعبة قال انا عبد الله بن عبد الله بن جبر
سمع انس بن مالك يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكى قال فهذا الحديث
يخالف الحديث الاول قيل له ما فى هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابى حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة
ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذى كان يتوضأ به

مدًّا ويكون الذى يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي ربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بالخامس وهو مد فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها ايضا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء **حدثنا** ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذى اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا خازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك **فحدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر **فهذا** اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق

كتاب الصيام

باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم ويحكى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فمما قد رويناه عنه مما تقدم ذكرناه في كتابنا هذا انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر فقد وصفه به فدل ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم **فهذه** الآثار التي ذكرنا تخالف حديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ **فانه** حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا هشيم قال انا حصين ومجالد عن الشعبي قال انا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت الى عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذى صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا

حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما
فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود فكانوا الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على
ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه **واحتمل** ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها **وقد** روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا في ذلك ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا
عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني ابي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب
الله تعالى نصا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له **حدثنا** يونس قال
ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعيد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه
اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض
الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك **فاما** ما ذكرنا من رواية الحفاظ
لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها بذلك ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها بذلك ولم يرفعه
فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا **وقد** رواه
ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن

ابن الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا صالح بن ابی الاخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة عن حفصة بذلك
ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضاً عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ايضاً ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال ثنا
روح قال ثنا مالك عن يونس قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا
هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع
الفجر حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلى بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاماً فجاء يوماً فقال هل
عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فانی صائم حدثنا علی بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا الثوری عن طلحة
فذكر باسناده مثله فدل ذلك عندنا على خاص من الصوم ايضاً وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح فهو كالقسم
الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
وروح قالا ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح
فانه باحد النظرين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله
قال متى اصبحت يوماً فانت على احد النظرين ما لم تطعم او تشرب ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الحارث الاعور عن على مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن ان حذيفة
بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن
المستورد رجل من بنى اسد عن رجل منهم انه لزم غريماً له فاتى ابن مسعود فقال انی لزمت غريماً لی من لدن الفجر
من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن
ابی بشر قال قال رجل لانس بن مالك انی تسحرت ثم بدا لی ان افطر قال ان شئت فافطر كان ابو طلحة يجيء فيقول
هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انی صائم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن
عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن ابی حبيش ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره ان عثمان اصبح في اليوم الذي
قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني في هذه الليلة فقالا لي يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة واني اشهدكم اني قد او
الصيام حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الوحاظی قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنی عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومی
هذا حدثنا علی بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتي اهله من
الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال
سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال ساوم ابو الدرداء رجلاً بفرس فحلف الرجل ان لا يبيعه
فلما مضى قال تعال انی اكره ان اوثمك انی لم اعد اليوم مريضاً ولم اطعم مسكيناً ولم اصل الضحى ولكني بقية يومي صائم
حدثنا علی بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال انا ايوب عن ابی قلابة قال حدثتنا ام الدرداء ان ابا الدرداء

كان يجئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال انى صائم حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا على قال ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء انه كان يعمل ذلك فهذا الصيام الذى يجزى فيه النية بعد طلوع الفجر الذى جاء فيه الحديث الذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه امر الناس يوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا وروييت عنه فى ذلك آثار سنذكرها فى باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها مخالفا لبعض فتنافى ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجوهها فكان حديث عائشة الذى ذكرناه عنها فى هذا الباب فى الصوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روى فى عاشوراء فى الصوم المفروض فى اليوم الذى بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض فى ذلك اليوم جائز ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض فى ايام بعينها كيوم عاشوراء اذ كان فرضا فى يوم بعينه فكما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه كذلك وبقى بعد هذا ما روينا فى حديث حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو عندنا فى الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه فى هذا الباب غيره ويكون حكم النية التى يدخل بها فى الصوم على ثلثة اوجه فما كان منه فرضا فى يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم فى الليل وفى ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا لا فى يوم بعينه كانت النية التى يدخل بها فيه فى الليلة التى قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التى يدخل بها فيه فى الليل الذى قبله وفى النهار الذى بعد ذلك فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ولا تتضاد فهو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا انهم كانوا يقولون ما كان منه يجزى النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانما تجزى فى صدر النهار الاول ولا تجزى فيما بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلى بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال انا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس فى معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان اى لا يجتمع نقصانهما فى عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول قد دفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان فى اعوام وقد يجمع ذلك فى كل واحد منهما فدفع ذلك قوم بهذا وبحديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه فى غير هذا الموضع انه قال فى شهر رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز فى كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك باسناده فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب

آخرون الى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون
ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس
ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج فأخبرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين او تسعا
وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما
غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين ثلاثين فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم

باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت
على امرأتي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال تصدق
بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان
اخبره بما عليه في ذلك كما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وخالفهم في ذلك آخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان
لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة
لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا
واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع
للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك
وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكفارة في ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في
رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
نحن على ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل
أنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى اهل افقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتى
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر باسناده مثله
فهذا هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج فى ذلك عن الزهرى على لفظ قول الزهرى فى هذا الحديث
فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهرى على ما توهم من تحكم
فى حديثه عن حميد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى آخر الحديث حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة
قال ثنا محمد بن ابى حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا
سفيان عن منصور عن الزهرى فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن قال
ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان فقال حدثنى حميد بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه غير انه لم يذكر الاصع فكان ما روينا فى هذا الحديث قد دخل
فيه ما فى الحديثين الاولين لان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين
قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبى صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلثة
لما لم يكن واجدا للصنف الذى ذكره له قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شئ من ذلك اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبى صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذى
روته عائشة رضى الله عنها فى حديثها الذى بدأنا بروايته فحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذى فى حديث
عائشة شئ قد حفظه ابو هريرة رضى الله عنه ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاده **واما** حديث مالك وابن جريج فهما عن
الزهرى على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة فى ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة فى
الافطار بالجماع فى الصيام فى شهر رمضان ما فى حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهرى
عن حميد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام فى السفر

حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا
فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في امسفر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في اهله ورووه عن عمر حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عاصم عن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه عن ابي هريرة ايضا حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو ابر البر واعلى مراتب البر الصوم في السفر وان كان الصوم في السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحيي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم في السفر لانه قد يكون الافطار هناك ابر منه اذا كان على التقوي للقاء العدو وما اشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذا

حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى اتى عسفان حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامره فدعا باناء فلما رآه الناس على يده افطروا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال ثنا ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رأيتني اصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى حميد الطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون اليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد افطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما

بعد فرضه ذلك انما امرهم بالافطار قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تركه اياه ابقاء على اصحابه أفيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن يجزئ
لا يجوز هذا ولكنه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان يراد به التقوي لقتال العدو وقد امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفطر من اجل هذا المعنى في الحديث الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي
ذكرنا فان قال قائل ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن يتكلم
عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه
في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث
على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار جائز وقد قال ابن عباس وهو احد
من روى عنه في افطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا عبيد الله بن
عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه
الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه
فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن
عبد الله الذي ذكرناه عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان
حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي اباح لهم
الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاباحة ولهم ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس
هذا وقد دل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عن انس ما يدل على ان معنى ذلك
عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن
عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل
وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان اذا صامه فقد صامه و
هو غير مفترض عليه فلا يجزيه فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي
وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على
هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما
لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر وجعل لهما التأخير للضرورة

والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذه الاثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب
وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفنا ما انا قد رأيناهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه **فمما** روى في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان وربيع
الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال
ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم
يكن يعيب بعضنا على بعض **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان
فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثنتي عشرة **حدثنا** علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن
ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمان عشرة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر
باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **فدل** ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار **وقد روي**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر وافطر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم في السفر ويفطر **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **فدل** ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر **وقد سأل**
حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** بذلك
علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمن بن يسار عن حمزة بن عمرو
الاسلمي **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن سليمن
بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير
الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم

في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **فثبت** بما تلونا وبما ذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر والصوم ولم يأمره باحدهما دون الآخر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الآخر ولكن انما خيره بما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن اخره **فثبت** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك ايضا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف ما يشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حدثنا** يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر **فهذه** عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخيره لذلك الى الحضر **وكان** ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك **فكان** من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك **فدل** ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة **وقد** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيد اهل الاسلام ايام اكل وشرب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة **وكان** من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هنالك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة **حدثنا** محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا ثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة **فاحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة **قيل** لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابو داود قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمرك ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف **وقد** روى عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو جرير انه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة **فثبت** بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه في الآثار الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد

اكل من صدر يومه فليتم آخره حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي عن ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم
هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء فقال اصمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه
من الليل انه يجزيه ان ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم في ذلك وقد روي في
صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن
ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامصار
من كان اصبح صائما فليتم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم
صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث انهم كانوا يمنعون صبيانهم
الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك وكيف
يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن
حازم عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء
وانا صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال
اني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني يوم عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء
ومن شاء افطر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد وشعيب قالا انا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا
اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
شيبان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة قال
امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله حدثنا علي بن شيبة قال

ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله **ففى** هذه
الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا **وقد** رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا **فمنها** ما حدثنا ابو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا
روح قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى
بموسى منهم فصوموه **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل فى اظهاره موسى على
فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض **وقد** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله
بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء
او شهر رمضان **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة
يقول حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا
شهر رمضان ويوم عاشوراء **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج
يقول قلت لابن عباس اخبرنى عن يوم عاشوراء قال عن اى باله تسأل قلت اسأل عن صيامه اى يوم اصوم قال اذا اصبحت من
تاسعة فاصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **فهذا** ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم عاشوراء **وقد** دل ذلك على صومه ذلك انه كان اختيارا لا فرضا ما قد رواه سعيد
بن جبير عن ابن عباس فى اخباره بالعلة التى من اجلها صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **وقد** حدثنا الحسن
بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء **فقد** يجوز ان يكون ذلك ايضا من اجل المعنى الذى ذكره ابن عباس
وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه **فقد** يجوز ان يكون ذلك للعلة التى ذكرناها ايضا **حدثنا** محمد
بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطى قال ثنا مزيدة بن جابر عن امه ان عثمان استعمل ابا موسى على
الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه **فهذا** الحديث يحتمل ما فى
حديث ابن عباس ايضا **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن
امرأته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم نصف ذى الحجة ويوم عاشوراء
وثلثة ايام من كل شهر فهذا ايضا مثل الذى قبله **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميس عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يوما يصومه اليهود ويتخذونه
عيدا فصوموه انتم **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه لان اليهود كانت تصومه **وقد** اخبر
ابن عباس فى حديثه بالعلة التى من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى فى اظهاره موسى على فرعون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب

قال حدثني عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم
يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه
فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن
عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم عاشوراء اني
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده
مثله **ففي** هذا الحديث انه امرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بمخالف عندنا لحديث
ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكرا لله لما اظهر موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك ويكفر
به عنه السنة الماضية حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **فقد** يحتمل
ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي ان يكون قد كان كتب
ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول **فقد** ثبت نسخ صوم
يوم عاشوراء الذي كان فرضا وامر بذلك على الاختيار ولخبرنا في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر
قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكره لنا ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى العام القابل لاصومن يوم التاسع يعني عاشوراء حدثنا ابو بكرة قال
ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشوراء يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي
ابن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمان فقوله لاصومن عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك
اليوم يوم عاشوراء وقوله لاصومن يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما
يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود **وقد** روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع
والعاشر **فدل** ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى
ما صرفناه اليه **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال
حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء
صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا باليهود حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن
ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع
ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال افتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابي قال سالت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه الا في ايام متتابعة ثم قال حدثني ابو رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ايام قبله او بعده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال افتصومون غدا قالوا لا قال فافطروا حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري انه سال ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **فكما** كره ان تقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء او يوم الجمعة لاعيانهما ولكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر من مرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك **فهذا** وجه ما روي في صوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناه في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن ولو لم تجد احداكن الا لحاء شجرة او عود عنب فلتمضغه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بصومه باسا **وكان** من الحجة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوما او بعده يوما **وقد** ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم السبت **ففي** هذه الآثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي

العلماء من هذا الحديث الثاني الذي قد خالفهما وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه
ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
بصيام ايام البيض وروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن
ابن الحوتكية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل امره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد
يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد انكر الزهري حديث
الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذاك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم
ان كان ثابتا ان يكون انما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من
صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد نهى في صيام ايام بعينها
مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام
البيض انما امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله عز وجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك
من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم
بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل
شكرا لعارض من كسوف شمس او قمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى
كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس
بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب
قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان
حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي
قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت

يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم حدثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد
قال ثنا ابن ابي مريم قال انا نافع عن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن اسامة ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه
كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا
يونس قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي قال ثنا اسامة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن
شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من ايه قالت ما كان يبالي من اي الشهر صامها **قالوا** ففي هذه الآثار دليل
على ان لا بأس بصوم شعبان كله **فكان** من حجة الاولين عليهم ان الذي روي في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان يصحح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا
ولا يتضادان **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان
هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل يعني بعد
رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد عن ثابت عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت رمضان فصم يومين حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال انا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن
عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال صم يوما **قال** ابو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه
الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق فعله **وقد** روي عنه في ذلك ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
هشام فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر

مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن
ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال
قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **فلما** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال اهل المقالة
الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه
فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم
بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان الا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما
ليس عليه صومه **فهذا** هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب
الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زياد بن ابي الفياض قال سمعت ابا عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود وكان يصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام فقال له
صم يوما ولك عشرة ايام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدني يا رسول الله فان بي
قوة قال صم ثلثة ايام ولك ثمانية ايام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام بكل حسنة
عشر امثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد علي فقلت اني اطيق غير ذلك اكثر من ذلك فقال
صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني
يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة قال ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول لاصومن
الدهر فقال صم ثلثة ايام من كل شهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال صم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود وهو اعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلثة ايام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قلت
اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على عبد الله
بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض وقال لي انما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال فخمسة ايام قلت يا رسول الله قال
فسبعة ايام قلت يا رسول الله قال فتسعة ايام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوماً قلت يا رسول الله قال اظنه قال ثلثة
عشر يوماً قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل
يناقصني واناقصه حتى قال فصم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم حدثنا ابو امية قال ثنا
علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت
اني اقوى قال فصم ثلثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا
يفر اذا لاقى حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلاً من اهل مكة
وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية قال ثنا شريح قال ثنا
هشيم قال انا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلثة
ايام ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن
معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذاك صوم داود
قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت اني طوقت على ذلك فلما ابلح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان
مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل
ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا في ذلك ايضاً بما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال
قلت لابي اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته

لا ينظر فقلت يا رسول الله متى اذن لك بالسنة الذى تقبل وانت صائم فقلت والذى بعثك بالحق انى لا اقبل بعد هذا ابدا
ذريه ثم قبلها **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هارون وربيع الفزار قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضي يوما
حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الفزار عن عبد الله مثله **واحتجوا** فى ذلك ايضا
بما روى عن عمر من قوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان
ينهى عن القبلة للصائم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان
اعض على جمرة احب الى من ان اقبل وانا صائم **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن سعيد بن المسيب **حدثنا** محمد بن حميد
قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب فى الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض
صومه **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف مما تدعوه اليه غيرها مما يمنع منه الصائم
وكان من الحجة لهم فى ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحته القبلة ما
ما قد ذكرنا من حديث ميمونة بنت سعد واولى ما يؤخذ به **وهو** ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال
هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم
حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله **فهذا** الحديث صحيح الاسناد معروف
الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذى رواه عنها ابو يزيد الضبى وهو رجل لا يعرف فلا ينبغى ان يعارض حديث من ذكرنا
بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبى صلى الله عليه
وسلم الذى فيه جوابا للسؤال سئل فى صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لانفسهما فقال ذلك فيهما اى انه اذا كانت القبلة
منهما فقد كان معها غيرها كما قد يخشى عليهما **وهذا** اولى ما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره **واما** حديث عمر بن حمزة فليس ايضا فى
اسناده كحديث بكير الذى قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله فى جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انه
لو كافاه لكان حديث بكير اولى منه لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة
على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم
به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة **ثم هذا** ابن عمر قد حدث عن ابيه ما حكاه عمر بن حمزة فى حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى حمزة عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب **فدل** ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدث به عمر مما ذكره عمر بن حمزة فى حديثه **واما** ما احتجوا
به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق عن حكيم
ابن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الفزار عن عبد الله **واما** ما ذكروه
من قول سعيد يعنى ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة
اولى من قول سعيد **ثم** قد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنذكره عنهم فى آخر هذا الباب

ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤس وهو صائم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام
قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فما دريت ما هو حتى قيل القبلة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير
عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة
مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن
معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول وايكم
املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال
ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احدثك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صائم قال فاطرق رأسه واستحيى قليلا وسكت ثم قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال ثنا
الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم حدثنا نصر قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
جمع لي ابي اهلي في رمضان فادخلتهم علي فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك باس
قد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن اسد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن

سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت انى صائمة
فقال وانا صائم فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن
ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا
ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه فسؤال عبد الله عائشة
عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته به عائشة عنه فدل ذلك على
ان ما روى عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روى عنه مما خالف ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان
املك لاربه منكما او لامره الشك من ابي عاصم حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم واما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألنا عائشة عن الرجل
يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال ثنا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص
قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فان قالت لا فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة فابلغتها السلام
عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه كان يقبل
وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى الى قول عائشة وايكم كان املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها
لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة
عندها لا تفطر الصائم ما قد رويناه عنها انها قالت فاما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من اربه
فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها
سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا للذي له السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت
عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له ابوا اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها
في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب
قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم رأينا القبلة قد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتقاكم لله عز وجل واعلمكم بحدوده **فدل** ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابي وقاص وسأله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال اقبلها وانا صائم فقالت له عائشة نعم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها **فهذه** عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ويحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها **فقد** بين في هذا الحديث المعنى الذي من اجله كرهها من كرهها للصائم وانه انما هو خوف عليه منها ان يجره الى ما هو اكبر منها **فذلك** دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منع منها انها له مباحة **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال سأل عمر بن الخطاب علي ابن ابي طالب عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر ان كانت هذه لقريبة من هذه فقوله علي يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية اي لانها مكروهة له من اجل صومه ويحتمل ولا يعود اي لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه اي ان هذه التي كرهتها لم قريبة من التي ابحتها لنا وان هذه التي ابحتها لم قريبة من التي كرهتها لم فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله

باب الصائم يقيء

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا
عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن
طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو حدثنا ابو بكرة قال
ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودي عن بلج رجل من مهرة عن ابي شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه
القيء لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الاولون لقولهم ايضا
بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة
ابن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن
حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين
الحديثين دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم اذا قاء او استقاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء واولى الاشياء
بنا ان نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا
حتى لا يتضاد معناهما ومعنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر
فانا رأينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع ان
الصائم اذا افتصد عرقا انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه
فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء
من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه
كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء احرى ان يكون كذلك فهذا الحكم في هذا
الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه
القضاء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا

حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمي عن القاسم بن محمد مثله

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت لولا كان هذا نهاراً فقال اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندنا نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثمان عشرة فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان او محجوماً واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً وقالوا ليس فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس بانه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام **وقد** روي عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى صحيح وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب

عليهما الفضل وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر بذلك كما
يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي ذكرناه **وقد** روى عن جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر **حدثنا** سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف **حدثنا**
سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك
عن الحجامة للصائم فقال ما كنت ارى الحجامة تكره للصائم الا من الجهد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا هدبة بن خالد قال
ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
انا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة
للصائم مخافة الضعف **فدلت** هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب
الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب **وقد** روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال
ان غشي عليه يسقى الماء **وقد** روى هذا المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى
ابن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو ان رجلا
حجم يده او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر **والمعنى** الذي روى
في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك
فاذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك اشبه ان يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي حما فيها سواء
كما قال ابو الاشعث **وقد** روى ايضا عن الشعبي وابراهيم انهما قالا انما كرهت من اجل الضعف ايضا **حدثنا**
يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعمش قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من
اجل الضعف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم
وهو صائم وقال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة
الحجامة للصائم ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار
المرادي قال انا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **حدثنا** علي بن
شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابى زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثنى ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه قال فلما فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة فى النظر ايضا كذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالا ارأيت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح فى يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة رضى الله عنها بئس ما قال ابو هريرة رضى الله عنه يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضى الله عنها فخرجنا حتى جئنا الى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن الى ابى هريرة رضى الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضى الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة رضى الله عنه لا علم لى بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة رضى الله عنه فسألته فقال لى افطر فاتيت مروان فسألته واخبرته بقول ابى هريرة رضى الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث الى عائشة رضى الله عنها فسألها فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج لصلوة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الى مروان فاخبره فقال ائت ابا هريرة رضى الله عنه فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما انى لم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون فذكر باسناده نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال اياى حدث يعلى قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ما روى ابو هريرة رضى الله عنه من ذلك عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم

يومه ذلك وذهبوا في ذلك الى ما رويناه في الفصل الاول عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داؤد وروح قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث
عن ابيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
ثم يغتسل ثم يغدو الى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته مروان فقال ائت ابا هريرة فاخبره بذلك فقلت انه
لي صديق فاعفني فقال عزمت عليك لتاتينه فانطلقنا انا وابي الى ابي هريرة فاخبرته بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم
قال شعبة وفي الصحيفة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا داؤد بن
ابي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن اخيه ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو
مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال اني اصابتني جنابة فلم اغتسل حتى اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عائشة
يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي
لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم **حدثنا** علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الى ام سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعا يعني ام سلمة قال فارسلته
اليها فرجع الي فاخبرني انها قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ثم اتى عائشة فارسل
اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان بن
الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت عليك لتاتين ابا هريرة فلتخبرنه بقولهما فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم **حدثنا** يونس قال
ثنا سفيان عن سمي عن ابي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم **حدثنا**
فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلوة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما حدثتاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في رمضان **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي
عن ابي بكر فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا جعفر بن عبد الله
ابن عثمان القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح

قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح
وحدثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرد ابو هريرة
فتياه عن هذا الخبر **قالوا** فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
الى غيره **فكان** من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان قالوا ان الذي روت ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد يخالف ذلك فقد
يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وام سلمة في حديثيهما ويكون حكم سائر
الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار وكان من
الحجة للآخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه الى قول عائشة وام سلمة وعد ذلك
اولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حجة في هذا الباب **وحجة** اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر
الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **فلما** كان جواب النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه في ذلك فثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر في ذلك فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا
فاجنب ان ذلك لا يخرجه عن صومه فاردنا ان ننظر انه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك ويكون حكم الجنابة
اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فرأينا الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس
اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها
لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من
الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله
فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك
ما قد وافق ما روته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ
عن ام هانئ قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا
رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل

فى صوم تطوع ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه لا قضاء عليه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس فى الضبط دونه على خلاف ذلك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد **ح** وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب يوم فتح مكة فناولنى فشربته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سؤره فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد اثمت اوايت حسنا عرضت على وانا صائمة فكرهت ان ارده عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا بأس **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع **ح** وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلا يضرك **فقد** خالف ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال فى حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا **وقال** الآخرون فى حديثهم اتقضين شيئا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اى انك لست باثمة فى افطارك من هذا التطوع وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا **ثم** نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شئ من ذلك **فاذا** ربيع الجيزى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه **ففى** هذا دليل على ان حكم الافطار فى الصوم التطوع انه موجب للقضاء **فكان** مما يحتج به اهل المقالة الاولى فى فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة **وذلك** ان يونس حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله **قالوا** فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهرى عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا **وذكروا** ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهرى عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروة فى ذلك شيئا ولكن حدثت فى خلافة سليمن بن عبد الملك **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثنى فى خلافة سليمن بن عبد الملك ناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعنى نحو حديث ربيع الجيزى **فقد** فسد هذا الحديث بما قد دخل فى اسناده مما ذكرنا

وقد روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير انه قال فبدرتني حفصة رضي الله عنها بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في افساد هذا الحديث ايضاً ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال ثنا ابو بكر الرمادي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضاً في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى ابن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيساً فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوماً مكان ذلك قال محمد بن ادريس سمعت سفيان عامة مجالسته اياه لا يذكر فيه ساصوم يوماً مكان ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه ساصوم يوماً مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالفه ما قد ذكرنا فاقل احوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ان يكون موقوفاً على من هو دونهما وقد وافقه حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك ورأينا اشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل انما منعناه من الخروج منهما لانه لا يمكنه الخروج منهما الا باتمامهما وليست الصلوة والصيام كذلك لانهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والمضي فيهما بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما ان شاء وان ابى من اجل افساده لهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما لولا ذلك كان للخروج منهما كما كان للخروج من الصلوة والصيام بما ذكرنا من الاشياء التي تخرج منهما اذا لما وجب عليه قضاؤهما لانه غير قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضاً في النظر من دخل في صلوة او صيام فاوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضاً وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة رضي الله عنها دعي عنك العمرة واهلي بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للداخل في العمرة اذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج

منها قبل تمامه لامر عرض له فخرج منها فابطلها بيده او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلاة والصوم اللذان في التطوع
ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل اتمامه اياهما بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤهما
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن
ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر عن ابيه انه صائما ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي
جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا اقضيه يوما آخر **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال
صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فافطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما آخر مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن
صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال القوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو
الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به **واحتجوا** في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة الا
ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت
ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا
ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى
قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا
فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال انا
سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا
الا مع زوج او ذي محرم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر
باسناده مثله **قالوا** ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ليدل على ان ما دونه بخلافه **وخالفهم** في ذلك آخرون

فقالوا اذا كان سفرها دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه الا ومعها ذو حرمة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل فما فوقه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن سعيد المقبرى فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن ابى ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففى توقيت النبى صلى الله عليه وسلم يوماً دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً فليس لها ان تسافره بغير محرم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذى محرم حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففى توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع رجل يحرم عليها نكاحه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفراً ثلثة ايام فصاعداً الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها غير ان ابن نمير قال فى حديثه فوق ثلث حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفر ثلثة ايام حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا سهيل عن ابيه وعن المقبرى حدثاه عن ابى هريرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذى رحم محرم قالوا ففى توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث فى ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلث بخلاف ذلك وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذى محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام فى ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكره ما يدل كلامه عليه

ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم بذلك اذ اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره
اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك
الآثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث
بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني اللتي دون الثلث ناسخة للثلث
او الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح
السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة
اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو
ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله
ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما قد
يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام
الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده

وقد قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغير محرم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رض انها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة رض اخبرت ان ابا سعيد الخدري يفتي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لامرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم **فان** الحجة عليهم في ذلك
ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل
ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب
اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل اني اردت ان احج بامرأتي وقد
اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك **فدل** ذلك على انه لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت **ففي** ترك النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به **وقد** قال قائل قد روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك
فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه
انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس لهن ذو محرم **قيل** له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لانا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا ان تسافر المرأة سفرا اي سفر كان الا بمحرم ولكنا روينا عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك نهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم واباحة
لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل
فيما نهى عنه ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **واحتج** آخرون في اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روى عن عائشة رض

انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكام الرازي قال سألت
ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا
ومعها زوجها او ابوها او ذو رحم محرم منها قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت
تسافر بلا محرم قال فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما
فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي ثبتنا في هذا الباب من منع المرأة
من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج
الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجوده فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه قيل له
فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن
يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت
سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها العراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن
قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم ثم قال فهي لهن ولكل من اتى عليهن من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى يأتي
ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار
عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها
فقال عمرو نعم حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى آخر الحديث قالوا فكذلك اهل العراق
ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة و
لاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا
خالد بن يزيد القطربلي وهشام بن بهرام المدائني قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
اليمن يلملم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمع يسأل
عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
من الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمان
وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس
ابن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة
ذات عرق ولاهل المدائن العقيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق
كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان الناس قد قالوا ذلك
ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال
من جهة الرأي ولكنهم قالوه بما اوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعده قيل له كما وقت لاهل الشام
ما وقت والشام انما فتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من
قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي
ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك ما وقت لاهل العراق
انما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق
في زكواتهم ثم ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا احمد بن يونس
ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت
الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم ثم شهد
على ذلك لحم ابي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون شام

ومع علمنا اعلمه الله تعالى من كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من التوقيت لاهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما اخبره الله تعالى انه سيكون من بعده وهذا الذى ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التى وصفناها لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاهلال من اين ينبغى ان يكون

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو عمرو هو الاوزاعى عن عطاء هو ابن ابى رباح انه سمعه يحدث عن جابر يعنى سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبى صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم احرم منها لا لانه قصد ان يكون احرامه منها خاصة لفضل فى الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأيناه فعل اشياء فى حجته فى مواضع لا لفضل قصده فى تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لانه سنة ولكن لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروى عن عائشة فى ذلك ما حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت له انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء بنت ابى بكر وروى عن ابى رافع انه قال انما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يأمرنى بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا بذلك ابن ابى عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمن بن يسار عن ابى رافع وروى عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن شعبة يعنى مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما كان المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد وروى ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك

بعد ما ركب راحلته **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة **فلما** اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم **فاذا** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفى قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهده قوم لم يشهدوه فى المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فى مصلاه **فبين** عبد الله بن عباس الوجه الذى منه جاء اختلافهم وان اهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل به فيه كان فى مصلاه **فبهذا** نأخذ ينبغى للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن الحسن بن محمد فى ذلك شئ مما روى عن ابن عباس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن على يقول كل ذلك قد فعل النبى صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هى

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية قال قالت عائشة انى لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فذكرت ذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت

كذلك وزاد والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدينى قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك ايضا حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبان قال ثنا شرقي بن قطامي قال انا ابو طلق العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معدي كرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن اذا حججنا نقول

لبيك تعظيما اليك عذرا * هذى زبيد قد اتتك قسرا * تعدو بهم مضمرات شزرا * يقطعن خبتا وجبالا وعرا * قد خلفوا الانداد خلوا صفرا *

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا **فاجمع** المسلمون جميعا على انه هكذا التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك **وذكروا** في ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **قالوا** فلا بأس ان يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو في الاحاديث الأخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلوة وما ينبغي ان يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئا مما علمه **وقد** روى نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ

باب التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **فذهب** قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال

ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية منى فقال عمر منك لعمرى منك لعمرى فقال معاوية لا تعجل على يا امير المؤمنين فى ام حبيبة طيبتنى واقسمت على فقال له عمر وانا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عثمان بذى الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا **فقالوا** اما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذى كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه فى نفسه فى حال الاحلال وفى حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال فى حال الاحلال **وقد** روى عن يعلى ما بين ان ذلك الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى بعمرة وعليه جبة وشئ من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع فى عمرته ما يصنع فى حجته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى الليث ان عطاء بن ابى رباح حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع فى عمرتك ما كنت صانعا فى حجتك **فبينت** لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهى عنه فى حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لا لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام **فاما** ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نهيه الرجال عن التزعفر **فان** ابن ابى داؤد حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ابن ابى عمران وابن ابى داؤد قالا ثنا على بن الجعد قال انا شعبة قال حدثنى اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب

عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال على فيما ذكر ابن ابى عمران خاصة ثم لقيت اسمعيل فسألته عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لى ليس هكذا احدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل قال ابن ابى عمران اراد بذلك ان النهى الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت اباحفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابوبكرة فى حديثه وقال على فى حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت اباحفص بن عمرو اوابا عمرو بن حفص الثقفى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح لا لون الا وطيب النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا صاعد بن عبيد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سلم العلوى عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما قام قال النبى صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا ان يدع هذه الصفرة قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ فى وجهه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا ابوجعفر الرازى عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا اباموسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذى كان اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شيئا فجعلت اتتبع به صفرة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال فى هذه الآثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجل الذى امره بغسل طيبه الذى كان عليه فى حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال ليس فى ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا واما ما رووه عن عمر وعثمان فى ذلك فانه قد خالفهما فى ذلك عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجا فوافقنى عثمان بن ابى العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمى الابيض ولا يمس احد منكم غيره فوقع فى نفسى من ذلك شئ فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فاما ابن عمر فقال ما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به رأسى ثم احب بقاءه فهذا ابن عباس فقد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابى العاص فى ذلك وقد روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته حدثنا ابن مرزوق يعنى ابراهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد وابوعامر العقدى قالا ثنا هشام بن ابى عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال

ثنا امرؤ ابي قال ثنا ابو الشيخ مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله
عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اني لارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ابو زيد
عبد الرحمن بن ابي الغمر قال انا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن
عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة باي شيء طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم حدثنا نصر قال ثنا الخصيب
قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب عند الاحرام
وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما رويناه في هذا الباب
وقد روي في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكروس قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة
ابن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن اسلم قال حدثتني درة قالت كنت
اشبعه بالغالية فغلفت رأس عائشة بالمسك والعنبر عند احرامها حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة النجار
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على

جامعهن قبل ان يحرم من ثم يحرم من كذلك يزيد احدهما على صاحبه وقصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال
ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند
الاحرام **فهذا** قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته
عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة رح وابو يوسف رح **واما** محمد بن الحسن رح
فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن ابي العاص وابن عمر من كراهته **وكان** من الحجة
له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة رض من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه
اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على
بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه **فان** قال قائل فقد قالت عائشة رض في حديث كنت ارى وبيص الطيب في مفارقه بعد
ما احرم **قيل له** قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله بما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده
فيذهب ويبقى وبيصه **فلما** احتمل ما روى عن عائشة رض من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك
فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر رض
عن الطيب عند الاحرام فقال ما احب ان اصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب فارسل ابن عمر رض بعض بنيه الى عائشة رض
ليسمع اباه ما قالت قال فقالت عائشة رض انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرما
فسكت ابن عمر رض **قال** ابو جعفر فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لا يطوف
عليهن الا اغتسل فكانها انما اردت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح
الطيب كما كره ذلك ابن عمر رض **فاما** بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل
الاحرام فلا فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف
وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف
والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصا او سراويلا قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه
انه يؤمر بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه
فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده
امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه
بصيد كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء
كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه
قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وسليمن بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس رض يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول
من لم يجد ازارا فليلبس سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا

سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عمرو فيه حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا حدثنا
الحسين بن الحكم الحبري الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل **قال ابو جعفر**
فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين
ولا شئ عليه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتم من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة
فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتم نفي لوجوب
الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد
ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباحه له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه
مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك **وقد** يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس
خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق
السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول
بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله
فلم نرفع موضع خلافنا التاويل من موضع خلاف الحديث فانما اختلفنا ولا توجبوا على من خالف تاويلكم خلافا لذلك
الحديث **وقد** روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون
قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا
فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون لاحد ليست له نعلان فليلبس خفين
اسفل من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر
باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما

من عند الكعبين فهذا ابن عمر رضي يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئاً فحديث ابن عمر رض اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما ابيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازاراً ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة اولا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يحرم عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضاً حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهى في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوباً مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي منه انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلاً حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الازدي قال ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا ابو معاوية عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب فزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين **فقد ثبت** بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى ذلك عن نفر من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب اتاه رجل فقال له اني اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ألم تجد غيره فحلفت فقال اغسله واحرم فيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ليث عن طاوس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فغسل فلا بأس ان يحرم فيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلع قميصه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا **واحتجوا** في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم وعليه جبة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء تثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي ان يلبس رأسه شيئا كما نهي ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به وكذلك الابدان نهي عن الباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو الالباس لا التغطية التي ليست بالباس وكان اذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بالباس منه لرأسه شيئا انما ذلك تغطية منه لرأسه **وقد** ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على الباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا **وهذا** قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك **حدثنا** صالح بن

عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن بن محمد بن علي واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ابي سلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدا بالعمرة قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال
الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن
ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي
عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية
يعني عرش بيوت مكة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القرى قال سمعت ابن عباس
يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحل ومن لم يكن معه
هدى حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدى فلم يحلا حدثنا احمد بن عبد المؤمن
المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن ابي سليم ح وحدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمن في حديثه واول من نهى عنها
معاوية حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسألت
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا احدثت سنة نبيك تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير انه قال قال ابو غسان اظنه قال السنة نبيك افعل كذا ثم احرم يوم
التروية وافعل كذا وافعل كذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال تمتعت فنهاني
ناس عنها فسألت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فنمت فاتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس
فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام
فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان ابي قد نهى
عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فبقول ابي تأخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عني حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي
اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد روينا عن عائشة في اول هذا
الباب خلاف هذا فروينا عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروينا عن محمد بن عبد الرحمن

ابن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وقد روته عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افرد الحج ولم يعتمر **قيل له** قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف
معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة رضي الله عنها انما ارادت به
افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام
بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه **واما** حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فانها اخبرت ان منهم من اهل
بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونتين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون
الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئا وانما قالت واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم
بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة
حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد **فاما** معنى ما روت ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج و
لم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما حدثه انه سمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل
ظهورنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة رضي الله عنها والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
فهذه اسماء تخبر ان من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعا **حدثنا** سليمان بن شعيب
قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن
فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا
عنها ولم ينزل الله فيها نهيا **حدثنا** سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول
وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم
لعمرتكم والاخرى متعة النساء فانهى عنها واعاقب عليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن
عاصم عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد اليهما
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة و
لم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعا
لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة **وقد**
يحتمل ايضا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه

الهدي فيحل كما يحل الذي لم يسق بعد ان يطوف ولم يمنعه احرامه بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد
هذين التأويلين وعلى ايهما كان ذلك في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردا بالحجة لم يتقدمها بعمرة ولم يكن معها
عمرة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج
وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **وذكروا** في ذلك ما حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر
عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال
اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة نبيك او لسنة النبي صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله **حدثنا** يزيد بن
سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت
ابا وائل فذكر مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه
فقال الذين انكروا القران انما قول عمر هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من
الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهدا حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال
ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم آل ان اجتهد فاهللت
بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه
انه اهل بهما جميعا وقال الآخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب
فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد**
روي عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله **فاخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل
عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل خلافا لما امر به **فان** قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة
وقد ذكرنا ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** في ذلك ايضا ما حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا [illegible] عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رض كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله **قيل** له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا بالحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **فهذه** المتعة التي نهى عنها عمر رض وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهى عنها عمر رض بل قد روينا عن عمر رض انه استحبها وحض عليها **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاؤسا يحدث عن ابن عباس رض قال يقولون ان عمر رض نهى عن المتعة قال عمر رض لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاؤس عن ابن عباس رض قال قال عمر رض فذكر مثله **فهذا** ابن عباس رض قد انكر ان يكون عمر رض نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التي تواعد عمر رض من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى **فان** قال قائل فقد روي عن عمر رض انه امر بافراد الحج **وذكر** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر رض يقول افردوا بالحج **قيل** له ليس في ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد من التمتع والقران ولكنه لارادته معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر رض **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر رض ان عمر بن الخطاب رض قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر رض عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر رض ان عمر رض قال ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فاراد عمر رض بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله **وذلك** ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر رض بالذي امر به من ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر رض عن عمر رض في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع لانه ليس من السنة **فاما** قوله انه اتم لعمرة احدكم وحجه ان يفرد كل واحدة من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس رض عنه يدل على خلاف ذلك **وقد** روينا عن ابن عمر رض من رأيه خلاف الذي ذكرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار عن ابي يعفور سمع ابن عمر رض يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر رض يقول عمرة في

العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال لعمرة فيها هدي او صيام احب اليه
من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن
جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر فقلنا ان رجلا منا لبى بالعمرة والحج فقال ابن عمر
قال اجره باجرين وترجعون باجر واحد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن
ابن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **فهذا** عبد الله بن عمر ايضا قد فضل
العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمعه
من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباه قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان فعل هذا ولكن الحكم في ذلك عن عمر هو ارادة عمر ان يزار البيت ويأتي الكلام بعد ذلك تمام سالم خلطه
الزهري بروايته فلم يتميز فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي
فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها او واجبا لنقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان
واجبا فيها وهذا كله اذا كان الهدي واجبا **فان الحجة** على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا رأينا الهدي الذي يجب
في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتعلمين جميعا ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحجة لا يؤكل منه
باتفاقهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحجة التي
بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم
فضل واصابة خير **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر
ابن محمد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان
ابن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان
فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكن لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال سمعت حريث بن سليم العذري عن علي انه لبى بهما جميعا
فنهاه عثمان فقال علي اما انك قد رأيت **فهذا** علي قد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران
العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمان وانكر على عثمان ما امر به من ذلك فدل هذا من علي انه قد كان عنده
تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لما انكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان لان
اذ كانا كلاهما انما امرا بما امرا به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد
علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان قرن في حجة الوداع **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة
وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة **فان قال قائل** فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع **قيل له** قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره

بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا فاخبر ابن عباس رض في الحديث الاول
بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه
امره بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد احرامه
بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق
عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رض لقد علم ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن
عائشة رض وقد رويتم عنها في اول هذا الباب ما قد رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم
قيل له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رض فيكون ما علمت عائشة رض من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ابتدأ فاحرم بعمرة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها
ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بها لم يبتدئ معها احراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه
على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعا ثم صار محرما بحجة افردها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها فصار
في معنى القارن والمتمتع وارادت يعني عائشة رض بذكرها الافراد خلافا للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بهما جميعا وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع
ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت
الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا او قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن
عقبة عن نافع ان ابن عمر رض اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا
نخاف ان يصدك عن البيت فقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد
اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر رض اراد الحج عام
نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم خرج حتى اذا
كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه
بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق
ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رض وقد رويتم عنه فيما
تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة رض

وقال حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحجة **فان** قالوا فقد رويتم عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن **فجوابنا** له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس **وقال** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس فقال انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال انما اهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر المزني ان ابن عمر قيل له ان انسا قال فذكر مثله فلما رجع قال البكر لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال ما يعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **افلا ترى** ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الذي عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك ثم اضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا **فاما** في بدء احرامه فانه كان عنده مفردا **ثم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبته تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **حدثنا** ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وحدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قالا ثنا همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجة وحج حجة واحدة **حدثنا** ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا ثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من اخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو خالد وابو معاوية ح وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا ابو بكرة وعلي بن معبد قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما قد روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلثة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك احرام بغيره وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك الحجة احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج في اول احرامه فكان بدء احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد اثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا انه قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اولى مما ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم قد جرنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخ الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فالهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدى ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وان كان قد ساق

هدي يحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج بسوقه ان يتمتع فيكون ذلك الهدي لمتعة فيمنعه من الاحلال الذي يحل
من لم يسق هديا الا ترى ان رجلا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان قد
ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي
النبي صلى الله عليه وسلم كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر حكمه غير حكم هدي
التطوع وانتفى بذلك قول من ذكر انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي
فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران او متعة
فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد حدثت بهذا الحديث ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بمكة لانه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك او لم يطف
فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لانه انما احرم بالحجة بعد
فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه
للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها
فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
وروينا عن بعضهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه
بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا الى ان احرم
بالحجة فصار قارنا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعا ونفينا ان يكون قارنا فجعلناه
متمتعا في حال وقارنا في حال فثبت بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما احتللتم علينا بقول الله عز وجل
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ في اباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تاويل هذه الآية ما روي عن
عبد الله بن الزبير فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد
عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما
تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي
البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر نحوه قال فهذا تاويل هذه الآية قيل له وقد يحتمل ان يكون تاويلها
كذلك لقول ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون كذلك لما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه
عمرة فقال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف

بالحج والعمرة فقال عثمان تمنعهما قال ولِمَ قال فسكت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن حرى بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام على فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له على ان افضلنا فى هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمن اليشكرى عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرفت تاويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى خلاف ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير وهو اصح التاويلين عندنا والله اعلم لان فى الآية ما يدل على فساد تاويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج والصيام فى الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقد اجمعوا ان من كان اهله حاضرى المسجد الحرام او غير حاضرى المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه فى ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حال من بعد اهله عن المسجد الحرام فثبت بذلك ان المتعة التى ذكرها الله عز وجل فى هذه الآية هى التى يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك فى التمتع بالعمرة الى الحج التى ذكرها ما خالفنا وقد روى عن عبد الله ابن عباس فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اى حل نحل قال الحل كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون فى الجاهلية وليعلموا ان العمرة فى اشهر الحج مباحة كهى فى غير اشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالفت هذا ما روى عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما فى هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان فى ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان فى قوله لولا انى سقت الهدى لحللت كما حل اصحابى دليلا على ان سياقه الهدى قد كانت فى وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدى غير مانع من الاحلال الذى يكون لو لم يكن الهدى فدل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذى ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب وفى ما ثبت بما وصفنا اباحة العمرة فى اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدى الواجب فى القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذا قرنتا ام لا فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى الحديث الطويل قال وكان على قدم من اليمن بهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدى الذى قدم به

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين بيده ونحر على سبعة وثلثين واشركه في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من لحمها وشربا من مرقها **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدى ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الاكل من هدى المتعة والقران **فلما** كان ذلك الهدى مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك ام لا فرأينا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجة لا يؤكل من شيء من ذلك فكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما فثبت بذلك انهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان **فهذا** حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج **ثم** الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تأخيره فكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم لذلك الاحرام **وقد** روى عن على في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على **فلما** كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع فكما ثبتنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدى يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها [illegible] في عنقها قال فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر [illegible] يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستنين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على [illegible] قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو [illegible] بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن ابراهيم [illegible] ابو جهمة قالا ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان [illegible] بدنة لمتعة او قران له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا

كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة رآها من الرجل فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود **فنظرنا** في ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان والنفيلي قالا ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فكانه رأى به جهدا فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة **وقد** روى في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعيى ركبها وما انتم بمستنين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **فدل** ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار **فاذا** فهد قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **فاباح** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وتترك لارتفاع الضرورات ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من احكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال **ومنها** ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد ان ينتفع بها بابدال او بلا ابدال فكان ما له ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال ثم رأينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يواجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء الا شيء له التعوض بمنافعه ابدا الا منها **فهذا** هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركوبا غير قادح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله **وقد** روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **ما حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق

اي لا يجوز له ان ينتفع بها بابدال وبلا ابدال

قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كليهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هي للابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ورقاء عن منصور عن ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا ليس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة قالوا انا جرير بن حازم ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو غسان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا فهد بن كامل قال ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حيان ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قالا ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا ويؤكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع سبعا ولم يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فان قال قائل فلم لا يجوز ان تقتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس هن فلما ذكر الخمس اباح

على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى فالذين ابا حوا قتل الذئب ابا حوا قتل جميع السباع و الذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذى تعرفه العامة **فاما** ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقتل فى الاحرام والحرم **فما** حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى واحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قالت حفصة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قالت حفصة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنه عما يقتل المحرم فقال اخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الاعلى ابن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ح وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال شعبة قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متنا قل مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال الغراب الابقع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحدأة والغراب والعقرب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها لكل محرم او حلال **فهذا** ما اباح النبى صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال قتله فى الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفى ان يكون حكم اشكال شئ من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم مناه **فان** قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها فى ذلك كله وكذلك جميع الهوام وانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله

منهم بإباحة قتله لقتل جميعهن قيل له قد وجدناه عن النبي صلى الله عليه وسلم نصًّا في الضبع وهي من السباع انها غير داخلة
فيما ابيح قتله من الخمس فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور
وانما اراد بذلك شيئا منها من السباع ثم قد رأيناه اباح مع ذلك ايضا قتل الغراب والحدأة وهما من ذوي المخلب من الطيور
فلم يجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو مخلب وانهم غير مقتولين
في الحرم كما يقتل الغراب والحدأة وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة لا على ما سواهما
من كل ذي مخلب من الطير واجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم واجمعوا ان جميع الهوام
مثلها وان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي المخلب من
الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع فإن قال
قائل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها تؤكل فاما ما كان لا يؤكل من السباع فهو كالكلب
قيل له قد غلطت في التشبيه لانا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأة والفأرة واكل لحوم هؤلاء
محرم عندكم فلم يكن اباحة اكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فكذلك الضبع ليس اباحة اكلها اوجب حرمة قتلها وانما منع
من قتلها انها صيد وان كانت سبعا فكل السباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فان
قال قائل وكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ويباح للرجل صيده
ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم ما حدثنا
ابو امية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الحية ونحن بمنى فقد دل ذلك على ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان يأكل منه ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى علي
فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك علي فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات وتتمير او بحمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه
ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن
عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم
فلم يأكله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته كله من سفيان غير قوله
وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده للصيد
ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روي

عن عائشة ممن رأيناه في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس بأكله للمحرم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد الله بن عباس يقول اتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما ارى بشيء منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن عباس عن عائشة مثله **فهذه** عائشة لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دل على حرمته على المحرم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال اني حرام **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم **فهذا** ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على الذي اهداه اليه لانه حرام **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسناده مثله **فقيل** لهم هذا الحديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب ابن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده مثله **ففي** هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمته على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال اني حرام **ففي** هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام **وقد** روي ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر و وهب عن شعبة عن الحكم عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو يقطر دما
فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة
فذكر باسناده مثله غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم
وحبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس في حديث
الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فدل ذلك على ان كره
للمحرم اكل لحم الصيد وانه كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عمرو بن ابى عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثنى عمرو بن ابى عمرو عن المطلب عن ابى موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا كل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده
حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صيد صاده
حلال فلحمه حلال للحلال والمحرم وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله
عليه وسلم او يصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون
كل صيد صاده حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونته اياه عليه
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن
ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا
من تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه اكلها فيمن اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن
سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجئ صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر ان يقسمه
بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد
عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه

فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين
الناس ثم ذكر نحوها في حديث يزيد عن يزيد بن هارون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد ثم ذكر بإسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح للمحرمين
أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير أن حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال
المحرم فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن عبيد الله
ابن عياض رضي الله عنه عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو
حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن
بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال وكان تقدمهم
فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأسا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال أنا خالد بن عبد الله قال أنا عمرو بن يحيى عن
عباد بن تميم عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن
المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين
وليس هو محرما وهم يسيرون فرأى حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال أشرتم
أو صدتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة
عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم
شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة مثله وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد
علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه
فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن
عبد الله بن موهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال أشرتم أو صدتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا فدل ذلك
أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث عمرو مولى المطلب أو يصاد لكم أنه على ما صيد لهم بأمرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن
إسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم
فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال بما أفتيته فقلت بأكله فقال والذي نفسي بيده

لو افتيت بغير ذلك لعلوتك بالدرة ثم انتهيت تصطاده حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عمر فذكر مثله حدثنا نصر بن
مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا الخلاف ما يرى والذي عنده وزيد
مما يخالف ما افتى به رأيا ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الرأي حدثنا ابو بكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم
فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا **وقد احتج** في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا احمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمان وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا
قرب اليهم طعام قال فرأيت جفنة كأني انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام فتبعه معه ناس قال فقيل والله ما
اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاه فقال ما كرهت من هذا فقال
علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق قال فذهب علي
الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم **قيل لهم** فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وابو هريرة
وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما يحتمل ما ذكر علي منه ويحتمل ان يصاد وهو **الا ترى** الى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله تعالى في هذه الاية عن قتل الصيد
واوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه **فدل** ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله **وقد رأينا** النظر
ايضا يدل على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا
في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخال الصيد
نفسه وهو حي الحرم لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان من
اكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد **فلما** كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد
الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه
قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وعند البيت
وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا المحاربي عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكان هذا الحديث ما اخرج اليه لا نعلم احدا
خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوما ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم**

فى ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال
ثنا شعبة عن ابى قزعة الباهلى عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدى عند البيت فقال ذلك شئ يفعله اليهود
قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك **فهذا** جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل
اهل الاسلام وانهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد فان
هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فان جابرا قد اخبران ذلك
من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم
لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذا
من خالفهم فحديث جابر اولى لان فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من
طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور فى هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلوة ومنه رفع للدعاء **فاما**
ما للصلوة فرفع اليدين عند افتتاح الصلوة **واما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين
فهذا متفق عليه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال انا حماد عن بشر بن حرب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع
يديه نحو ثندوته **فاردنا** ان ننظر فى رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك
ذهبوا انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما امر
بذلك من طريق الدعاء فى الموطن الذى جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الى عرفة او مزدلفة او موضع
رمى الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فلما** ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به فى هذه
المواطن الا لعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت فى غير الاحرام **فاذا** ثبت
ان لا يؤمر بذلك فى غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضا فى الاحرام **وحجة** اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده فى
الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التى ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير انه لا يوقف
عندها فلم يكن هناك رفع **فالنظر** على ذلك ان يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا
على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذى ثبتناه بالنظر هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى فى ذلك
عن ابراهيم النخعى ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم
النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى
الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فاما فى افتتاح الصلوة وفى العيدين وفى الوتر
وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما فى الثلث الاخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه **فاما** ما ذكرنا فى افتتاح
الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا واما التكبيرة فى القنوت فى الوتر فانها تكبيرة زائدة فى تلك الصلوة وقد اجمع الذين
يقنتون قبل الركوع على الرفع معها **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك كل تكبيرة زائدة فى كل صلوة فتكبير العيدين الزائد فيهما
على سائر الصلوة كذلك ايضا **واما** عند استلام الحجر فان ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلوة وامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابى يعفور العبدى قال سمعت اميرا كان على مكة

من ضرب الحجاج عام ستة ثلث وسبعين يقول كان عمر رجلاً قوياً وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوي وانك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة ولاسيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رض زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا في العام المقبل فيقيموا ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثاً وليست بسنة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لا لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضاً بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس رض ولم يمنعه ان يأمرهم بان يرملوا الاشواط الاربعة الا ابقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نصير قال ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رض زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان وبلغه انهم يقولون ان به وباصحابه هزلا فقال لاصحابه ارملوا اروهم ان بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني فاذا توارى عنهم مشى قالوا فلا ترى انه امرهم ان يمشوا في الاشواط الثلثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وامرهم ان يرملوا فيما بقي من هذه الاشواط ليروهم فلما كان قد امرهم بالرمل حيث يرونهم وترك حيث لا يرونهم ثبت بذلك ان الرمل كان من اجلهم لا من اجل انه سنة قالوا ومما دل على ذلك انه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله

عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث علم الذين من
اجلهم رمل في عمرته **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلثة الاول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا
في العمرة **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون
وفي بعضها حيث لا يرونه **ففي** رمله حيث لا يرونه دليل على انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى آخر **وقد** حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحجر الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ويمشي اربعا على هينته قال ابن عمر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن اخضر قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر **فهذا** مثل الذي قبله ايضا **وقد** استدل بذلك
عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا
انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد
وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان ان يرمل في العمرة ولا يرمل في الحجة **ومما** يدل ايضا
على ثبوت الرمل وانه سنة ماضية في الحج والعمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث
لا عدو يريه قوته **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر **حدثنا**
اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل معناه **فهذا** خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر **وقد** روي عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن
اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل في ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع ولا عدو وثبت انه لم يفعله اذ كان العدو من
اجل العدو ولم يكن فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل في الطواف من سنن
الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها **وقد** فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل
الآن والكشف عن المناكب **وقد** نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئا علمناه مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحج اذا كان احرامه بها من غير مكة **فهذا** خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فلو لم يكن لا يعمل به ان يجب العمل بخلافه **ولما** ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول الثلثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها **وحدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هذين الركنين الاسود واليماني الا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الآخرين حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الاركان الا اليمانيين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قال صدقت **فهذه** الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ومع

هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الاثر الاول **وكان** من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الى هذه الآثار ايضاً
على من ذهب الى ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لان الحجر
وراءهما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان يجيء في النظر ان يكون
كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر انه من
البيت ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رض قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم
ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث
عن الاسود بن يزيد قال قالت عائشة رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت
ما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا
من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان
ادخل الحجر في البيت وان الزق بابه بالارض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليم بن حيان قال ثنا سعيد
ابن ميناء قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك
حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولزدت ستة
اذرع من الحجر في البيت ان قريشاً استقصرتها لما بنت البيت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا
حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب
على ام المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت
ام المؤمنين تقوله قال وددت اني كنت سمعت هذا منك قبل ان اهدمه فتركته **فلما** ثبت ان الحجر من البيت وان
الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم
وكذلك هذان ايضاً في النظر لا يستلمان **وقد** استدل عبد الله بن عمر رض بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رض اخبر عبد الله بن عمر رض عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر رض لئن كانت عائشة رض سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام **فثبت** بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان
البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا سفيان عن ابي الزبير عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال

يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى الشوارب قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة الصلوة للطواف فى الليل والنهار ولا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهى عن الصلوة فيها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لان ما ابيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها او امر بنى عبد المطلب وبنى عبد مناف ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغى ان يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغى ان تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا **الا ترى** ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغى الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلى هو على ما قد امر ان يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فى الاوقات التى قد ابيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا **وقد** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس **وتواترت** بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب

فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فى ذلك مكمل ما ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السرى عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان **فقالوا** افقد دل قول ابى الدرداء على ان الصلوة للطواف لم يدخل فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة فى الاوقات التى ذكرتم **قيل** لهم فانكم لا تقولون بهذا الحديث لانا قد رأيناكم تكرهون الصلوة بمكة فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها لغير الطواف لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الاوقات ولا تخرجون حكم مكة فى ذلك من حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد اخبر فى الحديث الذى احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواء كان النهى من الصلوات فى ذلك ولم يخبر ان النهى لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء فى ذلك عمر بن الخطاب **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله **فهذا** عمر لم يركع حينئذ لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغى لاحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر **وقد** روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضا لانا قد رأينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك فى سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات فى الاوقات التى نهى عن الصلوات فيها فى سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى فى ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصلى فى شئ من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها للتطوع وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم فى ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت فرقة يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى لذلك فى الاوقات الثلثة البواقى المنهى عن الصلوة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعى وعطاء حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طفت وصل ما كنت فى وقت فاذا ذهب الوقت فامسك حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابى غنية عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء مثله حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طفت قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر فصل ما كنت فى وقت وقال ابن رجاء فى وقت صلوة وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابى غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلى المغرب ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ويصلى ما كان فى غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا موسى بن عقبة عن سالم بن عطاء ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصلى ركعتين ما كان فى وقت صلوة فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر فى ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فمن الصلوات للطواف امنع وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة فى قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة فى التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز فالنظر على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التى قد وجبت وحكم الصلوة على الجنازة التى قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصلى فى كل وقت يصلى فيه على الجنازة وتقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصلى فى كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة ولا تقضى فيه صلوة فائتة فهذا هو النظر عندنا فى هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفيان وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد

بالبيت حاج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال وكان ابن عباس يأخذه من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال لها لي غير مرة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس بهذا اضللتم احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج ان رجلا قال لابن عباس يا ابا عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشغت عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل ففعلت فاتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم فيه فأتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال ابو جعفر وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج ويعدون ذلك من افجر الفجور فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقة

النبي صلى الله عليه وسلم اياه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري
ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن
خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس اذا احرم
قال ناس اهللنا بالحج وقال الآخرون قدمنا متمتعين وقال الآخرون اهللنا باهلالك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا فقال سراقة بن
مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد للابد حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهللنا معه
بالحج خالصا حتى اذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت بالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فنأتي عرفات
الذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحل هو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله وابركم
ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال جابر فحللنا وسمعنا واطعنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهللنا من البطحاء حدثنا محمد
بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس
الا نخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم فلولا الهدي لحللت فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد الابد فكان
قول سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا
فيها اولا عمرة ثم قد احرمنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد
ام للابد فنتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس في ذلك على ان لهم فيما بعد
ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا
من هذا الكتاب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم
من لم يكن معه الهدى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهللنا بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال
ثنا وهيب عن منصور عن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدى فليحلل قالت
فلم يكن معي هدى فاحللت حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها
حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة
امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال
ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها
فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلا نحل لان معنا
هدينا حتى نبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت حل قبل عرفة ولكن
ساق هديا فقد حل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها
شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في
الحاج ومعنى البيت العتيق هاهنا هو الحرم كله كما قال في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدي محله فالحرم هو محل الهدي لانه ينحر فيه
فكما بنو آدم فانا نعلم في حجهم يوم النحر واما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
اصحابه بالحل من حجهم بطواف فهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم
خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن
ابي اسرائيل قال انا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي
عن ابي ذر الغفاري انه قال كان مما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شيء ان تلك
كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الاسدي قال قال ابو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاحد ان يهل

حجة ثم يفسخها بعمرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن ابي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الاكرم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج لستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بكرة قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمن بن مهران وهو الاعمش فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمان او سألته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء الا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فاحصنوا فروجكم هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة قال ابو جعفر ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود اليهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض اجداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصا لهم ليس لاحد من الناس بعدهم وشد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بآرائهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ان الخروج بالحج لا يكون الا بالطواف بالبيت وقد انكر قوم فسخ الحج وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فما حللنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة على من احتج بهذا ان يكون عبد الله قد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاؤا الا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد ما دل ذلك على فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه

العمرة وقد روى عن عائشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل
بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة
وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورأيناه اذا كان قد ساق هديا للمتعة فطاف
لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابا لحفصة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فكان
الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي الا بان يحج بعد ما يمنعه من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه
هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها ثم لا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو لم
يكن معها هدي حل منها بفراغه منها اذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر فكان اذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة
بقي على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله
في الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد
لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لها
سعيا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا
فكيف يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا
فاذا افترق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا فان قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردي وقد ذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا
بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قيل لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج **فهذا** ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه بدأ فاحرم بالعمرة **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد بن
بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب
بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة **فهذا** معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم
اولا بحجة على انها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامره اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فاغنانا ذلك
عن اعادته ههنا فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت اليها حجته
مجزيا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف
الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في
عمرته عن اعادته في حجته **وهذا** مثل ما قد روى عن ابن عمر ايضا من فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل
بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر **فدل** ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة
من مكة لم يطف لها الى يوم النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسخ
حجته الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته
شئ **وثبت** بما ذكرنا ايضا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا
بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا **قالوا** فهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره كانوا يفعلون **ففي** ذلك ما يدل على ان على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا
ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم انا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا
الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طواف
للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فاهللنا بعمرة فلما طفنا ثم حلوا ثم احرموا بالحج كما يحل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه **فقد** يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة التي كانوا احرموا بها قبل ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري اخبرا في حديثهما اللذين رويناهما عنهما في باب فسخ الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انما تعني به متعة الحج وان قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما طافوا لها بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان حجهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه الى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن بحجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما اهو طواف واحد او طوافان **واحتج** الذين ذهبوا الى ان القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قالا ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **قالوا** فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد **قيل** لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك قال الحجاج في حديثه ثم قال ألححت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تعتمر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو **واحتج** من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين قالت ابكي لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك انه طواف
واحد لا شيء عليه من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة الاخرى ان حديث عائشة هذا قد روى
على غير ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت
من اهل بعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض شعري وامتشط وادع عمرتي حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها
بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روى الاسود عنها في ذلك ايضا ما حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قالت
وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة
وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك
مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بغير الحج بعضها
العرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كانت قد
تمت لك عمرتك معه حجتك التي قد فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من
وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان
طوافها بالبيت لحجتها فيما يكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم
ابن محمد عن عائشة في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لم احج العام او لم اخرج العام قال لعلك نفست
قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي فكان الهدي مع ابي بكر وعمر وعثمان وذوي اليسار
ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا
فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ابين من ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل
بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج لان معي الهدي قالت عائشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة

واما انا فانی اهللت بالعمرة فوافق لی یوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعی عنك عمرتك وانقضی شعرك وامتشطی وأهلی بالحج فلبیت بالحج فلما كانت لیلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الرحمن بن ابی بكر فذهب بی الی التنعیم فلبیت بالعمرة قضاء لعمرتها فبینت عائشة رضی الله عنها ان حجتها كانت منفصلة من عمرتها وانها قد كانت فیما بینهما نقضت شعرها وامتشطت فكیف یجوز ان یكون طوافها لحجتها التی بینها وبین عمرتها كما ذكرنا من الاحلال یجزئ عنها للعمرة والحجة جمیعا هذا محال وهو اولی من حدیث ابی الزبیر عن جابر لان ذلك انما اخبر فیه جابر بقصة عائشة رضی الله عنها وانها لم تكن حلت بین عمرتها وحجتها واخبرت عائشة رضی الله عنها فی هذا بامر النبی صلی الله علیه وسلم ایاها قبل دخولها فی حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما یفعل الحلال مما ذكرت فی حدیثها **ودل** ذلك ایضا علی ان حدیث عطاء عن عائشة كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابی نجیح **واحتج** ایضا الذین قالوا یطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قرن بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قیل** لهم العجب لكم انكم تحتجون بمثل هذا وقد رویتم عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج وعن ابن جریج والاوزاعی وعمرو بن دینار وقیس بن سعد عن عطاء عن جابر انهم قدموا صبیحة رابعة مهلین بالحج فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجعلوها عمرة وهو علی الصفا فی آخر طواف فتبیت تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا **فان احتجوا** فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عكرمة قال ثنا زكریا بن ابی معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لم یزیدوا علی طواف واحد **قیل** لهم انما یعنی جابر بهذا الطواف بین الصفا والمروة وقد بین ذلك عنه ابو الزبیر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر سمع جابرا یقول لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان یخبرهم ان السعی بین الصفا والمروة لا یفعل فی طواف یوم النحر ولا فی طواف الصدر كما یفعل فی طواف القدوم ولیس فی شیء من هذا دلیل علی ان ما علی القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان **فان** قال قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله فی القارن انه یطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فالی قول من تذهبون فی ذلك **قیل** له الی قول علی وعبد الله **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن مالك بن الحارث عن ابی نصر قال اهللت بالحج فادركت علیا فقلت له انی اهللت بالحج افاستطیع ان اضیف الیه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم الیها الحج ضممته قال كیف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب علیك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جمیعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا **حدثنا** ابن ابی بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرنی منصور عن مالك بن الحارث عن ابی نصر السلمی عن علی مثله قال ابو داود وقال قیس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتی الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن عطاء عن الاعمش عن ابراهیم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذینة قال سألت علیا فذكر مثله **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم عن مالك عن ابی نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتی الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا محمد بن خالد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قالا ثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زیاد بن مالك عن علی وعبد الله قالا القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین **فهذا** علی وعبد الله قد ذهبا فی طواف القارن الی خلاف ما ذهب الیه ابن عمر **واما** وجه ذلك من طریق النظر فانا رأینا الرجل اذا احرم بحجة وجبت علیه بها فیها من الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة ووجب علیه فی انتهاك ما قد حرم علیه باحرامه بها من الكفارات ما یجب علیه فی ذلك وكذلك اذا احرم بعمرة وجبت علیه

ايضاً بما فيهما من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاكه ما حرم عليه باحرامه بهما من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردها **فان دخل** على هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيداً في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليها لو افردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو افردها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما الا مثل ما عليه في احديهما ويدخل ما كان يجب عليه للاخرى لو كانت مفردة في ذلك **قيل لهم** انكم لم تقطعوا ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد **وقد قال** ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحساناً ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان للرجل ان يجمع باحرام واحد بين شيئين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان للرجل ان يجمع ايضاً باداء جزاء واحد عما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزي فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزي فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤدياً عما يجب عليه فيهما فلم يكن للرجل ان يجمع باداء جزاء واحداً عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن للرجل ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين **ولما كان** ما ذكرنا ايضاً كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلاً فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزياً عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولاً على حدة قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما يجمع باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين وما ذكرنا مما لا يجمع من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين **فان** قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً ليس عليه غير ذلك **قيل له** قد رأيناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلاً لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعاً انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقاً واحداً فيحل بذلك منهما جميعاً فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجباً ان حكم الطواف لما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقاً واحداً لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافاً واحداً ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً احرى ان يحل منهما كذلك **فهذا** هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة على ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتيهما وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف

معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وابن ابي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طئ والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلي طئ قد اكللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج الا باصابته واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث الذي رويناه وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج الا باصابتهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فمن صلب الحج الذي لا يجزئ الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزئ الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزئ الحج الا باصابته واما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلوة وكل قد اجمع على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج الا باصابته كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك حدثنا

لى بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا ارداف الرجل ففى هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحج فكان جوابه الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص فيه ولا فضل
لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة
والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر شئ فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات
فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكرها مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج
الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك
جميع الحج لانه قد ثبت فى اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد
ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شئ لان بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له
من الوقوف بعرفة **فهذا** احسن ما خرج من معانى هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رأينا الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب فيما قد
ذكر فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ورخص لسودة فى ترك الوقوف بها **حدثنا** فهد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تفيض
من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت انى كنت استأذنته فاذن لى **قال** ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا
عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذى ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره
فهو الذى من صلب الحج **الا ترى** ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض لعذر وان طواف الصدر
ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض لعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان
من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما **حدثنا** ابن ابى داود قال
ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلوة
باذان واقامة والعشاء بينهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة
باذانين واقامتين **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان
ولا اقامة وقالوا انما كان من فعل عمر رضى الله عنه ومن تأذينه للثانية فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم فاذن
ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذن ليجتمعوا لاذانه **فهذا** معنى ما روى فى
هذا عن عمر واما الذى روى عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابى اسحق الهمدانى عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله فى هذا الى معنى
ما روى عن عمر رضى الله عنه ايضا **ثم** نظرنا فيما روى فى ذلك اذا صلينا معا كيف نفعل فيهما **فاذا** ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر

العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان
ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان
ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما سلم
قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير
اقام بجمع الصلوة واحسبه قال واذن فصلى المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع في هذا
المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد
الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له
يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة المغرب
باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال الصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه
الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان حدثنا يونس
قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر انه صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة **فهذا** ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقم
وقد روي عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما
الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله
ابن نافع عن ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظي عن يونس عن ابن وهب
غير اني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في
هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي قام بها للكل ولم
منهما ويحتمل الاقامة التي اقام بها لهما غير ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا
قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب
ما يوافق من ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال انا قيس بن الربيع قال انا غيلان عن عدي بن

ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يصلي الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **فقد** اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة ثم اختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احديهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احديهما تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء **هذا** هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة **ويحتجون** في ذلك بما روي عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معهما على ما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر **وذلك** ان فهد بن كامل وفهد احدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة صلى المغرب ثلثا ثم سلم ثم اقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبحة فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين **وقد** وجدنا عن ابن عمر نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما **حدثنا** يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت

فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفير عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الضعفة ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأهم وقد اساؤا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمن قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس هو طلوع الفجر ولكن اول الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا منهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن

الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضد كل انسان منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنه قال افضنا من جمع فلما كان مرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الرمي الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنه لان هذا قد تواتر عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا ولان غير الضعفاء انما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس يقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم وافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسفر بصلوة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين اليهم ولم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير رمي جمرة العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة رضي الله عنها دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان رميها بالجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي عنه على ما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة

الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من اراد تعجيله من ام سلمة
فكان مفيضهم الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة **فمما** روى في ذلك ما **حدثنا** احمد بن داود قال
ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة
بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امرأة ثبطة فوددت اني
استأذنته كما استأذنته **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال
انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى **ففي** هذا انهم كانوا
يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا بعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث اسماء
انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فثبت
ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون الى منى
في حال ما امروا ان يصلوا صلوة الصبح **ولما** اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة
اولى مما رواه محمد بن خازم **وقد** ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيله ام سلمة
الى حيث عجلها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
النحر فلم يبرح بمنى ولم يطف طواف الزيارة الى الليل **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان
الثوري قال حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريدها
لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا يحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشياء عندنا والله اعلم ان
يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه هو الا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم
النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن
حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد قال انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان الوقت الذي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها **فاردنا** ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك ام لا فوجدناه
صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى الضعفة من بني هاشم حين قدمهم الى منى ان لا ترموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان
الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا فيه غير الضعفة وان وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا
هو وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد
يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر
لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في

بعضه وبهذا نقول وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه حدثنا الاثرم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد ان الاثرم اجازه لمن كتبه من خطه ذلك واجازه لنا عبد الله بن سويد عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك غير ابي معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس يشأنه قال وبين ذى فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشده كان يحيى واثنى عليه فاحسن الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل **قال ابو جعفر** فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غد رماها وعليه دم لتأخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ **وخالفهم في ذلك** ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شيء من ايام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم **واحتج** محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن في ذلك ما يوجب عليهم دما ولا يوجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من ايام التشريق انه يرمي ولا شيء عليه **ثم** النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك انا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر قد رميت في يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه **فان قال قائل** انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للاساءة التي كانت منه في ذلك **قيل له** فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما قد فعلا ما امرا

من ذلك في وقته فكذلك الرمي اليوم الثاني من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر رميها لها في
وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة هو الماجشون عن عمر بن
حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبيحة عرفة فمنا المهلل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت لهم
العجب لكم كيف لم تسألوه ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا
ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح
قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات
فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال ساخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل
المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل
ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي
ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم
كان يكبر وبعضهم كان يهلل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك وهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهلل وان يلبي
فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة
لا ينفي ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة
فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن
عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك
واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباس صدق
اخبرني الفضل اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى انتهى اليها وكان رديفه حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن
منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى
رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شريك عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي فقال عبد الله أنسي الناس ام ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد قال ثنا احمد ابن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال الناس من هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد المكي عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود اضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله باسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان لمن يلبي ايضا بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان لا يلبوا الا ان يجعل مكان التلبية تهليلا او تكبيرا الا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على ان لا تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فان قال قائل فقد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه

عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وانما الخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر
من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك ايضا وهو مثل هذا **وقد** حدثنا على بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب
ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبى صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبى فقال اويلبى الرجل اذا كان فى مثل
مقامى هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبى فى مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبى حتى صد ربعيره
عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن
ابن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء الى يعنى
الاسود يخرش الناس حتى صعد اليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لبى على هذا المنبر فى هذا اليوم فقال
ابن الزبير لبيك اللهم لبيك **افلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر فى مثل يومه ذلك قبل ذلك منه
واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير انى قد رأيت عمر لا يلبى فى هذا اليوم على ما قد رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر
ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان
ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لبى يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذى
لم يكن عمر يلبى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذى كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير انه
لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورأى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رآه هو منه فى ترك التلبية
حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن وبرة قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير
وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشئ ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة
المزدلفة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله
بعرفة فلبى عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذى يلبى فى هذا الموضع قال وقال عبد الله فى تلبيته
شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد التراب **ففى** هذه الآثار ان عمر كان يلبى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله
ابن الزبير فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق فذلك اجماع
وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى فعله ذلك ان التلبية فى الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن ام قيس بنت وهب
اخت عكاشة بن وهب عن عكاشة بن وهب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم والخالد اخرجا اهما حين غابت الشمس يوم النحر
والقيا قميصهما فقالت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منهما فليلق ثيابه وكانوا

تطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة
عن ام قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن وآخر فى منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب
فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب
والطيب قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين
يطوف طواف الزيارة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل
له اللباس واختلفوا فى الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع
فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة
عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رض قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثنى ابو بكر بن حزم عن عمرة
عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا
افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
عمر قال ثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله
حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنى القاسم عن عائشة رض عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن
عائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة رض تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطيب
بعد الرمى والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذى بدأنا بذكره
فى هذا الباب فهذا اولى لان معها من التواتر وصحة المجئ ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى آخر حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس رض قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ففى هذا الحديث من قول ابن عباس رض ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء
اذا رميت الجمرة ولا يذكر فى ذلك الحلق وفيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذى
فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق
ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رض لا على ما يخالف ذلك

فيكون ما رأته النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان منه بعد الحلق وملتمطا في حديث عائشة من ان عباس عند يوم النحر اذا رمى فقد حل له
برسه ان يحلق ومل الرايت في ستطيب فهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الرأس
اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه
في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان
يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق
ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة
لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا
عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عكاشة
فرأينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها
ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلالا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد اجمعوا انه اذا رمى
فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه حل مما قد
كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرناها فلما ثبت ان الحلق يحل للمحرم وانه مباح
له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك او حكمه
حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه
اذا حلق شعره او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ورأيناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه
بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر
والاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر
في ذلك **فان** قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في
حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا كذلك **قيل** له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي
بعض اسباب الجماع وحكمها حكمه تحل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا
من اسباب الجماع انما هما من اسباب صلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد
ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق **وقد** قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة
قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور
فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب **وقد** خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير

الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب **واما** ابن الزبير فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت **وقد** روى عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذى رويناه عنه فى الفصل الذى قبل هذا قال فقالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بها من سنة عمر **والنظر** بعد ذلك فى هذا ايدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرناه مما قد تقدم فى هذا الباب وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** روى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا افلح بن حميد عن ابى بكر بن حزم قال دعانا سليمن بن عبد الملك يوم النحر ارسل الى عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب فى هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا تطيب يا امير المؤمنين الا عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرة العقبة انا نحر فنحر وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابى بكر وربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابى عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفى قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل آخر عهدها الطواف قال هكذا احدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لى عمر ارأيت تكريرك لحديث سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما اخالفه **حدثنا** محمد بن على بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق فى اسناده ومتنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا فى ذلك حائضا بحيضها **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمن وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال

قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدر قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا
تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا
قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس
اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت
فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت حضت بعد
ما افضت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبست
اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي قال ثنا
يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه حدثنا
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن
عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن
عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن
ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عامر قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمن خال ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان ابن عمر قريبا من سنتين
ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال نبئت انه قد رخص للنساء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن
حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار
قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر
يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب

المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذه** الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخرجاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجبه عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فيجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان آخر جاءه فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول **وقد** روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء الا قال لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الاول **وقد** روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله **وقد** روي عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء **حدثنا** احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الحرج **فهذا** ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا جناح عليكم في ذلك **وقد** روي ذلك مبينا مشروحا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد اراه عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على بن الحسين بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فى حجته فقال انى رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال انى رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد ان عطاء بن ابى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **فدل** ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد **وقد** روى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا عمر بن على عن الحجاج عن عبادة بن نسى قال حدثنى ابو زبيد قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم **افلا ترى** انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذى رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك **وقد** روى فى حديث اسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج فى كذا وهل علينا حرج فى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج وهلك **افلا ترى** ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لهم التقديم فى ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد فى حديثه وتعلموا مناسككم **ثم** قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره

دمًا وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دمًا ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم **وتكلم** الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما قد روينا في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم ان لا حرج عليهم في ذلك **وكان** من الحجة عليهما في ذلك لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار **وحجة** اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنًا او مفردًا او متمتعًا فان كان مفردًا فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه في ذلك شيء لان ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب لكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزأه ولا شيء عليه وان كان قارنًا او متمتعًا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ان فيه دمًا وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضًا لا ينفيه عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه يحل به **فاردنا** ان ننظر في الاشياء التي يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وثبت ما قال ابو حنيفة او ما قال زفر **فنظرنا** في ذلك فاذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن ما اصاب في قرانه مما لو اصابه وهو في حجة مفردة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه دمان فكان لا يكون حلقه ايضًا قبل وقته يوجب عليه ايضًا دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الاشياء التي توجب على القارن دمين فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو في حرمة حجة او في حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتيهما وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل ان يذبح لم يجب عليه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة **فاردنا** ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان او شيء واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء واذا جمعهما جميعًا وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحدة منهما وكان ذلك الشيء دمًا واحدًا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منعه منه الجمع بين العمرة والحج ولا يمنعه منه واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب به فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ان ننظر فيما كان من تلك الحرم بحرمة الحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا اجتمعتا جميعًا فتلك الحرمة حرمة لشيئين مختلفين فيكون على من

اجمعهما كفارتان وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد فانما يحرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى
الذي انتهكها دم واحد لانه انما انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله
عليه وسلم ان اردف عائشة الى التنعيم فاعمرها حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا داود بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها
فلتحرم فانها عمرة متقبلة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم ويجعلون
التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوز ميقاتا مما وقته له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الاحرام الا محرما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا وقت اهل مكة
الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء
وكان من الحجة لهم في ذلك انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب
الحل منها لا لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة وان لا يجاوزوه
لها الى غيره **فنظرنا** في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت
قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما
كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك واخرجها
من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى
الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبينه من سائر الحل فثبت
بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت
عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى
ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في الحرم **وكان** من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل
هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا
في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجزئ غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا يبيحه الضرورة

ان يصومه متفرقا فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لايجزى الذى هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة فان يذبحه فيما سوى ذلك **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى نحو النبى صلى الله عليه وسلم لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بعث بدنات قوما قد زعموا ان نحره اياه كان فى الحرم **حدثنا** ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا مخول بن ابراهيم بن مخول ابن راشد عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمى عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى فلانحره فى الحرم قال وكيف تاخذ به قلت آخذ به اودية لايقدرون على فيها فبعثه معى حتى نحرته فى الحرم **فقد** دل هذا الحديث ان هدى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نحر فى الحرم **وقال** آخرون كان النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم **فثبت** بما ذكرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم **فلما** ثبت بالحديث الذى ذكرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدى فى غير الحرم لان الذى يبيح نحر الهدى فى غير الحرم انما يبيحه فى حال الصد عن الحرم لا فى حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم نحر الهدى فى غير الحرم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** احتج قوم فى تجويز نحر الهدى فى غير الحرم بما حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابى اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه فاشتكى الحسين رضى الله عنه بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه جزورا فاطعم اهل الماء **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ولان الحسين رضى الله عنه كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا رضى الله عنه نحر الجزور دون الحرم **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك انهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح فى غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ماذكرنا على ان عليا رضى الله عنه لما نحر فى هذا الحديث فى غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدى ولكنه اراد به معنى آخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع انه ليس فى الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله على انه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدى ما حمله عليه من ذلك وقد بينا النظر فى ذلك وذكرنا فى اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا

باب المتمتع الذى لايجد هديا ولا يصوم فى العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابى ليلى عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدرى قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجد واهديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب ابن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حميد المدني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن حذافة ان يطوف في ايام منى ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر لله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فناد فانها
انها ايام اكل وشرب في ايام منى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال انا عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة ح
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا ثنا يزيد الرقاشي ان
انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن
عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمن بن
يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره
فجاء في الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن خالدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني
انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين
انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم
الزرقي يقول حدثني ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها
ايام اكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير عن سليمن بن يسار يحدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد
الفهمي قال انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم
ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم
الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته
ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك قالوا
فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج
مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا
فان قال قائل فلم صار هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به

وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابي ليلى وفساد حفظهما مع اني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقوله اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فعداها ايام التشريق من ايام الحج وقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباحه الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن شعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فلما** كان يوم النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي يصام فيها بنهيه عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهيه عن صومها **فثبت** بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد

صوم بأو متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال
يا امير المؤمنين انى تمتعت ولم اهد ولم اصم فى العشر فقال سل فى قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة أفلا ترى
ان عمر لم يقل له فصم هذه الايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدى ان ايام الحج عنده
التى امر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هى قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال
فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر
باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابى هريرة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه قال انا
سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس و
ابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه
قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون
فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدى فاذا نحر عنه الهدى حل واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومى قال ثنا محمد بن الثور قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنى ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم
عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسه كفار قريش فى عمرته عن البيت فنحر هديه
وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاحصار
فى عمرته يحصر العدو واياه حتى نحر الهدى دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدى وليس فيما رويناه اولا
خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل
لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد
كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها تزويجا يحل لهم
وطؤها هذا كلام جائز مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك فى كتابه بقوله عز وجل
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق رأسه
حتى يبلغ الهدى محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا فى وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى

ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية والدليل على صحة ذلك التاويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو
قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد
قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه ما حدثنا يزيد بن
سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ قال اذا احصر الرجل بعث الهدي وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فصيام ثلثة ايام فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي
محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع
والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى
قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم
قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى
قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم قال
من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس لم يجعله يحل
من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل
فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي لان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس من
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن
الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة فشق
ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل
حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة
بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل
من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال
ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثنيه
عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان يحدثه به مثل ما حدث
به الحكم سواء حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال المحصر
لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك
وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تاولنا عليه حديث الحجاج الذي
ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شيء هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس
من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود
وابن عباس وقال آخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض وهو قول ابن عمر

حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذ كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلي قائما وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يومئ ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضره معها الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فحل له في ذلك ان يفعل ما يفعل المحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه عنه فاذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على احرامه ابدا اوليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمهما في الاحصار فيهما سواء وانه يبعث الهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها فمنها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة

اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل
لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا اذا امتنع منه فمن ذلك
ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي
العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام
ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت
ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر
على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك
ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان
ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي
فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير
فوات لوقت شيء مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان
لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر
على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له
وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم
ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل
يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على
الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف
والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان
يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله
بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار فهذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة
الآخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه
المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى
ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار
فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه
عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد دل على ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن
حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم الانصاري حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الاسواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعم ان من روى حديثا فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما قد ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجيء على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **فان** قال قائل فما الذي دلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام **قلت** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبي مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبيا لو دخل في وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك **فان** قال قائل فقد رأينا الحج حكمه يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل انما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية الحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ **قيل** له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض عنه لعدمه الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم كذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة **وقال** آخرون من كان منزله في بعض المواقيت وفيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد **وقال** آخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من دونها الى مكة وليس النظر في هذا عندنا كما قالوا لانا رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت

فانتفى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى حكم اهل المواقيت **واحتجنا** الى النظر فى الاخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى فى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك الدخول الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابى ذئب قال حدثنى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه قال قال فحدث عما حدث عمرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما اجابه عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام من حرام الله الى يوم القيامة لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله عز وجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لى انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك **حدثنا** بحر هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن الدراوردى قال ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى وما احلت لى الا ساعة من النهار وهى بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال ثنا ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط

ساقطها الا لمنشد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله
غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم
القيامة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي
بعده حرام فلا يدخلها احد الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها للقتال
وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال لانه لو كان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت لما قال لم تحل لاحد قبلي
ولا يحل لاحد بعدي وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها لحل للمسلمين قتالهم وشهر
السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في اباحتها كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو القتال ثبت انه
الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به
ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بما حدثتك عنه
ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام سنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فدل ذلك ان ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الآخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره
وغير القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول الحرم
بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام
ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم
هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان
اهله وراء المواقيت الى الآفاق فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
اهم انما قلدوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع
فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو
يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا
فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك مثل
هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من
الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل معها عمرة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل
احد الحرم الا باحرام فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للحطابين حدثنا

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رض انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رض قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرما **فان** قال قائل افيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع **قيل** له نعم وهو فى ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا ايضا خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرناو بينا وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة خاصة **وقد** قال بهذا القول الذى ذهبنا اليه فى هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اهو من كان من اهل مكة او من حولها قال بل من كان من اهل مكة وقال ذلك عبد الرحمن الاعرج

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم فى اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رض قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من راسى وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام فى اهله فقلد الهدى واشعر انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم **واحتجوا** فى ذلك بهذا الحديث ورووا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة رض ان عبد الله ابن عباس رض قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى فقالت عائشة رض ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شئ مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الاحرام اما بالحج واما بالعمرة **وكان** مما احتجوا به فى ذلك ما قد رويناه عن عائشة رض فيما اجابت به زيادا **وبما** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال قلت لعائشة رض ان رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بمعلم لهم

يقلده فيها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس قصفقت بيدها فسمعت ذلك منه ومن وراء الحجاب فقالت سبحان
الله لقد كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا
مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد فذكر
باسناده مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن
عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل
ما يفعل الحلال قبل ان يصل الى البيت **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث
به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نقلد الشاة فترسل او قالت فنرسل بها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب
حدثه عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مثله **حدثنا** ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مثله
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها مثله **حدثنا** صالح
ابن عبد الرحمن وربيع الجيزى قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها مثله **حدثنا**
يونس قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن
بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم الحرم يحله الا الطواف
بالبيت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن ابى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثله غير انه لم يذكر
الزيادة التى فيه على ما قبله **فقد** تواترت هذه الآثار عن عائشة رضى الله عنها بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان
هذا يؤخذ من طريق صحة الاسانيد فان اسناد حديث عائشة رضى الله عنها هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث
جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة رضى الله عنها وان كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشئ وتواتر
الرواية به فان حديث عائشة رضى الله عنها ايضا اولى لان ذلك موجود فيه ومعدوم فى حديث جابر وان كان ذلك يؤخذ من
طريق النظر فانا قد رأينا الذين يذهبون الى حديث جابر يقولون ان الحرمة التى تجب على باعث الهدى بتقليده
اياه واشعاره فيحل عنه اذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به **فاردنا** ان ننظر فى الاحرام المتفق عليه هل هو
كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرما احراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الاحرام

الا بافعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغير ما الا ترى انه اذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء ابدا حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك المعتمر لا يحل منها ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وانما يخرجه منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي واقام في اهله وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا اشبهت الاشياء المجتمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا اوجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة رضي الله عنها وفساد قول من خالف ذلك الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يتهمني عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا ابو سلمة بن الفضل عن اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن ابان بن عثمان

قال حدثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا يجوز لمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم ولكنه
ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني
ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا
انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا
لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف **حدثنا** يزيد بن
سنان قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار ح وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني ابن شهاب عن يزيد
ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الاصم
اعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم **حدثنا** سليمن بن شعيب
قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم **فقال** لهم اهل المقالة الاولى ومن تابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا
ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال **فذكروا** ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال
ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما **حدثنا** ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا **فكان** من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته
وهكذا مذهبهم فان حديث ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه **وقد**
رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحديث** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد اجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ان سل يزيد بن الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالا او حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة رضي الله عنها كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم **فاخبر** جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له قصر اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها فاحتج ميمون به عطاء فلم يره عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج به عليه ولكن بذلك الحجة فهذا هو اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبات اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم ايمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ايمة يقتدى برواياتهم ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء ايمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والامانة **واما** حديث عثمان رضي الله عنه فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض بجميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **فاما** النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد اجمعوا انه لا بأس على المحرم بان يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس بان يشتري طيبا ليتطيب به بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شري الصيد او كحكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك **فنظرنا** في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه ورأيناه اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر بطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام **فقال** قائل فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزا فكان الشري يجوز ان

يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيها وكانت المرأة حراما على المحرم جماعها كان النظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها **فكان** من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان تحريم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك **وقد** رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة معه كانه اذا طرأ على النكاح فسخ النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضا **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع

قد استتب طبع النصف الاول من كتاب **شرح معاني الآثار** للطحاوي رح
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه في شهر ذي القعدة المنسلك
في شهور سنة احدى وثلث عشرة مائة من هجرة سيد العالمين
خاتم النبيين صلوة الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
اجمعين في المطبع المصطفائي تحت ادارة مجمع الاخلاق
والاحسان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم
بكتابة العبد الاثيم محمد بخش عفا الله الكريم
ويتلوه النصف الآخر من كتاب
النكاح والسؤال عن الله
المتعال ان يختمه
بالخير وحسن
المآل

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بحمد الله تعالى وتبارك قد تم هذا الكتاب البديع مجمع معالم الصحاح الاخبار أعني المجلد الاول من

شرح معاني الآثار

على حسب اشارة التاجر الدهلوي القاضي نياز الحنفي تحت ادارة المدير محمد عبد الواحد خان

قد انطبع في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان

فهرس المجلد الثاني من شرح معاني الآثار للامام الطحاوي رح